الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية -قسنطينة-

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم: الفقه وأصوله

دلالة اصطلاحات الإمام مالك على الحكم الشرعي من خلال النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

من إعداد الطالبة:
مريم عطية

إشراف الدكتور:
محمد بوركاب

أعضاء اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس:	نـــذير حمـــادو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
المشرف:	محمد بوركـــاب	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
العضو:	بلقاسم حديـــــد	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
العضو:	عبد القادر جدي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الدراسية: 1426-1427هـ/2005-2006م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل شكري إلى كل أساتذة جامعة الأمير عبد القادر، خاصة الأستاذ المشرف د. محمد بوركاب جزاه الله عني كل خير، كما لا أنسى أستاذي الدكتور نذير حمادو –حفظه الله– الذي تخرجت على يديه أجيال لا تزال تدعوله بمزيد من العطاء والبذل.

إلى الدكتور بلقاسم شتوان الذي تعلمنا منه الكثير، ولا نزال.

أستاذي الفاضل بلقاسم حديد الذي عرفت منه أن العلم خلقا وصدقا مع الله.

إلى كل عائلتي أمي وإخوتي: كمال ومحمد وخاصة السعيد الذي أمدني بالعون المادي والمعنوي.

إلى أخواتي دون استثناء: منية، منيرة، هادية، صبيحة.

إلى كل عمال الأمير عبد القادر خاصة عمال المكتبة والدوريات نرجس، وصباح.

إلى كل زميلاتي دون استثناء، إلى حليمة زايدي شكرا خاصا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء:

إلى المجاهدين في سبيل الله بأقلامهم وأنفسهم .

إلى والدي الثاني: محمد لواتي

أما والدي وولدي أقول:

ما زاد ابن أبي زيد بنـــادرة ... على مُدوَّنة تُغني المجـــدَ بأسرارِ

حتى دعا ربَّ لا تهـــبْ أحدا ... من مالكيَّة شيخا يرقى أسوار

لك والدي أهديك فتوى مالكـًا ... هلا دعوتَ له بجنّاتٍ وأنهـــارِ

ذاك الأبيّ خصيم الكفر أعرفه ... يهوى العلوم بإكبـــار وإصرار

جاهدت بالأمس والديدان تأكلك ... أرض الجزائر تلفظ كل كفّار

تعـال يا ولدي أكـــتب ما تلوناه ... سلاح جدك لن تعلوه أفكـــــار

لســـت صغيرا وإن حملت أقلاما ... تخطّ على أوراق مريم بنت عمّار

مريم بنت عمار عطية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله الذي هدانا للإيمان والإسلام ، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد خير الأنام ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أمّا بعد :

فإنّ الفقه الإسلامي بجميع معطياته الاجتهاديّة يصوّر لنا مدى صلابة قاعدته التي قام عليها في جميع تشريعاته، عبر كلّ مراحله وتطوّراته في معالجاته لشؤون الحياة الإنسانيّة، والتي كشفت أنّه لم يكن مجرّد آراء فرديّة أو تعصّبات بيئيّة بقدر ما كانت اجتهادات رجال بُنيت على مناهج وأصول ثابتة، انتهت بإفتاء أهم التي مثّلت عُصارة هذا الاجتهاد وثمرته، ولمّا كان من الأحكام ما لا يعرفه الكثير من النّاس رجعوا في ذلك إلى من يعلم مراد الله ورسوله فكان أئمّة المسلمين الذين أخذوا عنهم وسائل بين النّاس وبين الرّسول يُبلّغونهم ما قالوا ويُفهمونهم مراده، بحسب اجتهاداتهم ،واستطاعاتهم، فظلّ هذا المنصب من أخطر المناصب التي هابها الأوّلون وتورّع من نارها المتقدّمون. وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة و اضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامّة من أن يقول لا أدري ،أو يؤخّر الجواب إلى حين يدري، وكان الإمام مالك من جملة هؤلاء الذين تورّعوا أن يُوقّعوا عن الله رب العالمين، بالرّغم من أنّه كان مرجعًا للعلماء والفقهاء في ذلك الحين، و لم يكن ليجلس بمجلس المدينة مدرّسا و مفتيًا إلاّ بعد أن شهد له سبعون شيخا بالعلم ، فالتفّ النّاس حوله يطلبون علمه وضُربت له أكباد الإبل من كل أصقاع الأرض، يستغون فتواه في مختلف المسائل والمعضلات ، فتعدّدت أساليبه ﷺ في إجاباته لسائليه كما تعدّدت عباراته واختلفت دلالاتها من موضع إلى آخر وجملة ما كان يُفتي به من العبارات قوله: أكره هذا ، لا يعجبني كذا ، أستقبحه، أخاف، لا بأس ، أرجو أن يكون واسعا ، أشدّ ، أهون ، إن شاء فعل وإن شاء ترك، هذا واسع، لا جناح عليه ، لا أدري، ما بلغني ذلك ، لا أقول به ، أستحسن، عليه أدركت الناس ، ما هذا عندنا وغيرها كثير مما يصعب حصره وعده.

إشكالية الموضوع:

إنّ المعروف في دين الله أنّ الأحكام الشّرعيّة إنّما تُستنبط من الكتاب الكرم والسنّة المطهّرة، وما الأئمّة الفقهاء إلاّ دلائل على مقاصد خطاب الشّارع ومراميه، وإن اعتبرنا هذه الوسائط واجبة بين المفتي والمستفتي والخطاب كان من الأ وجب والأولى فهم ما يطلقه الأئمّة ليعبّروا به عن حقيقة الخطاب الشرعيّ والمتتبّع لسير الإمام مالك في فتاويه، يجده قد استعمل ألفاظا غير صريحة في دلالتها على الحكم الشّرعي بالتّقسيم الأصولي المتأخّر ، وقد تمثّلت تلك العبارات في قوله حينا لا أحبّ ، لا ينبغي ، هو حسن ، لا خير فيه ، أرجو أن يكون خفيفا ، لاحرج وغيرها من العبارات التي تعدّدت في سياقات مختلفة. وحين يصبح التمكّن من الاصطلاح ضرورة تفرضها

العلـــوم، كـــان من الأولى لمن أراد أن يلج أعماق الفقه أن يعرف اصطلاحات أهله ،حتى يتمّ له النّظر في الكتب ، ويتحقّق له المقصود من ذلك لكنّ الأمر ليس على بساطته لأنّ إشكاليّة تحديد المصطلح وإعطائه حـــدّا لمن الصّعوبة بمكان كما أنّ حمل تلك الألفاظ على محاملها اللغويّة يعدّ غلطا في دين الله ، وتجاوزا لحـــدوده، وجهلا بأحكـــامه ، وقد عبـــّر ابن القيّم عن هذه الإشكاليّة بدقّة حين قال: « وقد غلط كثير مـــن المـــتأخّرين من أتباع الأئمّة على أئمّتهم بسبب ذلك ،حيث تورّع الأئمّة على إطلاق لفظ التّحريم وأطلقـــوا لفـــظ الكراهيّة ، فنفى المتأخّرون التّحريم عمّا أطلق عليه الأئمّة الكراهيّة ثم سهُل عليهم لفظ الكراهـــيّة وخفّت مُؤْنته عليهم فحملوه على التنزيه وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم فحصل به غلط عظيم على الشّريعة وعلى الأئمّة ».

فمـــا هـــي الضّوابط والمعايير التي تُمكّننا من فهم مدلولات تلك الاصطلاحات وإسقاطها على التّقسيم الأصولي للحكم التّكليفي إسقاطا صحيحا خاصّة أنّ علاقة اللّزوم بين اللّفظ والمعنى التي طرحها اللغويون و الأصوليون غير كافية وحدها لتوجيه دلالة تلك الألفاظ؟

وهـــل تعدّ المصطلحات المستعملة من طرف الأئمّة المتقدّمين مرحلة أولى لنشوء المصطلح الأصولي وهل استطاع التّقسيم المتأخّر أن يستوعب كل دلالات تلك العبارات ؟ أم أن لكل تقسيم خصائصه ودلائله ؟

ما هي الميزات التي تميّز بها منهج المتقدّمين في إفتائهم ، وهل الابتعاد عن الاستعمال الأول يعدّ شكلا من أشكال الانفصالية بين المفتي والمستفتي؟

هـــذه جملة من الإشكاليّات الفرعيّة التي انبثقت عن إشكاليّة أصليّة تحاول حصر أهم القرائن التي تفيد في توجـــيه دلالـــة تلك الألفاظ، لأنّ بفهمها تنضبط تصرّفات المكلّفين وفق مقصود إمامهم، ولقد حاولت الإجابة عن أكثرها في ثنايا هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

تتعدّد الأسباب أحيانا في اختيار موضوع ما وقد تتّحد في سبب واحد ، إلاّ أنّ التخصّص الذي اقترح علينا جعلني أتّوجه إلى أمّهات كتبه خاصّة أن القديمة منها أصبحت عنّا غريبة ، وكم تحاشيناها في أوقات كثيرة لصُعوبتها ، كما أنّي كثيرا ما كنت أرجع إلى مدوّنة الإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم باعتبارها المصـــدر الأول في المذهب ، فشدّتني طريقة الإجابة عند الإمام مالك ﷺ لسائليه بتلك العبارات التي هي أقـــرب إلى التّعـــبير الأدبي منها إلى الحكم الشّرعي المباشر الذي عهدناه، وكنت فيما بيني أقول إنّ تلك الألفـــاظ عمومـــا يظهر عليها التردّد و الاحتمال فكيف للسّائل أن يفهمها أو يحدّد منها مقصود الإمام بدقة؟ وعموما فلقد تلخّصت أسباب اختياري للموضوع فيما يأتي:

1- رغبتي الشّديدة في التعرّف على كتاب النّوادر والزّيادات الذي اخترته في بحثي والجامع لأقوال ومسائل المذهب وآراء مالك وأصحابه ، والذي لم يلق عناية جادة من طرف الباحثين و هذا

في إطـــار البحـــث في المذهب المالكي ، وكشف النّقاب عن أمّهاته و دواوينه التي أصبحت مغمورة والتي تحتاج إلى جهد للتعريف بها.

2- التعرّف على طريقة الإمام مالك في إجاباته التي كثيرا ما تركتني أحتار في المسألة الواحدة بين الوجـــوب ،والنّدب ،والإباحة ، وأحيانا بين الكراهة والتحريم فكان ذلك دافعا للبحث عن الضّوابط التي تمكّنني من توجيه مدلولات تلك الألفاظ.

أسباب اختيار كتاب النّوادر والزّيادات:

قد يتساءل القارئ لأوّل وهلة عن سبب اختيار كتاب النّوادر والزّيادات، خاصّة أن تلك الألفاظ متوفّرة في المدوّنة، والمدوّنة تسبق النّوادر من حيث الترتيب الزّمني كمالا أنّها تضمّ أقوال مالك وآراء تلاميذه الذين حملوا عنه الفقه وخرّجوا وأصّلوا وما السّـــبب الذي دفعني إلى اختيار الكتاب إلاّ تعدّد الرّوايات والأقوال الخاصّـــة بالإمـــام، وهو ما تفتقده المدوّنة ، وقد أحسن ابن خلدون حين وصف الكتاب بأنّه جَمْعٌ لما في الأمّهات من المسائل والخلاف والأقوال ، فاشتمل بذلك على جميع أقوال المذهب ، وفرّغ الأمّهات كلّها في هذا الكتاب، وهذا ما يظهر من خلال عنوانه الكامل : النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات.

فـــالفوائد وغرائـــب المســـائل وزيادات المعاني على ما في المدوّنة ، كانت السّبب الدّافع لشموليّة الكتاب للأقـــوال والـــرّوايات الـــتي لم ترد في المدوّنة ، خاصّة أن من أهمّ أسباب اختلاف التّلاميذ في المذهب ، اختلاف فهمهم لتلك العبارات ، فكان الكتاب بحق أوفى مثال لاعتبار الرّواية من القرائن الموجّهة لدلالة تلك الألفاظ.

أهداف الموضوع:

إنّ تطوّر العلوم وتسارع الأحداث وظهور المستجدّات يجعلنا دائما نبحث عن إعطاء أحكام لما استّجدّ في حياتنا، كما أنّنا أصبحنا آليّا نُفتّش عن آراء علمائنا في كل حادث ومستحدث، غير أن هناك من الناس من لـــيس لهم باع في علوم الشّرع يغضّون الطّرف عن مثل هذه الأبحاث ويستصغروها خاصّة وإن كانت في تلـــك الأوراق الصّـــفراء التي أكلتها الأرضة كما يقولون متسائلين ما الذي سيجده الطّالب في مثل هذا البحث وما الجديد الذي أضاف؟

حقيقة إن تحديد الأهداف التي تبينت لي من أهمية الموضوع كفيلة بالإجابة عن مثل هذه التّساؤلات والتي تمثّلت فيما يأتي :

1 – إنّ أهمـــيّة ضبط المصطلح وإعطائه حدّا واضحا أو مقاربا يعدّ من إشكاليات العلوم الحديثة، ولمّـــا كان الفقه يمثّل حركيّة المجتمع وانحساره ، كان لا بدّ لطالب العلم أن يتمكّن من معرفة اصطلاحات الأئمـــة في الحكـــم على أفعال المكلّفين حتى يتمكّن من التّعامل مع أمّهات المصادر التي تفرضها ضرورة

الوثـــوق لمـــا يعتمد، وقد أكّد على ذلك ابن الصّلاح حين قال:« إنّ خطورة النّقل عن المتأخّرين يوجب الرّجوع إلى كتب المتقدّمين وهذا الرُّجوع لا يمكن حتى يتمكّن من إدراك اصطلاحاتهم وطرق إجاباتهم».

2- إنّ دراســـة الاصطلاحات الخاصّة بالإمام مالك ﷺ، تُمكّننا من معرفة أساليب المتقدّمين في طريقة إفتائهم، لأنّه ديدن الأوائل تورّعا عن التّحليل والتّحريم، ولمّا كانت الفتوى السّبيل الوحيد للتعرّف على الحكم الشّرعي الذي تنضبط به حياة المكلّفين وفق منهج الله أعلى المتقدّمين مقامها، وفي هذا البحث دعوة حقيقيّة لمن اعتبرها كلأ مباحا وحمى مستباحا، يرتاعه الجاهل والمتعالم، وله أن يقارن.

3- إنّ هـــذا الجهد المتواضع لمسة إضافيّة للأعمال المقدّمة في مجال الفتوى، حيث يُعنى هذا البحث بالأسلوب الذي انتهجه الإمام مالك في فتواه، كما يعتبر خُطوة أولى لدراسة جامعة ومستقلّة لمصطلحات الإمام مالك ﷺ على غرار دراسات الحنابلة.

4- يحاول هذا البحث أن يكشف عن موسوعة فقهيّة عظيمة النّفع غنية المصادر، ألّفها الشّيخ أبو عبد الله محمّد بن أبي زيد القيرواني في القرن الرّابع، معتمدا فيها على دواوين المالكيّة ابتداء من موطأ مالك وأسديّة أسد بن الفرات، ومدوّنة سحنون، موّازية محمّد بن الموّاز ،بمجموعة ابن عبدوس القيرواني، عتبيّة محمّد العتبي الأندلســـي، مختصر ابن عبد الحكم المصري، المنتخبة ، السّليمانية ،كتب سحنون وابنه، ابن القرطبي ،أبو الفرج، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على حفظ هذه الموسوعة لمصادر المالكيّة وأمّهات كتبها، التي لو لا ابن أبي زيد لما أصبح لها ذكر.

5-إبـــراز دور الشّيخ ابن أبي زيد القيرواني وعبقريته الفذّة في جمع المسائل والأقوال والآراء المالكيّة كلّها وبراعته في ضمّ المدارس الفقهيّة المالكيّة بمختلف مناهجها، وطرقها الاستدلاليّة (مصرية، قيروانية، أندلسية، عراقية) وكذا شخصيته الفقهيّة المتميّزة في خدمة المذهب المالكي.

6- إنّ صـــلاح هذه الأمّة لن يكون إلا بتوالي أنفاس التّواصل بين المتقدّمين والمتأخّرين، وما بحوث القرن الواحـــد والعشرين لرجال القرن الثّاني والرّابع الهجريين إلا دليل على خلود شريعة الإسلام، وتفاني أولئك العُظمـــاء في خدمـــتها، وإبراز معالم استمراريتها وخُلودها، وما علينا إلاّ أن نسير سيرهم مُجلّين محترمين لعلمائنا وأساتذتنا، رافعين راية العلم والبحث ذابّين عن شريعتنا تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين أمّا عن خدمـــة المذهب المالكي فليست هي دعوة للتعصّب أو التقوقع داخل المذهب الواحد، وإنّما هي دفعة أولى للغـــوص في أعماق المذهب الواحد، ليسهل التّعامل مع المذاهب الأخرى فيما بعد لترتقي لدينا نظرة البعد التّشريعي لديننا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الدّراسات السّابقة:

كل بحث لا يبتدئ من فراغ ونتاج الموسوعيين أبحاث من سبقوهم، وتبقى ميزة هذا البحث أنه لا توجد دراسة تماثله عند المالكيّة حسب إطلاعي وبحثي ومسائلاتي لمراكز البحث المختلفة في السّعودية وتونس والمغرب، وكذا بعض الأساتذة في الجزائر العاصمة وباتنة فالاقتباس العام وإيحاءات تقسيم المصطلحات كانت من كتب الحنابلة، لأنهم اعتنوا عناية جادّة بدراسة وتوجيه مصطلحات إمامهم، حتّى إنّه لا يخلو مصدر من مصادرهم، إلاّ وأفردوا له بابا في هذا السِّياق، وهذا ما دفعني لأن أبادلهم الشُّعور نحو إمامنا في أن أفرد له ما عجزت عن إيجاده: بحثا بسيطا متواضعا يستقلّ بدراسة مصطلحاته.

وعموما كان كتاب التّهذيب للإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد وكتاب مصطلحات الفقه الحنبلي لسالم علي الثّقفي من أهمّ الكتب التي استفدت منها.

وحتّى يكون البحث مالكيّ المضمون رحت أبحث في أعماق مصادر المالكيّة عن العلماء الذين تكلّموا في تلك الألفاظ وفعلا وجدت ذلك متفرّقا في كتاب البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة للإمام ابن رشد الذي اعتبرته من أهم الكتب المالكيّة التي عنيت بتوجيه بعض اصطلاحات الإمام مالك وشرحها، حتّى أنّي اكتفيت فيما بعد بتأكيد توجيهات ابن رشد من مصادر المالكية الأخرى، كالذّخيرة للقرافي وغيرها.

كما أشار ابن فرحون في كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لمصطلحين له، ولا أنسى الشّاطبي في موافقاته، والمازري في إيضاحه، والباقلاّني في تقريبه، فكانت هذه الإشارات المقتضبة التي لا ترقى لمستوى الدّراسة الشّاملة موجّها مهمّا وأساسيّا.

مصادر البحث:

تكلّمت في العنصر السّابق عن أهمّ المصادر التي اعتمدتها في الفصل الأخير، أمّا الفصل التاريخي للبحث فقد اعتمدت فيه أمّهات الكتب التاريخية التي تناولت القيروان في القرن الرابع والتي تحدثت عن حياة ابن زيد القيرواني، أمّا المبحث الخاصّ بكتاب النّوادر ومنهج ابن أبي زيد واختياراته فقد اجتهدت فيه ما استطعت لقلّة البحوث الخاصة بهذه الموسوعة إلاّ ما وجدت في دراسة الدّكتور الهادي الدّرقاش المعنونة بأبي محمد عبد الله بن أبي زيد حياته وآثاره وكتاب النّوادر،فقد استفدت منه كثيرا بالرّغم أنّه كان يغلب عليه الطّابع الوصفي، أمّا المبحث الأصولي فاقتصرت فيه على أمّهات كتب الأصول المالكيّة، و لم يمنعني هذا من الاستعانة بغيرها وأخيرا لم يبق لي إلا أن أشير إلى كتاب لطالما حسبه من نصحني به كمرجع مهمّ لرسالتي والمعنون باصطلاح المذهب عند المالكية لمحمّد إبراهيم علي، وهو في الحقيقة ليس له صلة

بموضوعي، إذ يتناول تاريخ المذهب المالكي وأهمّ المؤلفات التي ألّفت عبر مراحله وأطواره، وقد اعتمدت عليه في جوانب أخرى من رسالتي.

منهج البحث

إنّ اختلاف فصول البحث كان سببا طبيعيا لاختلاف المناهج المعتمدة فيه، والتي شكلت فيما بينها كلا منسجما لتكتمل صورة البحث في النهاية متناسقة. إن المنهج الذي اقتضته طبيعة الموضوع والذي كان غالبا هو المنهج الاستقرائي وكذا التحليلي، حيث قمت باستقراء ألفاظ الإمام مالك ﷺ من بعض أجزاء النّوادر والزّيادات، من باب العبادات والبيوع والجهاد والنكاح، غير ملتزمة بترتيب معين، لأنّ طبيعة المصطلح لا ينفعه ترتيب الأجزاء، كما لا يضره تخيير الأبواب، وبعد استقراء ألفاظ الإمام مالكﷺ، وتحليلها وبسط الكلام فيها خلصت إلى تقسيمها بما يناسب الحكم الشرعي التّكليفي لأنتهي في آخر الأمر إلى استنتاج قطعي أو ظنّي يوضّحه السّياق أو تدلّ عليه القرائن، أو يرجّحه علماء المذهب بما اشتهر واعتمد عندهم، كما كانت ضرورة المقارنة بين مصطلحات الإمام أحمد والإمام مالك -رضي الله عنهما- دافعا لاعتماد المنهج المقارن لوجود علاقة التّشابه بين الإطلاقين واندراج العبارات تحت مفهوم الاصطلاح.

منهجي في عرض مادة الرسالة:

1- التوثيق في هامش الرسالة: لتوثيق ما نقلت سرت على منهجية واحدة من أول الرّسالة إلى آخرها، تمثلت في ذكر اسم الشهرة ثم الاسم الكامل للمؤلف ثم عنوان الكتاب وقد جعلته بخط غليظ حتىّ يتميّز، ثم أذكر محقّق الكتاب إن كان محقّقا وأذكر مترجم الكتاب إن كان مترجما يليه رقم الطّبعة إن وجد، وإذا لم يذكر التّاريخ أشرت إلى ذلك مختصرة بـ (د ط)، ثم مكان الطّبع والهيأة التي أصدرته، وبعدها تاريخ الطّبع بادئة بالهجري ثم الميلادي، وإن لم يوجد أشرت إلى ذلك مختصرة (د ت)، ثم يليه الجزء والصفحة أمّا إذا كان الكتاب خاليا من المعلومات السابقة أشرت مختصرة بـ (معلومات النّشر: بدون).

2- عزو الآيات:

الرّواية التي اعتمدتها في توثيق الآيات هي رواية ورش عن الإمام نافع، أمّا في الهامش فعادة أبدأ باسم السّورة ثم رقم الآية، أمّا فهرس الآيات فهو مرتّب ترتيب السّور في المصحف الشريف، أمّا ترتيب الآيات فهو حسب رقمها فيه.

3- تخريج الأحاديث:

اكتفيت بالتخريج من صحيح البخاري أو صحيح مسلم، فإن لم أجد فمن كتب الحديث الأخرى. وسرت في التوثيق على المنهج الآتي: راوي الحديث يليه اسم الكتاب، وتليه معلومات النّشر بالترتيب المذكور سابقا ثم اسم الكتاب الذي ذكر فيه الحديث والباب ورقم الحديث إن وجد.

أما فهرس الأحاديث، فهو مرتب ترتيبا ألف بائيا.

4- ترجمة الأعلام:

ترجمت لأكثر الأعلام المذكورة في الرسالة، معتمدة في ذلك على أمّهات كتب التّراجم والطّبقات والتّاريخ، كما تعمّدت الاختصار في بعض التّراجم وتوسّعت في التّراجم الخاصّة بالفقهاء والأصوليين مع الإحالة للمصادر لمن أراد الاستزادة، وقد ذيّلت الأعلام بفهرس خاص مرتبة إياهم ترتيبا آلف بائيا.

كما عرّفت الفرق في الهامش وشرحت بعض الكلمات الغامضة.ووضعت لكل منهما فهرسا خاصّا كما جعلت فهرسا الأشعار فهو مرتّب ترتيبا ألف بائيا على الحروف الأولى للأبيات.

أما المصادر والمراجع المعتمدة في الرسالة فقد تنوعت بين كتب التاريخ والتراجم والطبقات وكتب اللغة والأصول والفقه والتفسير ومعاجم اللغة، وقد رتبتها في الفهرس الخاص بها ترتيبا ألف بائيا

خطّة البحث:

إن معالجتي لموضوع: دلالة اصطلاحات الإمام مالك على الحكم الشّرعي من خلال النّوادر والزيادات لابن أبي زيد جعلني منهجيّا أقسّم البحث إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأوّل: عبارة عن مدخل للتّعريف بموسوعة النّوادر الزيادات وجهود ابن أبي زيد في المذهب والذي قسّمته إلى مبحثين تمثّل المبحث الأوّل في نبذة عامة عن حياة الشّيخ وشيوخه وتلاميذه وآثاره، كما تطرّقت فيه إلى القيروان في القرن الرّابع للهجري بإعطاء لمحة عن الجانب العلمي والسّياسي في ذلك الوقت، أمّا المبحث الثّاني فتطرّقت إلى منهجه والدّواوين المعتمدة في الموسوعة وكذا بعض اختيارات الشّيخ من نفس الموسوعة من كتاب العبادات والجهاد.

أما **الفصل الثّاني** من هذا البحث فقد خصّصته لمباحث الدّلالة عند اللغويين والأصوليين، وكذا لمسالك توجيه الدّلالة عندهم وعند الفقهاء في حين تعرّضت في المبحث الثّاني لمباحث الحكم التكليفي عند المالكيّة خصوصا كما تناولت فيه مسائل الإباحة والعفو عند الشّاطبي.

أما **الفصل الأخير** من هذا البحث فقد خصّصته لاصطلاحات الإمام مالك ودلالتها على الحكم الشّرعي، حيث قسّمته إلى أربعة مباحث.

الأوّل منها في مفهوم الاصطلاح ودوافع الإمام مالك لاستعماله، وخصّصت المبحث الثّاني منه للاصطلاحات المختلف في دلالتها، والتي تنوّعت بين الاصطلاحات الدّائرة بين التّحريم والكراهة والدّائرة بين الوجوب والنّدب، والدّائرة بين الفرق والتّسوية وبين التّحريم والوقف، أما المبحث الثّالث من هذا الفصل، ففي الاصطلاحات المتّفق على دلالتها والتي تمثلت في الاصطلاحات الدالّة على الجواز، أو الإباحة وأيضا الدالّة على التوقّف، وما لا يعدّ من مذهب الإمام.

في حين خصّصت المبحث الرابع منه للاصطلاحات الدالّة على الأصول والتي تحتمل الاختيار أو التّرجيح والتي تمثّلت في اصطلاحات عمل أهل المدينة وإجماعهم وبعض الاصطلاحات الدالّة على التّرجيح أو الاختيار، كلفظتي: «أرى» و «أستحسن» كما ذيّلت الرّسالة بمجموعة من الفهارس مرتبة كما يأتي:

فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الأشعار، فهرس الأعلام ، فهرس الفرق فهرس الكلمات الغامضة و فهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: مدخل للتعريف بموسوعة النوادر و الزيادات و جهود ابن أبي زيد في المذهب.

المبحث الأوّل: عصر الشيخ ابن أبي زيد و حياته

المطلب الأوّل: عصر الشيخ ابن أبي زيد.

المطلب الثاني: حياة ابن أبي زيد

المطلب الثالث: شيوخه و آثاره

المبحث الثاني: التعريف بالنوادر و الزيادات و جهود ابن أبي زيد في المذهب

المطلب الأول: منهج ابن أبي زيد في نوادره

المطلب الثاني: الدواوين المعتمدة في موسوعة النوادر

المطلب الثالث: اختيارات ابن أبي زيد في كتابه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:ابن أبي زيد القيرواني عصره وحياته.

المطلب الأول: عصر الشيخ بن أبي زيد القيرواني:

إن الحديث عن القيروان [1]في القرن الرابع باعتبارها مهدا لشيخ عاش فيها طفلا، وشب فيها يافعا، واشتهر فيها فقيها وشدت إليه الرحال عالما يجعلنا نرجع القهقرى لنصغي إلى صحابي جليل ركب في وجوه العساكر من التابعين والعباد في ذلك الوقت فدار بهم حول مدينة القيروان، وهو يدعو لها ويقول:«يا رب املأها فقها وعلما واعمرها بالمطيعين والعابدين واجعلها عزا لدينك، وذلا لمن كفر، وأعز بها الإسلام وامنعها من جبابرة الأرض». [2] هكذا شرفت القيروان بخطى عقبة بن نافع[3]لتكون حاضرة من حواضر الإسلام، إشعاعا في مختلف العلوم والفنون والآداب ومركزا من مراكز الفكر يضاهي مكة والمدينة كما يضاهي الكوفة والبصرة وبغداد ودمشق.وأيما كان الحديث عن مدينة عقبة كما عرفت، وعاصمة الأغالبة كما اشتهرت فإنها ليست مقصدا في ذاته بقدر ما هي محاولة لتسليط الأضواء على أهم الأحداث وأبرزها في تلك الفترة والتي يمكن اعتبارها عوامل مهمة في التأثير في شخصية الرجل لا سيما العامل السياسي منها والعلمي.

أولا: الحالة السياسية:

عرفت القيروان منذ تأسيسها إلى سنة 440 هـ ثلاثة أنواع من الحكم:

1-**عهد الولاة:** والذي يبتدئ بمحمد بن يزيد القرشي [4]سنة 97 هـ وينتهي بعهد محمد بن مقاتل العكي [5]سنة184 هـ وقد امتد هذا العهد 87سنة.

---

[1]-اختلف في لغة العرب في لفظ القيروان فقيل:« هي موضع اجتماع الناس والجيش وقيل محط أثقال الجيش وقيل هي الجيش نفسه والمعنى متقارب». أبو زيد عبد الرحمان الأنصاري: **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان** تحقيق محمد ماضور(دط تونس: مكتبة الخانجي دت)ج1ص8

[2]-الرقيق القيرواني:**تاريخ افريقية والمغرب** تحقيق المنحي الكعبي(دط تونس:رفيق السقطي دت)ص40

[3]-عقبة بن نافع القرشي الفهري نائب إفريقية لمعاوية وليزيد وهو الذي أنشأ القيروان وأسكنها الناس قال ابن يونس قتل سنة ثلاث وستين رحمه الله. الذهبي :شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان : **سير أعلام النبلاء** تحقيق شعيب الأرناؤوط، ابراهيم الزيبق (ط1 بيروت : مؤسسة الرسالة1403هـ ـ1983م)ج3 ص 532.

[4]-محمد بن يزيد القرشي: مولى قريش وليه سليمان بن عبد الملك على افريقية والمغرب كله انتهج سياسة حكيمةكان لها أثر عميق في كسب أفواج جديدة من البربر إلى الإسلام دامت خلافته 3سنوات من 97هـ إلى100 هـ.عبد العزيز سالم : **المغرب الكبير**(دط بيروت:دار النهضةم1989م)ج2ص288

[5] محمد بن مقاتل العكي: تولى أمر إفريقية بعد هرثمة بن أعين سنة181هـ ظلم الرعية وثار عليه عامله بتونس

2 عهد الإمارة الأغلبية: واستمرت على أحد عشر أميرا بداية بإبراهيم بن الأغلب184هـ [1] ونهاية أبو مضر زيادة الله الأغلبي [2] سنة 296 هـ وقد امتد هذا العهد 112

3- عهد الدولة العبيدية: (296هـ إلى 440هـ) وهو ما يعرف بالوجود الفاطمي

بإفريقية حيث استقل العبيديون بحكمها طيلة هذه الفترة.

ولقد عرفت القيروان بداية من سنة 297 هـ حكما شيعيا ناصب أهل السنة بها العداء محاولا قدر جهده عبدلة مجتمعهم فكرا وعقيدة وفقها، إذ بمجرد دخول عبيد الله المهدي [3] القيروان كأول خليفة لدولة الفاطميين بدأت المظالم تنهال على أهل السنة عامة وعلى علمائهم خاصة.وبالرغم من اختلاف العلماء[4]في نسبه إلا أن أصل العبيدين من الشيعة الإسماعيلية وجملة ما يذهبون إليه البراءة من الشيخين ومن سائر الصحابة لعدوهم عن بيعة علي إلى غيره مع وصية النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة [5]بزعمهم وهذا ما جعلهم يتميزون عن سائر الشيعة الزيدية [6] والكيسانية. [7]

ومهما قيل في شأن تنزيه الفاطميين من التطرف خاصة من أدعيائهم وفي كونهم معتدلين وليسوا من

وانتهى امره بقيام الدولة الاغلبيةسنة181هـ .ابن تميم القيرواني:أبو العرب محمد:**طبقات علماء افريقية وتونس** تحقيق علي الشابي نعيم حسن اليافي(ط1 تونس:الدار التونسية1986م)ص109.

[1]- إبراهيم بن أغلب تولى إمارة تونس سنة184هـ، درس على الليث بن سعد كان فقيها وأديبا وشاعرا وخطيبا ، وله علم بالحروب ، اختاره الخليفة العباسي هارون الرشيد انتهت خلافته 196هـ وانتقلت إلى الأبناء.

ينظر: عبد الفتاح مقلد الغنيمي: **موسوعة المغرب العربي** (ط1القاهرة: مكتبة مدبولي1414هـ -199م)ج1ص168

[2]-زيادة الله الثالث أبو مضرين بن عبد الله الثاني آخر أمراء بني الاغلب إذ في فترة حكمه قضى الشيعة على حكم بني الأغلب وهو الأمير الحادي عشر في سلسلة أمراء بني الأغلب، وفي عهده ثارت الفتن وخاض جيشه حروب كثيرة توفي سنة 269هـ الغنيمي: **موسوعة المغرب العربي** ج1 ص193.

[3]-واختلف في نسبه فادعى أنه عبيد الله بن محمد بن إسماعيل بن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب وهو مذهب الحكم المستنصر بالله الأموي وقال سائر الناس إنه دعي وأن انتسابه للطالبيين دعوة باطلة وقد فضح أبو بكر الطيب الباقلاني نسبه في كشف الأسرار وهتك الأستار وذكر أنهم قرامطة.ابن عذارى المراكشي: **البيان المغرب في أخبار المغرب**(دط بيروت:دار صادر دت) ج1 ص 219.

[4]ابن الأثير الجزري: عز الدين أبو الحسن علي: **الكامل**(معلومات النشر : بدون)ج7ص907.

ابن خلدون :عبد الرحمان بن محمد:**العبر وديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**(معلومات النشر :بدون)ج7ص28،29.

[5]-الوصية لم تعرف لأحد من أهل النقل وهي من موضوعات الإمامية وأكاذيبهم.ابن خلدون: **العبر** ج7 ص28.

[6] الزيدية : أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب **ساقوا الإمامة** في أولاد فاطمة رضي الله عنها و لم يجوزوا الإمامة في غيرهم.أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني: **الملل والنحل** تحقيق محمد سيد كيلاني(دط مصر: مصطفى البابي الحلبي 1387هـ1967 م)ص 154.

[7]-الكيسانية:منهم فرق كثيرة يرجع محصلها إلى فرقتين إحداهما تزعم أن محمد بن الحنفية حي لم يمت وأنه المهدي المنتظر والفرقة الثانية منهم يقرون بإمامته في وقته وموته ويقولون الإمامة بعد موته إلى غيره ويختلفون في المنقول إليه. الإسفرائيني :عبد القاهر بن الطاهر بن محمد البغدادي : **الفرق بين الفرق** تحقيق محمد الدين عبد الحميد(دط بيروت: المكتبة العصرية 1416هـ-1945م)ص23

العـــلاة فإن ما أظهروه من معتقدات، وما سنوه من تعاليم أجبروا الناس على اعتناقها واتباعها يثبت أنهم مبتدعين وهذا ما أكده صاحب البيان المغرب بأن عبيد الله بمجرد وصوله من سجلماسة[1] إلى القيروان في شهر ربـــيع الـــثاني ســـنة 297 هـــ أظهر تشيعه القبيح، فسب أصحاب النبي ﷺ وأزواجه وحكم بكفرهم وارتدادهـــم عن الإسلام بعد وفاة الرسول، و لم يستثني منهم إلا علياً وبعضا قليلا ممن أيدوه وناصروه.[2] كل هـــذا الغلـــو في الحقيقةعمل على تعميق الهوة، وتجدير الصراع بين السنيين والشيعة وجعل إمامهم الزاهد جبلة الصـــدفي[3] يستنكر ما سمع من كفر ويغادر الجامع وهو يولول (قطعوها قطعهم الله) وهو الذي قاد فيما بعد حركة هدفها تزهيد الناس في الرباط معتبرا الشيعة الفاطمية العدو الحقيقي الذي يحق الجهاد فيه وبدوره استنكر الـــزاهد أحمد بن نصر الداودي[4] من تلمسان على علماء القيروان بقاءهم في مملكة العبيديين»[5].وإلى جانب هذه الاعتقادات الضالة سنوا من تعاليم فرضوها كبديل ألفه السنيون تمثلت فيما يأتي:

أ-دعاوى الشيعة:

-فرضهم على المؤذنين أن يزيدوا في الآذان عبارة«حي على خير العمل ».

و ذكـــر هـــذا التجاني في رحلته قائلا:« أن بني عبيد قتلوا بشرا كثيرا أسقطوا هذه اللفظة من آذانهم عمدا أو نسيانا[6]».

- ومـــن تعاليمهم تحريم صلاة التراويح[7] وهي من النوافل الموروثة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما أبطلوا دعاء القنوت لأنه في نظرهم من ابتكارات عمر بن الخطاب عدوهم فكانت صلاة الصبح في أيامهم تقام في المساجد بدونه.

-تحريم نافلة أخرى هي صلاة الضحى و لم يكن أحد في مدة بني عبيد يصليها وهذا ما حكاه التجاني في رحلته من أن بعض عمال بني عبيد مر برجل على شاطئ البحر يصلي وقت الضحى فسأله عن صلاته فذكر أنه

---

(1)-بكســـر أوله وثانيه وسكون اللام مدينة في جنوبي المغرب في طرف بلاد السودان بينها وبين فاس عشرة أيام تلقاء الجنوب. ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله: **معجم البلدان** (ط1بيروت:دار الكتب العلمية 1410هـ -1990م)ج3ص217.

(2)- ابن عذارى :**البيان المغرب** تحقيق ج س كولان (دط بيروت: دار الثقافة دت) ج1 ص152.

(3)-جـــبلة بـــن حمود بن عبد الرحمن بن جبلة الصدفي. أبو يوسف من أبناء القادمين مع حسان بن النعمان، كان صحيح السماع من سحنون لزم القيروان ت 299هـ وصلى عليه محمد بن محمد بن سحنون. بن فرحون :إبراهيم بن نور الدين:**الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان(ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ-1996م)ص 170.

(4)- أ حمـــد بن نصر الداودي : أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب كان بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان له كتاب النامي في شرح الموطأ. الواعي في الفقه ت 402 هـ قبره عند باب العقبة . ابن فرحون: **الديباج المذهب** ص 74.

(5)-ابن مميم، محمد بن أحمد: **المحن** تحقيق وهيب الجبوري (ط2 بيروت دار الغرب1408هـ- 1988م) ص 449.

(6)-التجاني ،أبو محمد عبد الله محمد: **رحلة التجاني** تحقيق حسن حسني عبد الوهاب (دط، تونس: المطبعة الرسمية 1377-1958) ص 26.

(7)-السر في امتناع الشيعيين عن صلاة التراويح هو ما يعتقدونه من أن عمر بن الخطاب هو أول من سنها حسن إبراهيم حسن، تاريخ **الدولة الفاطمية** (دط،الجزائر:الشركة الوطنية1989م)ص 218.

كان حبيبا فمما مر بالبحر ترك وغتسل وقضى صلاة الصبح فلم يفطن ذلك منه وأمر به فألقي في البحر ثلاث مرات[1] كما كان الشيعة يزيدون قراءة البسملة عند القيام في الصلاة مخالفة لعمر وسائر السنيين ومن المسائل الخلافية أيضا مسألة نكاح المتعة الذي أباحه النبي في ظرف خاص لمصلحة ظهرت، وشدد عمر في تحريم هذا النكاح غاية التشدد فما كان من الشيعة إلا أن عملوا بهذا النكاح الذي قال فيه إمامهم كرم الله وجهه لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي [2]

ب-موقف فقهاء المالكية من دعاوى الشيعة:

أول موقف تبين من أحد شيوخ ابن أبي زيد وهو أبو الفضل الممسي الذي أفتى بأن قطع دولة بني عبيد فرض و الخوارج[3] من أهل القبلة لا يزول عنهم الإسلام ويرثون ويورثون وبنو عبيد ليسوا كذلك لأنهم مجوس زال عنهم اسم المسلمين فلا يتوارثون معهم ولا ينتسبون إليهم» والأشد من ذلك إجماع علماء أهل القيروان من المالكية على أنهم كفار، أشد كفرا ونفاقا من النصارى بل من المشركين ويبدو أن إجماعهم على ذلك ما كان إلا بعد أن عرفوا حقائقهم ومكرهم على السنيين

أما الصراع الآخر الذي عرفته القيروان فهو مع الخوارج فعقب وفاة المهدي العبيدي في سنة 322هـ أعلن أبو يزيد [4]الثورة في جبل أوراس، وتلقب بشيخ المؤمنين، ثم استولى على القيروان،ليضم أهلها إلى ثورته وأظهر لهم خيراً، وترحم على أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما- ودعا الناس إلى جهاد الشيعة وأمرهم بقراءة مذهب مالك.

فخرج الفقهاء والصلحاء في الأسواق بالصلاة على النبي وعلى أصحابه، وأزواجه حتى ركزوا بنودهم عند الجامع فلما أبلوا معه البلاء الحسن قال لجنوده، إذا التقيتم مع القوم انكشفوا عن أهل القيروان حتى يتمكن أعدائكم من قتلهم فيكونوا هم الذين قتلوهم لا نحن، فنستريح منهم. أراد أن يتبرأ من معرة قتلهم عند الناس وأراد الراحة منهم لأنه فيما ظن، إذا قتل شيوخ القيروان وأئمة الدين تمكن من أتباعهم، فيدعوهم إلى ما شاء الله. [5]

ثانيا: الحالة العلمية:

لقد زامن تلك الاضطرابات السياسية المهولة بين السلطتين في عصر ابن أبي زيد

نزعات فكرية ومناظرات كلامية وخلافات فقهية كان لعلماء القيروان منها مواقف متعددة أحاول بيانها في

---

(1)-التجاني: **رحلة التجاني**ص 266.

(2)-عبد العزيز المجدوب: **الصراع المذهبي بين الفريقين تقديم علي الشابي** (ط2 تونس: الدار التونسية1985م)ص 184.

(3)- الخوارج : جمع خارج ، وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه، وأجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب وأن كل كبيرة كفر . الإسفرائيني : **الفرق بين الفرق** ص24.

(4)-أبو يزيد مخلد بن كيداد اليفراني النكاري، صاحب الحمار أصله من البربر توفي متأثرا بجراحه سنة336ه في عهد المنصور. ابن عذارى **البيان المغرب** ص307.

(5)- أبو زكريا يحي بن أبي بكر: **سير الأئمة وتاريخهم** تحقيق إسماعيل العربي (دط الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية دت) ص 175.

ما يأتي:

1- الصراعات مع علماء الكلام وموقف مالكية القيروان منها

لقد كان علم الكلام [1] وليد البيئة الإسلامية منذ بداية القرن الأول بسبب مسألة الإمامة فكما احتضنت المشرق كل النحل والفرق والملل التي خاضت في القدر، وخلق القرآن، ومرتكب الكبيرة، فإن إفريقية والمغرب أيضا عاشت الكلام والمناظرات والجدل، ولا أدل على ذلك مما نقله القاضي عياض« وكانوا فيه حلقا من الصفرية [2] والإباضية [3] والمغيرية [4]...» [5]

أما موقف علماء القيروان فنستشفه من رسالة ابن فروخ [6] التي كتب فيها إلى مالك يخبره أن بلده كثير البدع، وأنه ألف لهم كتابا في الرد عليهم فكتب إليه مالك يقول له: « إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزول وتهلك، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطا عارفا بما يقول لهم... وأما غير ذلك فإني أخاف أن تكلمهم فتخطئ، فيمضون على خطئك أو يظفروا منه بشيء فيطغوا، ويزدادوا تماديا على ذلك » ،كما أبدى ابن فرّوخ موقفا صلبا من المعتزلة [7] حين سئل عنهم فقال للسائل:« وما سؤالك عن المعتزلة، فعلى المعتزلة لعنة الله قبل الدين، وفي الدين، وبعد يوم الدين، وفي طول دهر الداهرين». كما كان الإمام سحنون [8] من أشد قضاة أهل السنة على أهل البدع والضلالات فقد فرق حلقهم، وشرد أهل الأهواء منهم، وكانوا يظهرون زيفهم فعزلهم أن يكونوا

---

(1)-علم الكلام: هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة . ابن خلدون : **المقدمة** (دط بيروت: دار الكتاب العربي **1982**م.) ص 822.

(2)-الصفرية: فرقة من الخوارج أصحاب زياد بن الأصفر، أهم معتقداتهم أن كل ذنب معلظ كفر، أقامت الصفرية دولتها في سجلماسة سنة 140 هـ وعرفت بدولة بني مدرار .أمير مهنا ، علي خريس: **جامع الفرق والمذاهب الإسلامية** (ط2بيروت: المركز الثقافي 1994 م)ص 139. الشهرستاني : **الملل والنحل** ص : 137.

(3)-الإباضية: أصحاب عبد الله بن إباض الذي خرج في أيام مروان بن محمد، مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، وقالوا في مرتكبي الكبائر إنهم موحدون لا مؤمنون . ينظر: الشهرستاني :**الملل والنحل** ص 134.

(4)- المغيرية: أصحاب المغيرة بن سعيد يزعمون أن الإمام بعد علي بن الحسن ابنه محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر فهم يأتمون به إلى أن يخرج المهدي الأشعري ،أبو الحسن علي بن إسماعيل: **مقالات الإسلاميين** تحقيق محمد محي الدين (دط، بيروت: المكتبة العصرية(1411هـ-1995م) ص 98.

(5)-القاضي عياض : **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** (دط بيروت: دار الحياة دت) ج1 ص193.

(6)-أبو محمد عبد الله بن فروخ الفارسي من شيوخ أهل افريقية لقي بالمشرق مالك وسفيان والثوري،لقي أباحنيفة، أراد الخروج على محمد بن مقاتل العكي مات سنة176هـ ابن تميم:**طبقات علماء افريقية وتونس** ص109.

(7)-المعتزلة :من أهم الفرق الكلامية سموا كذلك لأنهم فارقوا أهل السنة والجماعة وقالوا بأن مرتكب الكبيرة فاسق لا مؤمن ولا كافر.علي عبد الفتاح المغربي: **الفرق الكلامية الإسلامية** (ط2، القاهرة: مكتبة عابدين1415هـ-1995م)ص196 .

(8)-سحنون: أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب في عصره ولي قضاء القيروان عام 233 تتلمذ على يديه الكثير ، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب وبعدوته حفظ مذهبه في افريقية سمع الكثير في المدينة ومكة والشام ومصر ، ثم قدم القيروان فأضهر علم أهل المدينة وصار رأسا في المذهب .ابن تميم : **طبقات علماء افريقية** ص184

أئمة الناس أو معلمين صبيانهم أو مؤذنين... [1]

لقـــد رأينا فيما سبق أن مالكية القيروان كانوا يدا واحدة في تكفير الشيعة ووجوب جهادهم، كما أنهم كانوا لحمة واحدة مع ابن يزيد النكاري ضد الشيعة، وهاهم الآن يد واحدة على أهل الأهواء والبدع لا يفترق لهم رأي ولا يختلف لهم حكم أمام من ضل.

2- الصراع المذهبي بين الحنفية ومالكية القيروان:

لقـــد انتشـــر المذهـــب الحنفي بالعراق، ثم تجاوزها لمختلف الأقطار الأخرى، أما افريقية فقد عرفت مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد[2]،وابن أشرس[3]والبهلول بن راشد[4]وبعدهم أسد بن الفرات[5]وغيرهم بمذهب مالك، فلم يزل يفشوا إلى أن جاء سحنون، فشاع في الأقطار إلى وقتنا هذا.ولعل أول من ركز قواعد المذهب الحنفي بإفريقية ابن فروخ، وبعدها بدأ في الانتشار في عهد الإمارة الأغلبية لأنه مذهب الخلافة العباسية وكان على رأس القضاء في بغداد في عهد هارون الرشيد[6]الإمام أبو يوسف[7] مقرر المذهب ثم كان لأسد أثر في الـــتعريف بهذا المذهب.إلا أن البحث أثبت أن الأحناف الذين تزعموا بإفريقية كانوا قاصرين في علمهم غير واعـــيين لأصول مذهبهم، ولا عاملين بمقتضى ما سن أصحابه الأولون السنيون، ولقد أغواهم في ذلك أرباب الحكـــم المتحررون فأطاعوهم حتى مالوا عن المذهب الحنفي فأحدثوا ثورة فكرية وصراعات باستجلابهم لكثير من الآراء المتولدة عن الفلسفة مغرقين في ذلك في الرأي والقياس الذي تحايلوا به في كثير من الرخص، ولشدة تمسك المالكية بالسنة ظهرت بوادر الخلاف بين المذهبين في أهم النقاط:

---

[1]-القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ج1ص193.

[2]-ابن زياد :أبو الحسن علي التونسي، ثقة حافظ، مرجوع إليه في الفتوى، جامع بين العلم والورع روى عن الليث ومالك ، وعنه روى الموطـــأ وهـــو أول من أدخله المغرب مات سنة 183 وقبره بتونس قرب سوق الترك محمد مخلوف : **شجرة النور** ص60 ابن فرحون الديباج المذهب ص292.

[3]- أبـــو مسعود عبد الرحيم بن أشرس: وردت ثلاث روايات في كنيته واسمه وخلط بعض الدارسين بينه وبين رجل آخر من رجال مالك وهو أبو أشرس عبد الرحمان كان حافظا فقيها من رجال مالك . ابن نميم: **طبقات علماء افريقية** ص223

[4]- البهلول بن راشد: أبو عمرو مجتهد ،ثقة ،ورع، سمع من مالك ومن سفيان ومن الليث سمع منه سحنون مات البهلول سنة 183ه وقبره بباب سلم. ابن نميم : **طبقات علماء افريقية** ص126

[5]-أسد بن الفرات: أبا عبد الله مولى بني سليم أصله من خراسان من نيسابور تلقى عن علي بن زياد ثم رحل إلى المشرق سمع من مالك موطـــأه ثم ذهب إلى العراق فلقي أصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف، كان ثقة لم يكن فيه شيء من البدع وكانت وفاته على رأس الخيش بصقلية و لم يستكمل فتحها سنة 212هـــ توفي سنة 213هـــ أو 214هـــ .ابن نميم : **طبقات علماء إفريقية** ص163.

[6]- هارون بن المهدي بويع له عام مائة وسبعين توفي بطوس سنة ثلاث و تسعين ومائة وكانت ولايته ثلاث وعشرين سنة. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري: **المعارف** (ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1407هـــ-1987 م)ص214.

[7]- يعقـــوب بـــن إبراهيم ، أحد الفقه عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة وولي القضاء لهارون الرشيد ، كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي مات ببغداد سنة182هـــ. الشيرازي: **طبقات الفقهاء** ط2 (بيروت : دار الرائد العربي 1401 هـــ-1981م)ص134.

ـــ تحليل نبيذ: تمسك المالكية بالأثر «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1]

فتعرضوا بذلك إلى غضب الأحناف ففي الوقت الذي تنتشر مجالس الذكر بالقيروان تعيش رقادة مجالس الخمـــون والغناء واللهو يعيشها الأمراء والولاة ويتحمل مسؤولية الإفتاء فيها فقهاء أهل العراق.[2] ولقد عرفت الساحة وقتذاك مناظرات مختلفة بين علماء المالكية والأحناف أدت إلى اتساع الهوة بين المذهبين و لم يكن السبب في ذلـــك اختلاف أصول الاستدلال والاجتهاد وإنما السبب يرجع في اتخاذ السلاطين مذهب الأحناف رخصة بينة لجملة تصرفاتهم ومن أهم هذه المناظرات:

-مناظرة ابن فروخ مع زفر[3] في مجلس أبي حنيفة والتي انتصر فيها ابن فروخ.

-مـــناظرة ســـحنون مع القاضي أبن أبي الجواد[4] وغيره من أعوان الأمير في مسألة خلق القرآن في عهد زيادة الله الأول الأغلبي.

ومـــا سبق يتبين أن مقاومة فقهاء المالكية كانت للمتطرفين من الحنفية الذين استخدموا أبا حنيفة شعارا لموالاة من رغبوا من السلاطين طمعا وترخيصا للمحرمات.

3- صراع فقهاء المالكية مع الصوفية:

يـــرجع الهـــادي روجي إدريس أسباب التصوف في المغرب إلى النهضة المالكية في القيروان منذ القرن الثالث في مواجهة الشيعة.ولقد عرفت افريقية حركة زهدية واسعة تزعمها سحنون الذي نشر أتباعه من الزهاد في كافة أنحاء افريقية وجلس لتكوينهم،وخلالها كان يملي على طلبة القيروان قصائد في الزهد والموعظة، وذكر الموت. أما بواكير الصراع بين فقهاء المالكية والصوفية فظهرت بسبب ادعاء أحد منظري التصوف في القيروان ويعـــرف بعـــبد الرحمن بن محمد البكري[5] رؤيته الله في اليقضة. مؤكدا عجز الفقهاء على إدراك مثل هذه الأسرار الخفية[6] فانقسم لأجل ذلك جمهور القيروانيين إلى قسمين:

1-قسم يمثله عدد من الصوفية والفقهاء والمحدثين انضم إلى عبد الرحمن البكري

---

(1)-الحديث عن ابن عمر.**صحيح النسائي** تصحيح ناصر الدين الألباني (ط1بيروت: المكتب الإسلامي 1409هـــ-1988م) ج3 ص 1133. كتاب الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة.رقم الحديث5155.

(2)-عبد العزيز المجدوب: **الصراع المذهبي بإفريقية** ص67.

(3)-زفـــر بن الهذيل: بن قيس العنبري من تميم فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولى قضاءها كان من أصـــحاب الحديث وغلب عليه قياس الحنفية . ابن عمادالحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (**دط بيروت**: دار الأفق الجديدة دت)ج1 ص293.

(4)-ابن أبي الجواد :عبد الله كان قاضيا على القيروان ، عزل سنة232هـــ حين ظفر محمد بن الأغلب بأخيه أحمد وحبسه، وكان يمتحن الناس في خلق القرآن توفي سنة 234هـــ. ابن عذارى: **البيان المغرب** ج1 ص109، ينظر ابن تميم : **المحن** ص 248.

(5)-أبو القاسم عبد الرحمن البكري الصقلي الشيخ العارف المحقق، شيخ الطريقة وإمام الحقيقة جمع الحديث والفقه وأصوله، سمع من أبي الحسن بن مسرور، له تآليف بديعة في التصوف منها كتاب كرامات الأولياء والمطيعين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان .الدباغ : **معالم الإيمان** ج3 ص144. ينظر مخلوف :**شجرة النور** ص98.

(6)-الهادي روجي إدريس: **الدولة الصنهاجية** ترجمة حمادي الساحلي (ط1 بيروت: دار الغرب 1992م)ج2 ص336

قسم آخر أغلبه من الفقهاء وعلى رأسهم أبو الحسن القابسي[1]، عاصروا آراء ابن أبي زيد.

هـــذه المعركة الفكرية بين أهل الظاهر والباطن وصلت أصداؤها إلى تلمسان حيث ألف الزاهد أحمد بن نصر الداودي التلمساني كتابا بعنوان: الرد على البكرية نسبة لأنصار عبد الرحمن البكري، اقتفى فيه أثر ابن أبي زيد وأبا الحسن القابسي، في الجدل حول إثبات كرامات الأولياء. [2]

هكـــذا كانت القيروان محطا لمختلف الصراعات المذهبية، والسياسية والعقدية، وفيها أثبت الفقهاء من المالكـــية سنيتهم، وصلابتهم في الحق.أما عن مواقف ابن أبي زيد من مختلف هذه الصراعات فقد أرجأها لحين الحديث عن مؤلفاته.

المطلب الثاني: حياة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني

أولا: نسبه ومولده و نشأته

أولا:نسبه:

هـــو عـــبد الله بـــن أبي زيد و اسمه عبد الرحمن، أبو محمد النفزي[3]،القيرواني مولدا ومنشأ ومدفنا وقد شك بروكـــلمان[4] في اسمه فقال هو عبيد الله إلا أن المعتمد عليه في كتب التراجم أن اسمه عبد الله وأسرة أبي زيد أصـــيلة في مديـــنة القيروان ،لم تذكر كتب التراجم متى وفدت إليها إلا أن نسبة النفزاوي يجعلنا نتصور نسبه الأصلي القديم على الأراضي الواقعة شرقي شط الجريد جنوب غربي قابس كما أكد ذلك البحاثة الهادي روجي إدريس وليس كما قال بروكلمان أنه سليل أسرة من نفزة بالأندلس [5]

---

[1]- أبـــو الحســـن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي، الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفـــنونه وأســـانيده له تآلـــيف عديدة منها الممهد في الفقه وأحكام الديانة ، وكتاب المعلمين توفي بالقيروان سنة 403هـــ ابن فرحون :**الديباج المذهب** ص296، مخلوف: **شجرة النور** ص97.

[2]-بونابي الطاهر: الحركة الصوفية في المغرب الأوسط خلال القرنين السادس والسابع. رسالة ماجستير جامعة الجزائر 1990 م

[3]-نسبة إلى نفزة قبيلة من البربر تنسب إلى نفزاو بن لوي، ومنهم من زعم أن نفزة بلد أو قرية ومنهم من قال في قبيلة وهي قرية أيضا وبالقطر التونسي شمالا نفزة وجنوبا نفزاوة . ابن ماكولا :علي بن هبة الله أبي نصر: **الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** (ط1 بيروت:دار الكتب العلمية 1411هـــ-1990م) ج1 ص548.

[4]- مستشرق ألماني عام بتاريخ الأدب العربي ، نال شهادة الدكتوراه في الفلسفة واللاهوت وأخذ العربية واللغات السامية عن نولدكه، ودرس في عـــدة جامعات ألمانية ، ودرس العربية في معهد اللغات الشرقية ببرلين ومن مؤلفاته تاريخ الأدب العربي . خير الدين الزركلي :**الأعلام** ط5 (بيروت: دار العلم 1980م) ج5 ص211.

[5]- تنظر ترجمته في:

1. الهادي الدرقاش:**أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته و آثاره و كتاب النوادر و الزيادات** (ط1 بيروت: دار كتيبة 1409هـــ-1989م)ص 95.
2. ابن عماد الحنبلي:**شذرات الذهب** ج 3 ص 131.
3. مصـــطفى بـــن عبد الله حاجي خليفة: **كشف الظنون عن الأسامي و الكتب و الفنون** (د ط تركيا: وكالة المعارف 1360هـــ-1941م).
4. محمد محفوظ: **تراجم المؤلفين التونسيين** (ط2 بيروت: دار الغرب الإسلامي 1986م)

ثانيا: مولـــــده:

ولـــد أبـــو محمـــد ســـنة 310هـــ 922م وهناك شبه اتفاق لمن ترجموا له على هذا التاريخ، إلا أن الشيخ الـــنفزاوي[1] وزروق[2] ذكر ا أن ميلاده كان سنة316هـــ واعتمد ذلك كارل بروكلمان في تاريخه[3] أما من

---

5. ابن ماكولا: **الإكمال** ج 1 ص 548
6. الدباغ: **معالم الإيمان** ج3 ص 111.
7. محمد بن محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** (د ط بيروت: دار الفكر) ص96.
8. محمد العبد ري: **الرحلة المغربية**، تحقيق أحمد بن حدو(معلومات النشر: دون)ص57-60.
9. الصـــفدي :صلاح الدين خليل بن أبيك: **الوافي بالوفيات**، تحقيق محمد الحجري (د ط بيروت:الشركة المتحدة للتوزيع 1999م)ج17 ص249-250.
10. القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج3 ص432.
11. ابن فرحون: **الديباج المذهب** ص137.
12. عمر رضا كحالة: **معجم المؤلفين**، تحقيق مكتب تحقيق التراث(ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة 1414هـــ-1993م)ج 2 ص252.
13. ا بن تغري بردي الأتابكي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف: **النجوم الزاهرة في ملوك مصر القاهرة**. تحقيق إبراهيم علي طرفان(مصر: المؤسسة المصرية) ج4 ص200
14. حســـن حســـني عبد الوهاب: **كتاب العمر في المصنفات و المؤلفين التونسيين**. مراجعة محمد العروسي المطوي، بشير البكوش(ط1 بيروت: دار الغرب 1990م) ص613.
15. **بدري محمد فهد**« ابن أبي زيد القيرواني» المؤرخ العربي العدد26 السنة11(1405هـــ-1985م) ص201
16. **فؤاد** سزكين: **تاريخ التراث العربي** مراجعة عرفة مصطفى و سعيد عبد الرحيم(دط السعودية إدارة الثقافة1983م)1 ج1 ص166.
17. محمد بن شنب:**دائرة المعارف الإسلامية** (معلومات النشر: بدون)ج1 ص80.
18. ابن النديم : **الفهرست** تعليق: إبراهيم رمضان.(ط1 بيروت: دار المعرفة1415هـــ-1994م) ص283.
19. المالكي: أبو بكر عبد الله بن محمد: **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان و افريقية زهادهم و نساكهم و سير من أخبارهم و فضائلهم و أوصافهم**. تحقيق بشير البكوش و محمد العروس المطوي(دط بيروت: دار الغرب 1401هـــ-1981م)ج3 ص
20. ابن أبي زيد القيرواني: **الجامع في السنن و الآداب و الحكم و المغازي و التاريخ** تحقيق عبد المجيد التركي (ط2 بيروت: دار الغرب 1990م) ص52
21. محمد الشاذلي النيفر: «الشيخ ابن أبي زيد القيرواني» المنهل(السنة 37 ج1 1391هـــ-1971 م)ص63
22. الشيرازي: **طبقات الفقهاء**.ص160

[1]-أحمـــد النفراوي: أحمد بن سالم ، المالكي المصري، له رسالة في الكلام على البسملة توفي سنة1894م .كحالة: **معجم المؤلفين** ج1 ص143.

[2]-زروق :أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بزروق، صوفي فقيه محدث ولد بفاس سنة846هـــ من مؤلفاته شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، اغتنام الفوائد في التنبيه على معاني قواعد العقائد للغزالي توفي 899هـــ.كحالة: **معجم المؤلفين** ج1 ص98

[3]- بروكلمان: **تاريخ الأدب** ترجمة عبد الحليم النجار (ط5 القاهرة: دار المعارف 1983م)ج 1ص166.

نعترض على هذا التاريخ فقد قابل ميلاده بتاريخ تأليفه للرسالة إذ كان سنة 327هـ فقد كان عمره إحدى عشرة سنة وهذا مستبعد غير أننا يمكن ترجيح ما جاء في التكملة لابن ناجي فهو أقرب من ترجم له ولا شك لديه في أن تاريخ ميلاده كان سنة 310 هـ[1]

ثالثا: نشأته:

لم تذكر كتب التراجم شيئا عن صورة طفولته ونشأته ولا عن أسرته وماضي حياته وكيف تلقى دراسته الأولية، إلا ما كان معروفا في بيئته من اهتمام أهل القيروان بأطفالهم من حيث تعليمهم في الكتاتيب وتحفيظهم القرآن الكريم. فقد تلقى الشيخ دراسته كسائر الأطفال، فحفظ القرآن الكريم مبكرا وانتقل إلى دراسة علوم الشريعة والعربية، وظهر نبوغه مبكرا حيث ذكرت كتب التراجم أنه ألف الرسالة وسنه لا يتجاوز السابعة عشر سنة. كما نقلت لنا كتب التراجم مدى جدية الطالب النفزاوي ومواظبته على الدراسة على يد شيوخه ولعل ما نقل لنا عن سلوك الطالب الذي يأتي خفية مع زميله ابن التبان [2]إلى شيخه ابن اللباد المسجون من طرف بني عبيد، حتى تبتل كراريسهما بأعراقهما خوفا من أن ينالا من السلطة دليل صارخ على أن دراسته لم تكن دفعا من أسرته بقدر ما هي رغبة جامحة لتلقي العلم ممن يعرف للعلم قدره.

إن حضوره حلقات الدرس عند العديد من الشيوخ، وقضاءه ساعات فراغه في المذاكرة مع زملائه ليوضح تلك الجدية التي جعلته يصبح بعد تخرجه عالم المائة الرابعة بلا منازع. [3]

المطلب الثالث: شيوخ ابن أبي زيد وتلامذته وآثاره.

أولا: شيوخه

هكذا تميز ابن أبي زيد طالبا وشيخا عارفا بأحوال عصره ذابا عن كل ما يشوب سنة نبيه من المارقين و الدعاة ولقد ساعده في ذلك كما سبق ذكاء فطري، مع عزيمة وهمة. وكذا شيوخ جهابذة علما وورعا كانت لهم بصماتهم الواضحة في تميزه و نبوغه وسأحاول في هذا الفرع أن أتعرض لثلة منهم بالترجمة مبرزة أهم ما تميز به كل شيخ من الشيوخ.

لقد تلقى ابن أبي زيد العلم على شيوخ القيروان الذين كان تعويله عليهم كما استجاز شيوخا آخرين من المشرق و مصر، وحين حج سمع ثلة من الشيوخ المبرزين في مجال الفقه و الرواية، قال عياض في مداركه :« عول على أبي بكر بن اللباد، وأبي الفضل الممسي، وأخذ أيضا عن محمد بن مسرور العسال و الحجام، وعبيد الله بن مسرور بن الحجام، و القطان، و الأبياني وزياد بن موسى ،وسعدون الخولاني، وأبي العرب ،وأحمد بن أبي سعيد، وحبيب مولى بن أبي سليمان ورحل فحج، وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن منذر و أبي

---

[1]-الدباغ: **معالم الإيمان** ج3 ص109.

[2]-ابن التبان :أبو محمد عبد الله بن إسحاق ، إمام الفقهاء الراسخين والعلماء المبرزين الحافظ المجاب الدعوة درس المدونة نحو الألف مرة، ألف كتابا في النوازل توفي سنة 317هـ محلوف : **شجرة النور** ص 96.

[3]-دعوة الحق عدد3 السنة 21 ص60 نقلا عن الهادي الدرقاش: **أبو محمد حياته وآثاره** ص10

علي بن أبي هلال، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، وسمع أيضا من الحسن بن بدر، ومحمد بن الفتح والحسن بن نصر السوسي، ودرّاس بن إسماعيل، وعثمان بن سعيد الغرابلي وحبيب بن أبي حبيب الجز ولي واستجاز: ابن شعبان و الأبهري و المروزي»[1]

1-شيوخه الأفارقة:

- **عبد الله بن الحداد:**أبو محمد عبد الله بن أبي عثمان سعيد بن محمد بن حداد، كان أبوه سعيد من العلماء المشهورين في مجال المناظرات التي وقعت بين الشيعة و أهل السنة. يقول الهادي إدريس:« قد مد أبو محمد تلميذه ابن أبي زيد بعلم والده الذي كان منهجه يقوم على النظر والقياس والاحتهاد إذ لم يكن يقبل طريقة مدرسة الأثر القائمة على النقل، دون استعمال العقل وهذه الطريقة كان يرى فيها علامة من علامات ضعف التفكير»،وقد تأثر ابن أبي زيد بهذا المنهج السليم، حتى غدا ابن الحداد بمثابة الأب الروحي له توفي بعد 320 هـ.[2]وقد ألف فيه ابن أبي زيد كتاب بعنوان حكايات عن ابن الحداد انفرد بذكره الدباغ .

- **سعدون الخولاني:** سمع من محمد بن سحنون، وغيره من شيوخ القيروان، وسمع عنه ابن الحارث الخشني، وابن أبي زيد، عمر طويلا ،توفي سنة 324هـ.[3]

- **ابن اللباد:** محمد أبو بكر بن اللباد بن محمد بن الوشاح مولى الأقرع، مولى موسى بن نصير، تخرج على يده علماء كثيرين منهم ابن أبي زيد الذي اعتمد عليه في الفقه .يقول أبو العرب التميمي:«كان فقيها جليل القدر عالما باختلاف أهل المدينة و إجماعهم مهيبا، مطاعا،دينا، ورعا، زاهدا ،من الحفاظ المعدودين و الفقهاء المبرزين »[4]

- **أبو الفضل الممسي:** أبو الفضل عباس بن محمد الممسي، وصفه ابن فرحون بقوله: «كان يتكلم في علم مالك كلاما عاليا،ويفهم علم الوثائق فهما جيدا، ويناظر في الجدل، وفي مذاهب أهل النظر على رسم المتكلمين والفقهاء مناظرة حسنة وكان لسانه مبينا،وقلمه بليغا مع حصافة العقل، وذكاء الفهم، وكان في المناظرة والفقه أنزل منه في علم الكلام توفي» يوم السبت سنة 333هـ[5] ورثاه ابن أبي زيد بقصيده هذه أبيات منها:

يا طول شوقي إلى من غاب منظره ... وذكره في جوى الأحشاء قد سكنا

لهفي على ميت ماتت به سبل ... قد كان أحيا رسوم الدين و السننا

- **أبو العرب:** محمد بن أحمد بن تميم التميمي، كان فقيها صالحا متواضعا كثير الإيثار من عسر، ثقة، ثبتا،صحيح التقيد ضابط الرواية كثير التأليف والمشايخ، ويعتبر أبو العرب من رافعي لواء التأليف في التاريخ

---

(1) -القاضي عياض :ترتيب المدارك ج3ص493.

(2)-أسد الخشني :قضاة قرطبة و علماء افريقية (ص12 القاهرة: مكتبة الخانجي1415 هـ- 1994م)ص20،257.

(3)-مخلوف : شجرة النور ص82.

(4)-الدباغ: معالم الإيمان ج3 ص24.26، ابن فرحون: الديباج المذهب ص346. القاضي عياض:ترتيب المدارك ج2 ص21.

(5)-الدباغ: معالم الإيمان ج3 ص27. مخلوف: شجرة النور ص83. ابن فرحون : الديباج المذهب ص53.

بإفريقية، حتى ذكر أنه كتب بيده ثلاثة آلاف كتاب وخمسمائة، والتي منها طبقات علماء إفريقية.[1]

- **الغرابلي السوسي**: هو موسى بن أحمد الغرابلي السوسي، كان رجلا صالحا فقيها 333هـ ثقة، ذا ورع وسكينة توفي بسوسة سنة 333هـ وقيل 336هـ.[2]

- **ربيع القطان**: أبو سليمان ربيع بن سليمان بن عطاء الله، ينتسب إلى قريش يقول ابن ناجي كان يؤلف الخطب و الرسائل ويقول الشعر وكان لسان إفريقية في وقته في الزهد و الرقائق وكان ممن خرج على بني عبيد فقتل بقرب المهدية بالوادي المالح، وقطع رأسه،وأتيبه إلى أبي قاسم بن عبيد الله، قال أبو بكر المالكي، استشهد ربيع القطان في صفر سنة أربع و ثلاثين وثلاثمائة،وقيل إن المسي توفي معه في يوم واحد.[3]

- **حبيب بن الربيع**: مولى أحمد بن سليمان الفقيه، كان عالما يميل إلى الحجة عالما بكتبه حسن الأخلاق، بارا، سمحا توفي 309هـ وهو معدود في الطبقة الخامسة من أهل افريقية.[4]

- **ابن مسرور العسال**: أبو محمد بن مسرور العسال أخذ عنه ابن أبي زيد مشافهة كتب عبد الله بن الحكم، وكان من أهل العبادة و العلم، كثير الصوم يختم كل ليلة ختمة وكان فاضلا جليلا، ا شتهر بالخير والصلاح وإجابة الدعاء[5]

- **ابن الحجام**: أبو محمد عبد الله بن القاسم بن مسرور التجيبي، المعروف بابن الحجام،اشتهر بالتدريس، وضع مؤلفات كثيرة بلغ وزنها تسعة قناطير كلها بخطه حاشا كتابين و لما كان ابن حجام لم يتسر، و لم يتزوج حبس جميع كتبه ،فلما توفي أخذ السلطان أكثرها، إلا ما كان وهبه لأبي محمد بن أبي زيد، وذلك مقدار الثلث، توفي ليلة الجمعة لأربع بقين من ذي الحجة سنة 346هـ.[6]

- **حسن بن نصر**: أبو علي الحسن بن نصر السوسي كان مولى امرأة من أهل قسطيلية تولى خطة محتسب بسوسة أيام زيادة الله الأغلبي عندما كان حماشا قاضيا على القيروان قال الخراط :«كان شيخا صالحا، فاضلا، ثقة، ورعا، زاهدا، فقيها، عدلا في أحكامه مشهورا بالعلم» توفي فيما حكاه أبو بكر المالكي في صفر سنة 341هـ[7].

-درّاس بن إسماعيل الجراوي أبو ميمونة: تفقه على شيوخ بلده، وارتحل إلى الأندلس طالبا ومجاهدا، ثم نزل القيروان، وكان في مدة إقامته ضيفا على ابن أبي زيد، سمع الموازية، وحدث بها في القيروان وكان دراس حافظا

---

[1]-ابن فرحون:**الديباج المذهب** ص347 .مخلوف:**شجرة النور** ص83الخشني: **قضاة قرطبة وعلماء افريقية** ص226. المالكي: **رياض النفوس** ج2 ص306.

[2]-القاضي عياض:**ترتيب المدارك** ج2ص55. ابن فرحون: **الديباج المذهب** ص55.

[3]-الدباغ: **معالم الإيمان** ج3ص30، 34. القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج2ص33. الخشني :**قضاة قرطبة وعلماء افريقية** ص234.

[4]- ابن فرحون: **الديباج المذهب** ص176.

[5]-الدباغ: **معالم الإيمان** ج3 ص59. ابن فرحون: **الديباج** ص75. مخلوف: **شجرة النور** ص84، 85.

[6]-الدباغ: **معالم الإيمان** ج3 ص57، 59. الخشني :**قضاة قرطبة وعلماء افريقية** ص231.

[7]-القاضي عياض : ترتيب المدارك ج2 ص58.60.

حتى قيل ليس في وقته أحفظ منه، إذ كان يحفظ الواضحة و المستخرجة وغيرهما حتى أعجب به أهل المشرق، يقول المالكي فيه: « كان أبو ميمونة من الحفاظ المعدودين و الأئمة المبرزين من أهل الفضل و الدين »توفي سنة 357هـ. (1)

- **أبو العباس الأبياني:** هو أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي ،كان لابن أبي زيد ثقة في شيخه وكان الشيخ معجبا بطالبه، وقد بدى ذلك عندما سئل على طلابه القيروانيين فقال: « رأيت رجلا كالبحر لا تكدره الدلاء يقال له، أبو سعيد بن أخي هشام، وأما الثاني من الاثنين، فاني رأيت شابا عاقلا فاضلا لـــو وزنت الجبال الرواسي بعقله لرجحها يقال له عبد الله بن أبي زيد والثالث يقال له عبد الله بن التبان تكاد كل شعرة في جسده تنطق بالحكمة يكون لهما في الفقه باع» يقول القابسي عنه ما رأيت بالمشرق ولا بالمغرب مـــثل أبي العباس وكان يفصل المسائل كما يفصل الجزار الحاذق اللحم، وكان يحب المذاكرة في العلم و يقول دعونا من السماع ألقوا المسائل توفي سنة 352هـ. (2)

2- الشيوخ المشارقة:

- **ابن حماد القاضي:** أبو عثمان أحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي سمع من أبيه إبراهيم بن حماد ومن أبي جعفر الطحاوي، حدث عنه أبو محمد بن أبي زيد، اشتهر بالتقوى و الحياء مات فقيرا بمصر سنة 329هـ. (3)

- **أبو إسحاق بن شعبان:** محمد أبو إسحق بن القاسم يرجع نسبه إلى سيدنا عمار بن ياسر صاحب رسول الله ﷺ ويعـــرف بـــابن القـــرطي(4) وقد أخذ عنه ابن أبي زيد إجازة كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن في سائر العلوم من الخبر، والتاريخ و الأدب إلى التدين والورع كان يلحن و لم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه توفي سنة 355هـ. (5)

- **أبو بكر الأبهري:** أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري التميمي، استنجازه ابن أبي زيد فأجازه، وهو أول عالم مالكي أهدى إليه ابن أبي زيد باكورة إنتاجه العلمي المعروفة بالرسالة ففرح بها كثيرا وأمر أن لاتباع إلا بوزنهـــا ذهبا، قال عنه الشيرازي: وجمع بين القرآن، وعلو الإسناد، والفقه الجيد، وشرح المختصر الصغير و الكبير لابن عبد الحكم وانتشر عنه مذهب مالك في بلاد توفي سنة 375هـ. (6)

- **ابـــن الوارق المروزي:** أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم يعرف بابن الورّاق المروزي، كان جده وراقا للمعتضد، كان صاحب حديث وسماع وفقه ألف كتابا جليلة على مذهب مالك منها الرد على محمد بن

---

(1)-ابن فرحون: **الديباج المذهب** ص 78 .القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج2ص78 . مخلوف:**شجرة النور** ص103.

(2)-ابن فرحون:**الديباج المذهب** ص220، مخلوف:**شجرة النور** ص85.

(3)-القاضي عياض:**ترتيب المدارك** ج2ص8.

(4)- في الديباج ابن القرضي.

(5)-تنظر ترجمته في:القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج2ص13، 14. ابن فرحون :**الديباج** ص345.مخلوف: **شجرة النور** ص91.

(6)-مخلوف:عياض: **ترتيب المدارك** ج2ص124،128. مخلوف :**شجرة النور** ص91.

الحسن، كتاب مسائل خلاف،الحجة لمذهب مالك وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير توفي سنة 429هـ. (1)

3- شيوخه الأندلسيين:

- **الأصـــيلي**: أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الأصيلي كتب عنه ابن أبي زيد عن شـــيوخه الأندلسيين، تمكن بفضل طول بقائه بالمشرق وبكثرة من التقى بهم من العلماء من الإطلاع على طرق الفقهـــاء، ومـــناهج المتكلمين هناك مما أهله للرد على المخالفين لمنهاج العقيدة السنية أو المناوئين لمدرسة الفقه المالكية قال فيه ابن الفرضي :«كان عالما بالكلام، والنظر منسوبا إلى معرفة الحديث» كما كان من حفاظ رأي مالك إلا أنه كان على مذهب العراقيين من أصحابه[2]. توفي سنة 392 هـــ .

لقد حاولت في هذه التراجم الوجيزة أن ألم بشخصيات متعددة، عرفها ابن أبي زيد اختلفت مكوناتهم العقلية وتمـــيزت بيـــئاتهم و تخصصاتهم، مما مكنت الطالب النفزي القيرواني أن يعرف ماذا يأخذ عن شيوخ أهلوه أن يكـــون شيخا لهم، وللمالكية، يذب عن المذهب ،ويجمع كسره، ولقد تجلى ذلك بوضوح في مجموع تلاميذه الذين تلقوا العلم الذي ساعدهم فيما بعد على نشر المذهب في مشارق الأرض ومغاربها ، ولقد حاولت أن أترجم لبعض تلاميذه حتى تتضح مكانته أكثر.

ثـــانيا: تلامذته:

إليه كانت الرحلة من الأقطار و نجب أصحابه و كثر الآخذون عنه فتتلمذ على يديه ثلّة من طلبة العلم صاروا شيوخا فيما بعد، يذودون عن المذهب، و ينشرونه في أصقاع الأرض.

و يمكن تصنيف تلامذة الشيخ حسب أوطانهم إلى: قيروانيين ،و طرابلسيين ،و مغاربة ،و صقّليين، و أندنيسيين، و مشارقة.

1- الطلبة القيروانيين

- **أبـــو القاسم البراد عي**: وهو أبو القاسم خلف بن القاسم الأسدي تفقّه على ابن أبي زيد، كان من كبار طلاّبـــه و من حفاظ المذهب، المؤلّفين فيه، لم تكن له رئاسة بالقيروان لحدّة طبعه مع مشيخة القيروان حتّى مع شيخه ابن أبي زيد الذي قيل إنّه دعا عليه، لتعامله المريب مع العبيديين.ارتحل إلى صقلّية حيث جلس للتأليف، و اشـــتهرت كتـــبه منها:كتاب التهذيب، وهو عبارة عن مختصر للمدوّنة كان عليه المعول في المغرب والأندلس [3]وله تآليف أخرى منها كتاب تمهيد مسائل المدونة على صفة اختصار أبي محمّد و زياداته.

تـــوفي أبـــو القاسم البراد عي بصقلّية، و لم يعلم تاريخ وفاته بالتحديد، إلاّ أنّه توفي بعد شيخه لأنه لما حضر

---

(1)-ابن فرحون: **الديباج المذهب** 341. مخلوف :**شجرة النور** ص78.

(2)-القاضـــي عياض: **ترتيب المدارك** ج2 ص241. أحمد بن يحي الضبي : **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** (ط1 بيروت : دار الكتب العلمية 1417هـــ-1997م) ص294.295.

(3)- القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج3ص492.

جـــارته قـــال له بعـــض أصحابه يشير إلى رحلته منه فقال« هيهات وإن مات ابن أبي زيد فلم يمت سنة بكتابي» وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على شدة منافسته لشيخه[1]

- **أبـــو الحســـن القطان:** هو أبو الحسن علي بن عبد الله القطان المعروف بابن الخلاف تفقه على ابن أبي زيد وغيره من علماء القيروان وهو الذي قال في شيخه:«ما قلدت أبا محمد بن أبي زيد حتى رأيت السبائي يقلده » وهـــذا إن دل عـــلى شـــيء فإنما يدل على حصافة الشيخ ورجاحة عقله حتى إن شيوخه كانوا يرجعون إلى قوله[2]توفي سنة 391هـــ وصلى عليه أبو الحسن القابسي، ودفن بباب السلم بالقيروان.

- **أبـــو سعيد الخولاني:**أبو سعيد خلف بن محمد الخولاني المعروف بابن أخي هشام الخياط الحافظ جمع العلم والنزاهة وكتم الفاقة، روى أنه انصرف ذات يوم من مجلس شيخه أبي محمد بن أبي زيد وعليه أطمار بالية فسأل عـــنه الطلاب فقيل له والله ما يلبس هذه إلا ليتجمل فبعث له أبو محمد بصرة فيها خمسون دينارا ذهبا فأبى أن يقبلها[3]

- **أبو القاسم اللبيدي:**أبو القاسم عبد الرحمان الحضرمي المعروف باللبيدي تفقه على أبي محمد وتخرج على يده علماء كثيرون من القيروان والمهدية والأندلس وللبيدي تآليف كثيرة منها:كتاب في الفقه كبير، كذلك ألـــف في مسائل المدونة مضيفا إليه نوادر الروايات، توفي بالقيروان سنة 440هـــ ودفن بداره[4]ولابن أبي زيـــد طلبة آخرون كابن عذرة الأيدي، أبو محمد الأجدابي وعبد الله الأجدابي، أبو بكر الخولاني وغيرهم كثير إلا أنني اكتفيت بترجمة من اشتهر منهم.

2.الطلبة الأندلسيين:

- **أبو عبد الله بن العطار:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار القرطبي كان متعمقا في علوم كثيرة، ثابتا في الفقه، حاذقا بالشروط، شاعرا مجيدا، التقى بابن أبي زيد وحاوره، لزم القضاء و الشورى، توفي سنة 399هـــ انتاب قبره طلاب العلم أياما ختم قرائهم على قبره القرآن ختمات وذلك أمر لم يعهد قبل بالأندلس[5]

- **أبو عبد الله بن الحذاء:** أبو عبد الله محمد بن يحيى بن محمد التميمي لقي ابن أبي زيد وأخذ عنه كتبه وأجازها لـــه كان فقيها عالما، متفننا في الأدب، حافظا للرأي، مميّزا للحديث ورجاله، بصيرا بالوثائق، له تآليف كثيرة منها: الاستنباط لمعاني السنن و الأحكام. و كتاب الأنباء على أسماء الله تعالى. توفي سنة 410هـــ[6].

---

(1)-ابن فرحون:**الديباج المذهب** ص182.

(2)- الدباغ: **معالم الإيمان** ج3 ص125.

(3)-ابن فرحون: **الديباج المذهب** ص181.

(4)-ابن فرحون: **الديباج المذهب** ص249.

(5)-القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج2 ص250 .

(6)-ابن فرحون : **الديباج المذهب** ص367.

أما عن الآخرين فمنهم أبو عمر الضنسكي، أبو عمر بن لحجاج، أبو الحكم الكناني، أبو عبد الله ... وغيرهم كثير وإنما يدل هذا على سعة اشتهار ابن أبي زيد.

3.الطلبة الصقليون:

- **أبو بكر بن العباس الصقلي**:عالم في القرآن و الفرائض، و أديب مجيد، تفقّه على ابن أبي زيد في المدوّنة، وذكر أبو بكر الصقلّي شيخه أبا محمّد بن زيد في مجلسه فقال أعطاني أيّام طلبي عليه بالقيروان جارية و إنّ ولدي هذا منها و أشار إلى ولده. لم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته ونستخلص من هاته الرواية أن ابن أبي زيد كان محبا لطلبة العلم، معينا لهم بالمال وقد أشار إلى هذا الدبّاغ بقوله: كان رحمه الله من الأجواد و أهل الإيثار و الصدقة، كثير البذل للفقراء و طلبة العلم. (1)

- **أبو الحسن بن الحصائري**:أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمان الخلفي المعروف بابن الحصائري، من أهل الفقه و الفضل و الدين و الرواية، سمع من ابن أبي زيد و تسلّم مؤلفاته خاصة النوادر و الزيادات. (2)

4.طلبته المغاربة:

- **ابن العجوز السبتي**:هو أبو عبد الرحمان بن أحمد الكتامي المعروف بابن العجوز السبتي، ينسب إلى قبيلة كتامة تفقه على يد ابن أبي زيد و بقي عنده خمس سنوات، أخذ عنه كتاب المختصر و كتاب النوادر و الزيادات، و هو أوّل من نشرهما بأرض المغرب. توفي سنة 413هـ(3).

- **أبو محمّد الهمذاني**:أبو محمّد عبد الله بن غالب الهمذاني، سكن سبته، عرف بتبحره في العلوم الشرعية شاعرا مجيدا قائما بمذهب المالكية نظارا حافظا أديبا شاعرا رحل مع ابن العجوز وسمع من ابن أبي زيد مؤلفاته ، توفي سنة 434هـ(4).

5.طلبته الطرابلسيون:

- **أبو الحسن المنمر**:أبو الحسن علي بن محمد المنمر الطرابلسي القرطبي، سمع بالقيروان من أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي ويذكر التجاني أن ابن المنمر من أعاد لأهل السنة اعتبارهم بطرابلس إذ أحيا سنة قيام رمضان، وأعاد سنة صلاة الضحى، وأعاد الآذان السني توفي سنة432هـ. (5)

- **القاضي الخشاب**:أبو عبد الله الخشاب سمع وابن المنمر من أبي محمد عبد الله بن أبي زيد وغيره بالقيروان(6).

6.طلبته المشارقة:

---

(1)- الدباغ: **معالم الإيمان**:ج3ص131.

(2)-مخلوف: **شجرة النور** ص98.

(3)- ابن فرحون : **الديباج المذهب** ص251.

(4)- ابن فرحون:**الديباج المذهب** ص225.

(5)- القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج2 ص290.

(6)-التجاني : **رحلة التجاني** ص250.

- **أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن:** يكنى أبا بكر[1] سكن المدينة روى عن جلة من الكبار و كتب عنه جماعة من الأعيان، كان من المتكلمين على مذهب أهل السنة، ودخل العراق وسكن آخرا القيروان، وصحب أبا محمد بن أبي زيد. فابن عبد المؤمن الوحيد الذي وفد عليه إلا أن علاقته العلمية التي ربطته بأبي بكر الباقلاني [2]والقاضي عبد الوهاب[3]دليل على مدى التلاحم بين المدرستين القيروانية والعراقية.

هكذا نجب تلاميذه ونشروا مذهب مالك في الآفاق ووطدوا دعائم المالكية شرقا وغربا، والفضل في ذلك لقدوة المالكية في عصره.

ثالثا:مؤلفاته:

لقد نالت كتب ابن أبي زيد القيرواني مكانة في نفوس أهل العلم سواء كان ذلك بالمشرق أو بالمغرب و الأندلس فتناقلوها، وتدارسوها وأول هذه الكتب:

1.الرسالة: هي متن فقهي جامع، فيصبح العبارة، جميل السبك، بديع العرض [4] وهي أول اتصال بين المتعلمين للفقه المالكي[5]، وبين الفقه وهي أول تآليفه،ألفها[6] وسنه سبعة عشر عاما وهو يقول في مقدمته:« فانك سألتني إن اكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب،و تعلمه الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها و نوافلها و رغائبها وشيء من الآداب منها»[7]فالرسالة كما يبدو، وضعت لغرض تعليمي لهذا جاءت صغيرة الحجم خالية من التعقيد و التفاصيل ولقد وقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بماء الذهب[8]، شروحها كثيرة و الرسالة كتاب مطبوع متداول.

2.مختصر المدونة: كما أورده القاضي عياض، وابن فرحون[9]، وكتاب المختصر للمدونة ذكره ابن ناجي في تكملته لمعالم الإيمان و أورده فؤاد سزكين باسم مختصر المدونة و المختلطة.

---

[1]-القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج3 ص495.

[2]-محمد بن الطيب البصري المالكي الفقيه المتكلم الأصولي الملقب بشيخ السنة ، ولسان الأمة سكن بغداد له مؤلفات عديدة شرح اللمع، التقريب والإرشاد ، كشف الأسرار وهتك الأستار في الرد على الباطنية ت403ه بداره. ابن فرحون: **الديباج** ص363

[3]-القاضي عبد الوهاب ، أحد أئمة المذهب ن ثقة حجة ، نسيج وحده وفريد عصره ، سمع من الأبهري وحدُ عنه وأجازهن ولي قضاء المالكية بمصر آخر عمرهن وبها مات قاضيا ، له المعونة، التلقين، شرح المدونة وغيرها توفي 422هـ ودفن بجوار ابن القاسم وأشهب بالقرب من قبر الشافعي. ابن فرحون: **الديباج** ص 261.

[4]-حسن حسني عبد الوهاب : **العمر** ص244.

[5]- محمد الشاذلي النيفر : «الشيخ ابن أبي زيد »المنهل ص63.

[6]- أورد محمد بن شنب في دائرة المعارف أن أبا اسحاق السبائي هو من سأله ذلك ، وانتهى من تأليفها عام 327هـ وقيل أن الشيخ محرز بن خلف هو من سأله ذلك.

[7]- محمد مخلوف : **شجرة النور** ص96.

[8]- بدري محمد فهد:« ابن أبي زيد القيرواني» ص205.

[9]-ابن فرحون: ابراهيم بن علي بن محمد من شيوخ المالكية أخذ عن والده وعمه وأجازه ابن عرفة وابن الخاجب وابن مرزوق . أقام بالمدينة ، وتولى القضاء فيها له تبصرة الحكام، الديباج درة الغواص وغيرها توفي سنة 799هـ.مخلوف:**شجرة النور** ص222.

يحتوي على خمسين ألف مسألة[1] يقول المؤلف مبينا غرضه من هذا الاختصار، وقد انتهى إلى....مارغبت فيه من اختصار الكتب المدونة من علم مالك وأصحابه، وما أضيف إليها من الكتب المسماة بالمختلطة "[2]

ولقد قال الدكتور حميد محمد لحمر أن هذا الكتاب يشق طريقه إلى الطبع بالاشتراك مع الدكتور ميكلوش موراني[3]

3. الجامع في السنن والآداب، والحكم و المغازي و التاريخ:

هذا الكتاب مختصر من السماعات عن مالك، ومن الموطأ وغيره من الكتب مضافا إلى مختصر المدونة " قد طبع الطبعة الأولى بتحقيق محمد أبو الأجفان والطبعة الثانية هي المتداولة بتحقيق عبد المجيد التركي.

فالكتاب كما قال عنه بدري محمد فهد يمثل وجهة أهل السنة في العقائد، وهي المسائل التي دار حولها النقاش والجدل، في صدر العصر الإسلامي بين الفرق الإسلامية المختلفة مثل قضية الإيمان، وذات الرب وصفاته، وبعث الأجسام وغيرها من المسائل التي اشتغل بها والمعتزلة والمرجئة[4] و الخوارج والجهمية[5]والشيعة، والأشاعرة[6] حتى تبنّت الدولة العباسية، أفكار المعتزلة على عهد المأمون[7]لاسيما منها مسألة الصفات والقول بأن كلام الله مخلوق و لم تتخل عنها حتى مجيء المتوكل[8]الذي أبطل هذا التبني وترك المسألة لمناقشات العلماء اهادئة في أروقتهم".وقد ذكر محمد بن شنب مؤلفا تحت عنوان **مجموعة أحاديث** توجد بمكتبة المتحف البريطاني ضمن فهرس المخطوطات الشرقية ج2رقم 88 8.8[9]

وهذا الرقم نفسه رقم كتاب الجامع وقد أشار إليه محقق الكتاب، عبد المجيد التركي. [7]

---

[1]-ينظر فؤاد سزكين **تاريخ التراث العربي** 168- 172.

[2]-محمد إبراهيم علي: **اصطلاح المذهب**(ط1 دبي، الإمارات العربية المتحدة 1422هـ-2002م) ص247 عن **فهرس محظوظات** خزانة القرويين 333/1.

[3]-حميد محمد لحمر: **فتاوى ابن أبي زيد**(ط1 بيروت: دار الغرب 2004م)ص6.

[4]-المرجئة : سموا كذلك لأنهم أخروا العمل عن الإيمان وهم يزعمون أن الإيمان هو الإقرار وحده دون غيره وهم مستحقون اللعنة كما ثبت في الحديث.الإسفرائيني: **الفرق بين الفرق** ص202

[5]-الجهمية أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار وأنكر الاستطاعات ونسب الأعمال ،إلى المخلوقين على المجاز الإسفرائيني: **الفرق بين الفرق** ص211.

[6]- الأشاعرة أتباع أبو الحسن الأشعري ، ظهروا في النصف الثاني للقرن الثالث مدافعين عن آراء أهل السنة والجماعة بالأدلة العقلية معارضين للمعتزلة. علي عبد الفتاح المغربي: **الفرق الكلامية** ص267.

[7]-بويع وليا للعهد عام 182هـ وبويع بالخلافة عام 198هـ، وأظهر المأمون عام 212هـ القول بخلق القرآن، وتفضيل علي على سائر الصحابة، أدركته الوفاة عام 218ه فدفن في طرسوس. محمود شاكر: **التاريخ الإسلامي** (ط5 بيروت: المكتب الإسلامي1411 هـ 1991م)ص197.

[8]-جعفر المتوكل : بويع بالخلافة عام 205ه بعد وفاة أخيه الواثق في 232هـ منع القول بخلق القرآن ، أخذ بمذهب الشافعي .محمود شاكر : **التاريخ الإسلامي** ص237.

[9]-محمد بن شنب: **دائرة المعارف الإسلامية** م1 ص80.

[7] بدري محمد فهد: « ابن أبي زيد القيرواني» ص208.

4. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:

يقـــول عـــياض :« له كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مائة جزء وكتاب مختصر المدونة مشـــهور عـــلى كتابيه هذين المعول بالمغرب في التفقه [1] ويعتبر بمثابة تلخيص الكتب الفقهية الهامة للمذهب المـــالكي حتى ذلك الوقت» [2]وهذا الكتاب يمثل حلقة من سلسلة حلقات لمؤلفات ابن أبي زيد والتي ابتدأها بالرســـالة لتكون كتابا للمبتدئين من طلاب الفقه، ويأتي مختصر المدونة خطوة أعلى ليقدم كتابا للمتقدمين من المـــتفوقين،ثم الـــنوادر والزيادات لمن تقدمت له عناية بالعلم و اتسعت له دراية"وقد ذكره الونشريسي[3]ألف وثلاثمائة وأربع مرات تارة بعنوان النوادر، وتارة بعنوان نوادر ابن أبي زيد وثالثة نوادر القرويين. [4]

5.الرد على القدرية و مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي:

ذكر عياض في المدارك سبب تأليف هذا الكتاب، وهوان احمد بن علي البغدادي كان معتزليا و ينتحل مذهب مـــالك، فأرســـل إلى فقهاء القيروان رسالة يدعوهم فيها إلى القول بالقدر، وأن مالكا كان يقول به، وقد أتى عياض على رسالة أبي محمد. [5]

6.الاستضهار في الرد على الفكرية.

7. كشف التلبيس في الرد على الفكرية:

هـــذه الفرقة وردت عن عياض، [6] وابن فرحون، [7]ولعل صحتها البكرية، وهو ما ذكره حسن حسني عبد الوهاب في كتابه العمر وهي نسبة إلى صاحبها البكري الصقلي أحد معاصري ابن أبي زيد فقد ألف كتابا سماه كـــرامات الأولـــياء و المطـــيعين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان". وقد أكثر فيه من ذكر كرامات الأولياء فرد عليه ابن أبي زيد أما الكتاب الذي انفرد بذكره صاحب هدية العرفين باسم إثبات كرامات الأولياء فقـــد ذكره الهادي روجي إدريس حين ادعى البكري رؤية الله في اليقضة مؤكدا عجز الفقهاء على إدراك مثل هذه الأسرار، فألف كتاب إثبات كرامات الأولياء.

---

(1)-القاضي عياض:ترتيب المدارك ج 3 ص494.

(2)- ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي ص 11.

(3)- الونشريســـي:أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة من أهل تلمسان أخذ عن كبار أعلامهـــا كـــابن مرزوق الكفيف من آثاره المعيار المعرب توفي 1905م. عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر (ط2 بيروت : مؤسسة نويهض) 1400هـــ- 1980م)

(4)-ابـــن أبي زيد :الجامع ص 62 : الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي (دط بيروت: دار الغرب 1401هـــ- 1981م) ج13 ج 13ص

(5)-حسن حسني عبد الوهاب: العمر ص 647، ذكرها ابن فرحون على أساس أنها كتابين.

(6)- القاضي عياض: ترتيب المدارك ج1ص 494 .ابن فرحون : الديباج المذهب ص 137.

(7)-القاضي عياض: ترتيب المدارك ج1ص 494. ابن فرحون: الديباج المذهب ص 137.

8. **فضل قيام رمضان**[1] :

وهـــذا الكـــتاب كما يبدو جاء للرد على الشيعة الذين منعوا الناس من صلاة القيام بدعوى إبتداع عمر لها، وكذلـــك كـــتاب تفســـير أوقات الصلاة، فهو كما يبدو للرد على الشيعة الذين حاولوا تغيير أوقات الصلاة وخاصة المكتوبة منها.

9. **تهذيب العتبية:** سماها ابن النديم[2] التبويب المستخرج، وسيأتي الحديث عنها في مصادر النوادر.

10. **الثقة بالله والتوكل على الله.**

11. **المعرفة واليقين.**

12. **المضمون من الرزق.**

13. **فيمن تأخذه عند قراءة القرآن و الذكر حركة**[3]

هذه الكتب فيما يبدو من ملامحها العامة أنها جاءت ردا على أقاويل و ادعاءات المتطرفين من الصوفية، كما رد عليهم من قبل في إثبات كرامات الأولياء و الرد على البكرية وغيرهم.

14- **كتاب التنبيه على القول في أولاد المرتدين، ومسألة الحبس على أولاد الأعيان**[4]:

هكذا ذكره عياض وابن فرحون أورده ابن خير بتفسير مسألة الأعيان في الخمس.

كتاب الرد على ابي ميسرة المارق[5].

15- **كـــتاب الذب عن مذهب مالك** وهو في طريق النشر بتحقيق د. محمد العلمي ذكر ذلك محقق كتاب فتاوى ابن زيد [6]

16- **كتاب فيه حكايات عن ابن حداد.** هذه الكتب ذكرها صاحب التكملة[7].

ولقـــد أورد فـــؤاد سزكين الكتاب الأول بعنوان الرد على ابن ميسرة المارق نقلا عن بروكلمان والقطعة التي وصلته موجودة في كتاب طبقات علماء إفريقية لأبي العرب التميمي، وهو من شيوخ ابن أبي زيد

كـــتاب الوساوس: ذكره ابن فرحون والقاضي عياض وأورده صاحب معالم الإيمان بعنوان كتاب رد الخاطر

---

(1)- ذكره صاحب معالم الإيمان تحت عنوان كتاب قيام رمضان والاعتكاف ج3 ص111.

(2)-ابن النديم :**الفهرست** ص 284.

(3)-ذكره عياض وابن فرحون ومحمد مخلوف تحت عنوان فيمن تأخذه على تلاوة القرآن والذكر حركة

(4)-أورده حســـن حســـني على أساس أن مسألة الحبس على أولاد الأعيان كتاب لوحده في حين أورده ابن فرحون وعياض على أن العنوان كاملا هو كتاب منفرد . حسن حسني: **العمر** ص646.

(5)- ابـــن ميسرة المارق ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مسرة كان على طريقة الزهد والعبادة له تحقيق غوامض الإشارات الصوفية، و تأليف في المعاني نسبت إليه ، كما نسبت إليه مقالات نعوذ بالله منها. الضبي : **بغية الملتمس** ص67. ص646.

(6)-ينظر محمد خمر: **فتاوى ابن أبي زيد** ص6.

(7)-ابن ناجي : **معالم الإيمان** ج3 ص11. وذكرها حسن حسني بما انفرد بذكره الدباغ . حسن حسني : **العمر** ص646.

من الوسواس وانفرد حسن حسني بعنوان الكتاب كما يلي: **الوسواس**[1]

مجموعة رسائل تتمثل في:

1. رسالة **إلى أهل سجلماسه في تلاوة القران.**
2. رسالة **في أصول التوحيد** :ذكرها عياض وابن فرحون.
3. **رسالة الموعظة الحسنة لأهل الصدق:** ذكرها عياض وابن فرحون.
4. **رسالة الموعظة والنصيحة:** ذكرها عياض وابن فرحون وتابعها **حسن حسني في كتابه العمر.** [2]
5. **رسالة طلب العلم**[3]: هكذا في الديباج والمدارك، ولاعبرة **فيما قاله حسن حسني**، من أن رواية المدارك طالب العلم.
6. **رسالة إعطاء القرابة من الزكاة:** ذكره عياض وابن فرحون وذكره صاحب معالم الإيمان إعطاء الزكاة للقرابة.
7. **رسالة و عظ بها محمد بن الطاهر القايد**

الكتب الآتية انفرد بها ابن خير في فهرسته

- **النهي عن الشذوذ عن العلماء**
- **إيجاب الإئتمام بأهل المدينة**[4]
- **النكاح بغير نية**
- **الدعاء.وهناك كتب أخرى ذكرها عياض في مداركه: كتاب المناسك، كتاب رد السائل، البيان**

---

[1]-حسن حسني: **العمر ص647.**

[2]-فواد سزكين: **تاريخ التراث العربي** م 1ج3 ص 173.

[3]-هذه الرسالة التي ذكرها ابن خلدون في مقدمته وسماها أحكام المعلمين والمتعلمين أو حكم المعلمين والمتعلمين . الدرقاش في تعليقه في نسبة هذا الكتاب ص339.

[4]-هكذا ذكره في ترتيب المدارك، وفي شجرة النور الزكية وذكره تحت اسم الإقتداء بأهل المدينة ، وذكره حسن حسني نقلا عن فهرست ابن خير كتاب الأمر.

كتب التربية و التعليم	دراسات قرآنية	كتب المناظرات	الدراسات الفقهية	الدراسات العقدية	الأدعية و المواعظ و الأشعار
*رسالة طلب العلم *أحكام المعلمين و المتعلمين انفرد بذكره ابن حسون في مقدمته.	* البيان في إعجاز القرآن. *رسالة إلى أهل سحلماسة في تلاوة القرآن.	*الذب عن مذهب مالك *الاستظهار في الرد على البكرية *التلبيس في الرد أيضا *إثبات كرامات الأولياء *الرد على ميسرة المارق انفرد بذكره الدباغ * الرد على القدرية و مناقضه * رسالة في الرد على البغدادي المعتزلي	* الرسالة *مختصر المدونة * تهذيب العتبية *النوادر و الزيادات *الإقتداء بأهل السنة * كتاب تفسير أوقات الصلاة *كتاب حماية عرض المؤمن *فضل رمضان *رسالة إعطاء القرابة من الزكاة *التنبيه على القول في أولاد المرتدين *مسألة الحبس على أولاد الأعيان *النكاح بغير بينة انفرد بذكره ابن الخير في فهرسته *كتاب المناسك * الجامع في السنن و الآداب *مجموعة أحاديث نبوية انفرد بذكرها محمد بن شنب في دار المعارف	*رسالة في أصول التوحيد. *كتاب الثقة و التوكل على الله. * كتاب الوسواس *كتاب المضمون من الرزق *كتاب المعرفة و اليقين	*كتاب الدعاء انفرد بذكرها ابن الخير *حكايات عن ابن الحداد انفرد بذكرها الدباغ *رسالة الموعظة الحسنة لأهل الصدق *رسالة الموعظة و النصيحة *رسالة وعظ بها محمد بن الطاهر القايد انفرد بذكرها صاحب معالم الإيمان *قصيدة في مدح الرسول *كتاب رد الرسائل *قصيدة في البعث انفرد بذكرها الهادي روحي إدريس في الدائرة.

✪لقد جمع الدكتور حميد محمد لحمر فتاوى ابن أبي زيد من كتابين مهمين هما: المعيار للونشريسي و جامع مسائل الأحكام للبرزلي .

و لقد طبعته دار الغرب في طبعته الأولى سنة 2004م.

رابعا: وفاتـــــــه:

تـــوفي أبو محمد يوم الاثنين عند الزوال الموفى ثلاثين من شهر شعبان سنة ست و ثمانين و ثلاثمائة[1]، عاش ستا و سبعين سنة، صلى عليه الشيخ أبو الحسن القابسي بالريحانة عند باب أصرم يوم الثلاثاء في جمع لا يحصون و دفـــن بـــداره و روي عن القابسي أنه لما سمع بوفاته سقط إلى الأرض و قال: الآن انكشفت عورتي لما كان ينوب عنه في الفتوى[2].

و رثي مراث كثيرة منها مرثية تلميذه زكريا بن يحيى بن علي الفقيه الشقراطسي[3]الذي يقول فيها:

خطب ألم فعم السهل و الجبـــــلا و حادث حلّ أنسى الحادث الجللا

ناع نعي ابن أبي زيد فقلت لـــــه أشمسنا كسفت أم بدرنا أفـــــــلا

أم مادت الأرض و ارتجت بساكنها أم الحمام بعبـــــد الله قد نـــزلا

و قد ذكر رؤيا قبل وفاته حكاها في مجلسه تحت فكر و كآبة حيث رأى أن باب داره سقط فقيل له مالك في علمه قال: نعم:مالك في علمه أو كأنه مالك في علمه فلم يقم إلا يسيرا ثم مات رحمه الله و رضي عنه.

هكذا كانت نهاية هذا البحر المترع بالعلوم و الذي مات جسدا لتبقى مؤلفاته حية إلى أبد الآبدين.

---

[1]- كارل بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي** ج1 ص167، ينظر الدباغ: **معالم الإيمان** ص118.حسن حسني : **العمر** ص176.

[2]- الدباغ: **معالم الإيمان** ج3 ص 118.

[3]- أبو زكريا يحيى بن علي الشقراطيسي نسبة إلى قلعة بالقرب من قفصة، وهو من أبناء توزر وفحول نبغائها تفقه بابن أبي زيد ، تصدر الفـــتوى والتدريس، اشتهر ذكره في الآفاق بقصيدة فريدة في مدح النبي عرفت بالشقراطسية توفي سنة 466هـــ محمد مخلوف : شجرة النور ص117.

المبحث الثاني: التعريف بالنوادر والزيادات، وجهود ابن أبي زيد في الكتاب.

المطلب الأول: منهج ابن أبي زيد في نوادره:

أولا : المقصود بالنوادر والزيادات:

قبل أن أتناول منهج ابن أبي زيد في نوادره والدواوين المعتمدة فيها وددت أن أسلط الضوء على مفهوم النوادر والزيادات، ولقد شدني كتاب النوادر[1]لأبي مسحل الأعرابي[2] فتصفحته واستفدت منه الكثير في توجيه النوادر الفقهية على قياس النوادر في اللغة، فالنوادر جمع نادر أو نادرة ندر الشيء يندر إذا سقط، وشذ ومنه النوادر[3]

والنادر في اصطلاح أهل اللغة، تعبير لغوي، يرد في كتب اللغة ومعاجمها كثيرا بمعنى خلاف الفصيح المعروف على الأغلب ولقد أورد السيوطي [4]في المزهر عن ابن هشام قاعدة في معنى النادر، وتعيين مرتبته في الفصاحة قال ابن هشام:"اعلم أنهم يستعملون غالبا، وكثيرا ونادرا، وقليلا ومطردا فالمطرد لا يتخلف، والغالب أكثر الأشياء، ولكنه يتخلف والكثير دونه، والقليل دون الكثير والنادر أقل من القليل".

والذي يسقط ذلك على نوادر الفقه يستطيع أن يقول بأن المقصود منها مايلي:

- ما لم يشتهر من أقوال الإمام وانفرد بروايته أحد التلاميذ.
- المسائل قليلة الوقوع.
- غرائب المسائل أو الفوائد.
- الإجابات النادرة على المسائل.

والذي يؤكد صحة ما ذهبنا إليه عناية ابن أبي زيد بجمع غرائب المسائل، إذ ذكر غرضه في مقدمته قائلا: "ليكون ذلك كتابا جامعا لما افترق في هذه الدواوين، من الفوائد وغرائب المسائل[5]" أما التأليف في النوادر فقد كان عموما في أواسط القرن الثاني من الهجرة، وهذا إن ثبت في اللغة فهو ثابت في الفقه وغيره من العلوم.فأول من ألف في نوادر اللغة أبو عمرو بن العلاء التميمي البصري توفي سنة154هـ[6].

---

[1]- أبو مسحل الأعرابي عبد الوهاب بن حريش: كتاب النوادر. تحقيق عزة حسن(دط دمشق: 1380هـ-1961م) ص5

[2]- أبو مسحل الأعرابي: أبو عبد الوهاب بن حريش وأبو مسحل لقب له ، من ربيعة بن عبد الله بن أبي بكر ، وهم من أحياء بني عامر بن صعصعة ومنازلهم في نجد ، أخذ عن الكسائي علي بن حمزة ، وهو من الأعراب الفصحاء لم تذكر كتب الطبقات تاريخ ميلاده ولا وفاته ولكن الغالب أنه كان في أواخر القرن الثاني وأوائل الثالث من الهجرة. ابن النديم : **الفهرست** ص5

[3]-ابن منضور: **لسان العرب** (دط دار المعارف دت) ج2 ص4382. مادة ندر.

[4] السيوطي : **المزهر في علوم اللغة** تعليق محمد جاد المولى بكن محمد أبو الفضل(دط بيروت: منشورات المكتبة العصرية1408هـ-1987م) ج1 ص234.

[5]-ابن أبي زيد: **النوادر والزيادات** تحقيق محمد عبد الفتاح الحلو (ط1 بيروت: دار الغرب الإسلامي 1999م) ج1 ص11.

[6] أبو عمرو بن العلاء التميمي، ولد بمكة سنة ثمان وستين، ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة وانتهت إليه الإمامة في القراءة بالبصرة ت154 هـ . ينظر الذهبي: **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**. تحقيق بشار عواد (ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة 1404هـ

وكذلك أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي المتوفى سنة189 هـ[1] له كتاب النوادر الكبير والأوسط والصغير وكتاب نوادر الأعراب

ويمكن اعتبار تدوين النوادر جزء من الحركة الواسعة التي شملت تدوين العلوم للمحافظة على تراث الأمة، وتتالى التدوين في النوادر على مر الأيام واستمر واطرد خلال قرن من الزمن أي إلى أواسط القرن الثالث من الهجرة، أما عن نوادر الفقه فقد حاولت البحث عمن ألف في هذه الفترة فتوصلت إلى:

- نوادر الفتاوى لأبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي [2]

- النوادر للإمام محمد بن الحسن الشيباني[3] والذي يعد أول من ألف في الفقه [4] ولمحمد كتاب رواه عنه إبراهيم بن رستم[5] ومعلى بن منصور[6] وذكر السر خسي في المبسوط [7] أن النوادر رواها هشام بن عبيد الله الرازي [8] وذكره التهانوي [9] باسم نوادر الصيام.

نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري المتوفى حوالي 350هـ.

وهو كتاب يشتمل على الأقوال الفقهية النادرة للفقهاء المجتهدين والتي انفردوا بها عن سائر أهل العلم، ولذلك وسمه صاحبه بنوادر الفقهاء، ورتبه مؤلفه على أبواب الفقه وذكر في كل باب ما حضره من الأقوال النادرة مع ذكر القائلين بها[10]

1984م) ج1ص100-105.

[1]-علي بن حمزة الكسائي: المقرئ النحوي قرأ على محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى وأخذ العربية عن الخليل بن أحمد توفي بالري سنة 89هـ .الذهبي: **معرفة القراء الكبار** ج1 ص120.

[2]-موسى بن سليمان الجوزجاني: كان رفيقا للمعلى بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب وهو أسنّ من المعلّى وأشهر عرض عليه القضاء فأبى و لم يتقلده من تصانيفه السير الصغير ، كتاب الصلاة، وكتاب الرهن وقد ذكر البغدادي أن له كتاب النوادر . ينظر البغدادي : **ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** (دط وكالة المعارف 1366هـ-1947م)

[3]-محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان مات بالري سنة187هـ حضر مجلس أبي حنيفة تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة نشر علم أبي حنيفة. القرشي: محي الدين بن أبي الوفاء:**الجواهر المضية** في طبقات الحنفية تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو (ط2 الجيزة: هجر1413 هـ- 1993 م) ج3 ص3127.الشيرازي :**طبقات الفقهاء** ص135.

[4]-محمد الدسوقي: **محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه** (ط1 الدوحة: دار الثقافة 1408هـ- 1987م)ص175.

[5]- إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي: أحد الأعلام تفقه على محمد بن الحسن وسمع من مالك والثوري ، وشعبة ، وحماد بن سلمة، وكان ثقة مات بنيسابور سنة 211هـ. القرشي : **الجواهر المضية** ج1 ص80.

[6]-المعلى بن منصور ، أبو يحيى الرازي، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب وكان من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة وتوفي سنة 211هـ القرشي : **الجواهر المضية** ج3 ص 492.

[7]-شمس الدين السرخسي: **المبسوط** .تصنيف الشيخ خليل الميس (دط بيروت: دار المعرفة دت) ج24 ص 17.

[8]- هشام بن عبيد الله الرازي : لين الرواية ، مات في منزله محمد بن الحسن الشيباني ، روى عنه عن أبي حنيفة ذكره الذهبي في ميزان لم تذكر كتب التراجم تاريخ مولده ووفاته. القرشي : الجواهر المضية ج3 ص 569.

[9]-التهانوي: محمد بن علي الحنفي لغوي مشارك في بعض العلوم من أهل الهند من آثاره كشاف اصطلاحات الفنون كحالة : **معجم المؤلفين** ج3 ص537.

[10]-الجوهري :محمد بن الحسن التميمي: **نوادر الفقهاء** تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد (ط1 دمشق: دار القلم 1414هـ-1993

غير أن كتب النوادر أثبت أن ليس كل ما يكتب فيها من النوادر، وهذا ما تبين من موسوعة ابن أبي زيد بـ ضـــمنها مـــا ندر من الروايات عن الإمام مالك وأصحابه وما اشتهر في المذهب واعتمد، لأن إيراد النادر إلى جانب المشهور إنما هو للدلالة عليه وتعريفه، وقد أشار ابن خلدون[1] إلى هذا قائلا: «وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر والزيادات فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفرع الأمهـــات كلها في هذا الكتاب[2]» وتابعه ميكلوش موراني بقوله: ويعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت [3]

والذي مر معنا هو معنى النوادر فما معنى الزيادات وفي ما تكمن؟

والزيادات في اللغة من زاد زيد وزيادة، وزاد الشيء نفس وإبل كثيرة الزياد أي الزيادات [4] والمعنى في الحقيقة يتضح في الزيادات التي أتى بها ابن أبي زيد على مدونة سحنون عن ابن القاسم[5].

تتمثل زيادات ابن أبي زيد فيما يلي:

1.**فروع لم ترد في المدونة**:من ذلك باب الآذان والنهي عن الكلام في الآذان.

ذكر سحنون أربعة عشر فرعا لهذه المسألة أما الزيادات فتمثلت في:

أ- أذان الجنب والمحدث والصبي.

ب- في السهو في الآذان والكلام فيه.[6]

2.**معاني لم تحظ بها المدونة**: وهذا كثير في النوادر أكتفي بذكر واحد والإشارة إلى الآخر.

أورد ســـحنون عن ابن القاسم قول مالك: «لا يتكلم أحد في الآذان ولا يرد على من سلم عليه قال وكذلك الملبي لا يتكلم في تلبيته ولا يرد سلاما على أحد سلم عليه »[7]

أما زياداته فهي كما يأتي:

أ- قال مالك في المختصر ولا يتكلم المؤذن في آذانه ولا يرد سلاما ولا يأمر بحاجة [8]

م) مقدمة المحقق ص9. لم تعثر ترجمته.

(1)- عـــبد الرحمان بن محمد الفيلسوف المؤرخ العالم الاجتماعي البحاثة مولده ومنشأه بتونس له العبر وديوان المبتدأ كانت له رحلة إلى مصر نال فيها الحظوة لدى سلطانها الظاهر برقوق وتولى فيها قضاء المالكية توفي بالقاهرة سنة 808هـــ ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر. التنبكتي: **نيل الابتهاج** ص17.

(2)-ابن خلدون: **المقدمة** ص807

(3)-ميكلوش موراني : **دراسات في مصادر الفقه الاسلامي** ص11.

(4)-ابن فارس : **مجمل اللغة** تحقيق زهير عبد المحسن سلطان (ط2 بيروت: الرسالة1406هـــ-1986م) ج1 ص446.

(5)- عبد الرحمان بن القاسم العتقي المصري الحافظ الحجة الفقيه ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة، تفقه به وبنظرائه مات بمصر سنة 191هـــ وقبره قبالة أشهب . القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج1 ص433 ، ابن فرحون: **الديباج** ص293.

(6)- ابن أبي زيد: **النوادر الزيادات**. ج1 ص166.

(7)- مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم: **المدونة** (دط بيروت: دار الفكر دت) ج1 ص 59

(8)-**النوادر والزيادات** ج1 ص168.

ب - في مختصر الوقار: ولا يرد المؤذن السلام في أذانه كلاما ولا بأس أن يرد إشارة

قال ابن حبيب في الواضحة ومن عرضت له حاجة مهمة فليتكلم ويبني.

المثال التالي

3.زيادة كتاب بأسره:

مثل كتاب السبق والرمي[1]، وما جاء في سبق الخيل ورهانها ومسائل متعددة في الرمي وهي تظهر شخصية الرجل واضحة في زياداته على المدونة.

4. **زيادة أبواب جامعة:** كثيرا ما كان ابن أبي زيد يعطف آخر الكتاب بباب جامع ككتاب الجهاد السادس في آخره باب جامع لمعان مختلفة[2]وكذلك بعد باب الحج جاء عنه باب جامع وفيه ذكر القفل والمعرس[3] لقد أولى العلماء المتأخرين عناية واضحة بكتاب النوادر بسبب هذه الزيادات التي لم ترد في المدونة فهذا القرافي[4] في ذخيرته يعتمد كتاب النوادر مستدلا بقول ابن القاسم فيه لعدم ورود المسألة في المدونة[5]فأهمية هذه الزيادات بالغة في المذهب إذ هي في الحقيقة أقوال إمام المذهب التي انفرد بها تلامذته دون ابن القاسم

التعريف بكتاب النوادر و الزيادات:

يرد عنوان هذا الكتاب على نحو مختلف في المخطوطات وكذلك في المراجع الثانوية كما أشار إلى ذلك ميكلوش موراني ، وغالبا ما يذكر تحت عنوان كتاب النوادر الزيادات على المدونة[6].

وذكره ابن النديم في الفهرست بعنوان كتاب النوادر في الفقه [7]وليس من المؤكد أن تكون الإضافة التي ذكرها ابن النديم في الفقه ترجع على العنوان الأصلي بل هي مجرد إشارة إلى المادة المتناولة وهي الفقه أما فؤاد سزكين[8]فقد ذكر الكتاب بعنوان: النوادر و الزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات.واعترض عليه ميكلوش موراني بأن هذا العنوان غير صحيح ويحتمل أن يكون قد أخذه من فهرس المخطوطات المصورة لصاحبه فؤاد السيد وهذا العنوان ظهر في الصفحة الأولى من مخطوط 75

---

(1)-**النوادر والزيادات** ج 3تحقيق محمد حجي ص427.

(2)-**النوادر والزيادات** ج 3 ص460.

(3)-**النوادر والزيادات** ج2 تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ص504

(4)-القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان أبو العباس ، والقرافة نسبة إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب مصري المولد والمنشأ ، الوفاة حافظا بارعا في الفقه والأصول والتفسير والحديث له التنقيح ، أنوار البروق ، الذخيرة ، شرح المحصول توفي بدير الطين ودفن بالقرافة بمصر سنة 684هـ.ابن فرحون :**الديباج** ص128

(5)- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي : **الذخيرة** تحقيق سعيد أعراب (ط1 بيروت: دار الغرب 1994م)ج1 ص1994

(6)-ميكلوش موراني: **دراسات في مصادر الفقه الإسلامي** ص69.

(7)-ابن النديم : **الفهرست** ص284.

(8)-فؤاد سيزكين: **تاريخ التراث العربي**.ص172.

Paris arabe وهـــو المخطوط الذي يشتمل على الجزء الأول من كتاب الطهور واستند ميكلوش مـــوراني إلى التسمية الصحيحة للكتاب على مقدمة المؤلف نفسه الذي يقول فيها: فقد انتهى إلى ما رغبـــت فـــيه من جمع النوادر و الزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات من مسائل مالك وأصحابه[1]

إن هـــذا الاعتراض يبدو سليما ذلك أن بن أبي زيد لم يرد أن يكمل المدونة وغيرها بالكتب الفقهية وإنما أراد أن يكمل المدونة بالكتب والدواوين السابق ذكرها، وقد أورد محمد إبراهيم محمد علي نفس العنوان الذي أورده ميكلوش موراني وهو العنوان نفسه الذي اعتمدته جماعة المحققين لكتاب النوادر في حـــين اعتمد الهادي الدرقاش في رسالته لنيل الدكتوراه العنوان الذي اعتمده فؤاد سزكين وهو غير صحيح.

فكـــتاب النوادر والزيادات على في المدونة من غيرها من الأمهات من مسائل مالك وأصحابه، هو الاسم الكامل للموسوعة الفقهية التي وضعها ابن أبي زيد القيرواني قبل سنة 368هـــ لأن أبا اسحق الجبياني المتوفى سنة 369 هـــ[2] كانت له معرفة بالنوادر والزيادات وكتاب مختصر المدونة، كذلك الكـــثير مـــن المراسلات التي وصلته تطلب الإجازة في كتابيه وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اشتهار الكتاب وبلوغ ذكره في الآفاق.[3]

ثانـــيـــا:أهمية الكتاب وأقوال العلماء فيه:

إن هـــذا الكـــتاب قد عرف قدره الأوائل، وتكلموا فيه بما يدل على قيمته وتميزه بين الكتـــب في تلك المرحلة إلا أن المتأخرين منهم لم يأبهوا لمثل هذه الموسوعات، لعموم ما حل بنا مـــن تقليد ولقد حاولت الاقتصار على قولين مهمين من جملة أقوال كثيرة أبرزت كلها محاسن الكـــتاب وقيمـــته فهـــذا ابن خلدون يثني عليه بقوله: «جمع جميع ما في الأمهات من المسائل والخـــلاف والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفرغ الأمهات كلها»[4]أما الفاضل بن عاشـــور[5]فقـــد ميز أهمية الكتاب من خلال مادته ومنهجه وبراعة صاحبه في التنظيم والتعليل

---

[1]-ميكلوش موراني: **دراسات في مصادر الفقه المالكي** ص71.

[2]-إبراهـــيم بن أحمد أبو إسحاق الجبياني: أحد أئمة المسلمين وأبدال أولياء الله الصالحين كان من أعلم الناس باختلاف العلماء كان إذا رئي ذكر الله تعالى توفي سنة369هـــ . ابن فرحون: **الديباج** ص142.

[3]-الهادي الدرقاش: **أبو محمد حياته وآثاره وكتاب النوادر**. ص370.

[4]-ابن خلدون: **المقدمة** ص807.

[5]- محمد الفاضل بن محمد الطاهر بن عاشور: أديب خطيب مشارك في علوم الدين ، من طلائع النهضة الحديثة في تونس مولده ووفاته بها من اعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة، ورابطة العالم الإسلامي بمكة من كتبه أعلام الفكر الاسلامي، أثركان الحياة العلمية بتونس.

فقال:« من أعظم الكتب الفقهية، وأعونها على تكوين الملكة الفقهية الحق، والتخريج على حسن الفهم، ودقة التنزيل، وبراعة التعليل، فقد جمع فيه صور الحوادث التي لم تنص أحكامها في المدونة بحسب تنزيل النقول وتحقيق مناطها أو بالجواب عنها مما يتخرج من الأصل أو من النقول»[1]

أمـــا ابن أبي زيد فيقول: «ليكون ذلك كتابا جامعا لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد وغرائـــب المســـائل وزيادات المعاني على ما في المدونة أو مع مختصرها مقنع بهما، وغني بالاقتصار عليهما»[2]

فأهمية الكتاب وقيمته تظهر على مستويات متعددة يمكن إجمالها في ما يلي:

1-المســـتوى التعليمي: يعد كتاب النوادر الحلقة الأخيرة من سلسلة حلقات فقهية على المدونـــة جمعا واختصارا وتبويبا، فالسلسلة الأولى ابتدأها بالرسالة لتكون كتابا للمبتدئين من طلاب الفقـــه ويـــأتي مختصـــر المدونـــة خطـــوة أعـــلى ليقدم كتابا للمتقدمين من المتفقهين ثم النوادر الزيادات[3]الذي يقول فيه مؤلفه: «واعلم أن اسعد الناس بهذا الكتاب من تقدمت له عناية واتسعت له رواية»[4]

2- موسوعة جامعة للمسائل والأقوال المتفرقة في أمهات الدواوين:

يعتبر الكتاب بحق موسوعة جمعت المسائل المتفرقة ، وأقوال الإمام مالك وتلامذته وقد عـــبر عن ذلك صاحب الكتاب بقوله :«ليكون ذلك كتابا جامعا لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد وغرائب المسائل» [5]

وهـــذا مـــا يسمى بالموسوعات الفقهية، ويعد كتابه هذا أول موسوعة فقهية في المذهب المالكي، وترجع الأسباب التي دعته لجمع هذه المسائل، أنه وجد قصورا من الطلبة والعلماء، فأراد أن يحفز من قصرت همته عن ذلك، ولعل خوف ضياع الدواوين بالمقارنة مع اشتهار المدونة، حمله أيضا عـــلى جمعها، ولا ننسى أعظم دافع وهو تسلط العبيديين وكرههم للسنة، ومحاولاتهم المتكررة نحو تراثهم

3- موسوعة شاملة للخلاف داخل المذهب المالكي :

الزركلي: **الأعلام** ج6 ص223.

[1]-أعلام الفكر الإسلامي ص48 نقلا عن **اصطلاح المذهب** ص258.

[2]- ابن أبي زيد : **النوادر والزيادات**ج1 ص11.

[3]- ابن أبي زيد: **الجامع** . مقدمة أبي الأحفان وزميله نقلا عن **اصطلاح المذهب** ص252.

[4]-ابن أبي زيد : **مقدمة النوادر** بتصرف .

[5]-ابن أبي زيد : **مقدمة النوادر** بتصرف .

في اختيار المتعقبين من أصحابنا من تقدمهم مقنع مثل ابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز أكثرهم تحقيقا للاختيارات، وليس يبلغ ابن حبيب في اختياره وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا».[1]

4- اعتماده على دواوين المالكية بمختلف مدارسها:

اعتمد ابن أبي زيد على دواوين المالكية المتمثلة في الموازية والعتبية، والواضحة، وكتب ابن عبدوس، وابن سحنون وهذه الكتب التي أسندها برواتها عن شيوخه جعلت مادة النوادر غنية وخصبة، أظهر فيها جميع الاختلافات في المسألة، وقد علق الهادي إدريس على قول ابن خلدون بقوله وحسب ابن خلدون فإن ابن أبي زيد جمع في كتاب النوادر جميع المسائل وجميع نقاط الاختلاف، وكل الآراء الواردة في المصادر الأساسية[2].

ثالثا: منهج ابن أبي زيد في نوادره:

المنهج هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين [3]

وبمدلول أوسع ومفهوم أشمل ينتظم المنهج مراحل عديدة تبدأ بجمع المادة وطريقة اختيارها وتصنيفها، وتبويبها تبويبا منسجما في تسلسل منطقي مع استقراء نوعي والذي أقصد به في هذه الدراسة هو طريقة ابن أبي زيد في تناول الفروع الفقهية في مؤلفه لأن اصطلاح المنهج عند كثير من الفقهاء يعني طريقة تناول الأحكام الشرعية للحوادث والنوازل نصا واستنباطا ودراسة وحفظا على مذهب من المذاهب، أما عن كيفية تناول ابن أبي زيد فيتضح ذلك من خلال ما يلي:

1- الاقتصار على ذكر أقوال مالك وأصحابه:

ذكر ذلك المصنف في مقدمته قائلا: لأنه يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكيين، ولأن الشيخ قصد من عمله جمع شتات المسائل الفقهية التي رويت عن مالك ليكون مرجعا لطلبة الفقه المالكي[4]أما عن آراء المذاهب الأخرى فقد ذكر الدرقاش أنه اقتصر عليها في مقدمته حين تحدث عن قضية الاجتهاد قائلا:«وإنه إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلافا له ولا وفاق أنه لا يسع خلافه، وقال معنا الشافعي وأهل العراق» [5]وهذا في الحقيقة غير صحيح لأن الشيخ قد ذكر آراء عديدة للشافعي[6]في

---

(1)-ابن أبي زيد : **النوادر والزيادات** ج1 ص11

(2)-الهادي الدرقاش:**أبو محمد وكتاب النوادر والزيادات** ص372.

(3)-عبد الوهاب أبو سليمان: **منهج البحث في الفقه الإسلامي**(ط1بيروت:دار ابن حزم1476هـ-1996م)ص15.

(4)-الهادي الدرقاش: **أبو محمد حياته وآثاره وكتاب النوادر** ص432.

(5)-الهادي الدرقاش: **أبو محمد حياته وآثاره وكتاب النوادر** ص432.

(6)- ابن أبي زيد: **النوادر والزيادات** ج3ص441.

مسائل مختلفة أذكر على سبيل المثال قوله في كتاب السبق والرمي:وليس قول الشافعي في هذا بشيء...إلى أن قال هكذا رأينا الرماة يفعلون وحكاه الشافعي أيضا.

والمطلع على كتاب الجهاد يجد آراء الأوزاعي [1]في مسائل عديدة ولعل ما عرف به الإمام الأوزاعي من اجتهادات في هذا الباب جعلت من الشيخ ينقل آراءه ويستشهد بها فإن كانت هاته الموسوعة قصد بها ذكر آراء المذاهب فهذا لم يمنع أن ذكر فيها آراء بعض المخالفين كالأوزاعي والشافعي.

2- نسبة القول إلى مجموعة من الشيوخ مع عدم ذكر أسمائهم:

كثيرا ما كان يحيل الشيخ إلى آراء الشيوخ مع عدم ذكر أسمائهم وهذا يدل على الأمانة العلمية مثل: قال أصحابنا:النكاح باطل لأنه نكاح إكراه وأحيانا كان يحيل بقول المخالف فيقول وقال من خالفنا في عامل الخليفة يأمر رجلا بقتل رجل ظلما كما كان يحيل بقوله وقال بعضهم: والقود عليهم أجمع. فهذا الالتزام العلمي في الحقيقة في توثيق الأقوال وإسنادها لأصحابها إنما هو تأثر بمنهج الإمام مالكا[2].

3- عزو الأقوال لأصحابها:

يبين ابن أبي زيد في مقدمته منهجه في عزو الأقوال فيقول: وأنا أذكر لك رواياتي في هذه الدواوين ، فأما المستخرجة من السماعات فقد حدثني بها أبو بكر بن محمد عن يحيى بن عبد العزيز عن العتبي عن أحمد وما ذكرت فيه لبكر بن العلاء ، وأبي بكر الأبهري ، وأبي اسحق بن القرطبي فقد كتبوا إلي به... وكل ما ذكرت فيه من غير ذلك فبروايات عندي يكثر ذكرها[3]

4-تجزئة المادة الفقهية:

إن تجزئة المادة الفقهية في كتاب النوادر تختلف تماما عن المدونة ففي الوقت الذي يعتمد سحنون على التجزئة الواحدة للمسائل بسبب الرواية الواحدة التي فرضت هذا النوع من التجزئة تبقى المادة الفقهية في النوادر كثيرة و متشعبة كما أن زياداته على المدونة متعددة وسماعاته ورواياته فيها مختلفة أفضت إلى وضع المسائل الفرعية في إطار جامع، فكان التجميع فيها من أعلى إلى أسفل، ففي

---

[1]-الأوزاعي :عبد الرحمان بن عمرو بن يحمد ، والأوزاع التي عرف بها قرية بدمشق ، أحد أئمة الدين المشهورين فقها وعلما من أتباع التابعين مات مرابطا ببيروت سنة157هـ. محمد بن حبان البستي: **مشاهير علماء الأمصار** تصحيح فلايشهمر(دط بيروت: دار الكتب العلمية دت) ص180.

[2]- ابن أبي زيد :**النوادر والزيادات** ج1 ص11.

[3]-ابن أبي زيد: **النوادر والزيادات** ج1 ص11.

الوقت الذي أفرد فيه سحنون مسألة مسح الوضوء بالمنديل، أوردها ابن أبي زيد ضمن عنوان جامع لفروع كثيرة تمثلت في غسل اليد قبل دخولها في الإناء ومسح الوجه بالمنديل وإليك هذا المثال حتى يتضح المقصود أكثر:

جاء في النوادر [1] ما يلي : صفة الوضوء وترتيبه والغسل في أعضائه والعدد فيه ، والتبدئة فيه والتفرقة في العمد والسهو ، وذكر تخليل الأصابع واللحية ، فهذا عنوان واحد جمع في ابن أبي زيد مسائل متعددة، مختلفة في حكمها في المذهب المالكي كما ذكر الاختلافات الواردة في الأمهات في حين كان سحنون في مدونته يفرد المسائل وحدة وحدة، فذكر سحنون المسألة تحت عنوان واحد [2] كقوله ما جاء في الوضوء وما جاء في تنكيس الوضوء ، وقد ذكرها آنفا ابن أبي زيد فقوله في التبدئة فيه والتفرقة في العمد والسهو، وما قيل في هذا المثال يصدق على غيره. والله تعالى أعلى وأعلم.

5- منهجه في عنونة المسائل:

تبدو شخصية الشيخ الموسوعية من خلال عنونة المسائل المندرجة تحت أبواب مختلفة، فالعنوان الواحد يجمع مسائل فرعية مختلفة يربطها رابط واحد، حتى وإن تبين فيما بعد وجود مسائل أخرى، غير المعنون لها إذ لا يعني أنها لا تتصل بالعنوان الأصلي، كما أن الملاحظ على هذه العناوين أنها لا تحمل حكما جازما ولعل ذلك يرجع للخلاف المتعلق بها بخلاف عنونة الموطأ إذ تأتي جازمة بجواز كذا، وحرمة كذا، وحتى يتبين الأمر أكثر اخترت عنوانا علقت عليه وهو يشاكل العناوين الواردة جملة.

المثال: في الثوب يشك في نجاسته وذكر النضح، وذكر ثوب الحائض والنصراني ، وفي التنظف مما ليس بنجس، وهل تزال النجاسة بالماء المضاف[3].

أول ما يلاحظ على هذه المسألة أن جامعها الشك في النجاسة، والحكم المتعلق بها هو النضح فذكر الشيخ أول سماع من الإمام مالك يعرف فيه حقيقة النضح فقال من العتبية: من سماع ابن القاسم عن مالك النضح تخفيف وبعدها اختار قول ابن القاسم مفسرا للتخفيف بقوله: فيما شك فيه وبعد أن ذكر الأصل المستند إليه وهو الحديث: «اغسل ذكرك وانثيبك وانضح[1]» عضد ذلك بسنة تقريرية وفعل الصحابة، وأضاف مسائل لم تذكر في العنوان الجامع ولكن يجمعها رابط الشك

---

[1]- النوادر والزيادات ج1 ص 30.

[2]- المدونة: ص17.

[3]- النوادر والزيادات ج1 ص88.

[1] الحديث أخرجه

والمتمثلة في مايلي:

1. في من بالت دابته قريبا منه.
2. الاحتلام في الثوب.
3. ثوب الحائض، قال ابن نافع والحائض تنضح مالم تر .
4. فيمن بال في ريح.
5. الجنب وما يفعله من النضح.
6. ابتياع الرداء في السوق.
7. غسل الثوب من البيض إذا كان فيه ريح.
8. غسل اليد من رائحة اللحم النيئ

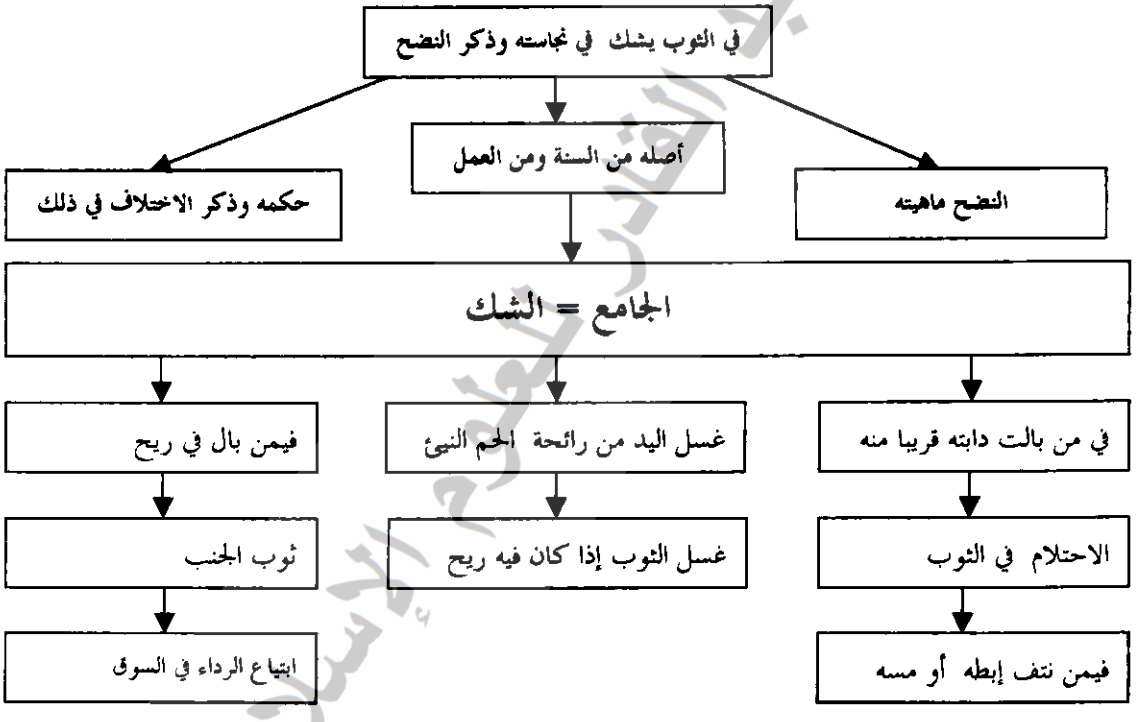

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن هذا البناء المتناسق الذي يرسمه ابن أبي زيد بدون أدوات ربط معهودة ولا عناوين فرعية جزئية كمنهج المتأخرين لا يعني ذلك أن لا تسلسل منطقي بين عناصر الموضوع الواحد، فهو في سيره من الكـــل إلى الجزء دليل على اهتمامه بتنظير الفقه تنظيرا كليا، لأنَّ الفروع لا تنتهي بقدر ما يعرف حكم أغلب المسائل الفرعية وإعطاء حكمها الكلي.

إن هذا البناء إنما يدل على عبقرية الرجل في إحاطته بالمواضيع الفقهية.

لقد سار الشيخ على المنهج التأصيلي الاستدلالي[1]كما تجلى ذلك فعنايته بإسناد الرواية والتبثت في طـــرقها، وتوثـــيق أصحابها يجعلنا أمام موسوعة جديرة بالاهتمام لصحة أقوالها وأسانيدها وعدالة أصحابها، كما أن توطئته للمسائل بالكتاب والسنة وأفعال الصحابة وأقوال العلماء من أهل المدينة ينفي كل شك في أن هذه الموسوعة مؤصلة غير مجردة عن الأدلة، وهذه الميزة تحسب للكتب المدللة في المذهب. وهذا ما أكده الشيخ بقوله:«فكل قول نقوله أوتأويل من مجمل نتأوله فعن سلف سابق قلنا أو من أصل من الأصول المذكورة استنبطنا[2]»

المطلب الثاني:الدواوين المعتمدة في موسوعة النوادر:

أوّلا: الأمّهات الأربع: [3]

إنّ المتصفّح لكتاب النّوادر يجده مجموعة من الرّوايات المختلفة عن الإمام مالك وأصحابه تناقلها التّلامـــيذ جيلا عن جيل، إلى نهاية القرن الثالث، حتى جاء ابن أبي زيد، ليضُمَّ مجموعها المتفرق، فتمَّ له بذلك حفظ أقوال الإمام مالك وأصحابه في فترة كانت من أصعب الفترات على السنيين عامَّة و على المالكية خاصة.

ولعـــل الباحث في كتاب النوادر يلحظ مدى قيمة هذا الكتاب في استعابه لأمهات دواوين[4]المالكية، ولاحـــتوائه عـــلى آراء عـــلمائها من مختلف الأمصار، ليشكل هذا الكتاب مدرسة جامعة لمدارسهم

---

[1]-ينظر ناصر قارة :«فقه ابن أبي زيد بين منهج التأصيل والتجريد»جامعة الجزائر ص 6.

[2]- **النوادر والزيادات** ج1 ص5

[3]-الأمهـــات الأربع هي أمهات الفقه الكبار المعتمد عليها عند المالكية : المدونة، الواضحة ، العتبية و الموازية. ذكر ذلك الشيخ أحمد عبد العزيز الهلالي السجلماسي في شرحه على خطبة خليل . الدباغ : **معالم الإيمان** ج3 ص100. ينظر إبراهيم المختار أحمد عمر الخيري الزينعي:**مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام** (ض2 بيروت: دار الغرب 1406 هـــ -1986)ص 6

[4]- فـــإذا أضـــيف إليها مختصر ابن عبد الحكم، المجموعة، المبسوط أكتمل بذلك ما يصطلح عليه باسم الدواوين. **حاشية العدوي على مختصـــر ســـيدي خليل** (دط القاهرة : دار الفكر دت) ج1 ص38. ينظر:بدوي عبد الصمد الطاهر: **منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل**(ط1 دبي : دار البحوث 1423 هـــ -2000م) ص 93.

(القيروانية ، الأندلسية، المصرية، المدنية) بمختلف المناهج تأصيلا وتخريجا.

ولقـــد حاولـــت في هذا المطلب أن أُلمَّ بأهمِّ المصادر التي اعتمدها ابن أبي يزيد سواء التي صرَّح بها في مقدِّمـــته أو التي اعتمدها في المتن و لم يصرِّح بها، وهو الذي يقول في مقدمته، مبينا أهم ما اعتمد من مصادر:« ورغبت في أن نَستَثيرَ العزيمةَ، وتَفتَحَ بابا إلى شدَّة الرَّغبة، بما رغبتَ فيه، من اختصار ما افترق مـــن ذلك في أمَّهات الدَّواوين من تآليف المتعقِّبين، وذكرتَ أنَّ ما في «كتاب» محمَّد بن إبراهيم ابن المـــوَّاز، و«الكـــتاب» المستخرج من الأسمعة استخراج العتبيَ والكتب المسمَّاة «الواضحة» والسَّماع المضـــاف إلـــيها المنسوبة إلى ابن حبيبٍ والكتب المسماة «المجموعة» المنسوبة إلى ابن عبدوس والكتب الفقهـــية من تأليف محمد بن سحنون، أن هذه الدواوين تشتمل على أكثر من ما رغبت فيه من النوادر والزيادات ورغبت في استخراج ذلك منها وجمعه، باختصار من اللَّفظ في طلب المعنى» [1]

إنَّ هذه الدواوين التي ذكرها الشَّيخ ابن أبي زيد في مقدِّمته تُعدُّ النَّواة الأولى والرَّكيزة الأساس التي قام عليها المذهب المالكي، في فترة كانت تُمثِّل مرحلة التدوين، وهذا الذي أشار إليه عبد الصمد الطاهر في كـــتابه إذ قال:« فهذه الدَّواوين هي التي سبق أصحابها إلى تدوين الفقه المالكي، وهي أعمدته التي قام علـــيها بناؤه ولا سيما الأمهات الأربع، أما المدَّة الزمنيَّة التي أُلِّفت فيها هذه الدَّواوين فتنحصر ما بين أواخر المائة الثَّانية، وحوالي منتصف المائة الثَّالثة للهجرة، وهي في الجملة أقل من مائة عام، وأكثرها في القـــرن الثَّالـــث، وتعتـــبر هذه المدَّة بالنِّسبة لتاريخ المذهب المالكي المرحلة الأولى لتدوين فقهه تدوينا موسعاً». [2]

ســـأحاول في هـــذا الفرع التَّعريف بأهم المصادر مُتْبِعَةً ذلك بتخطيط بيانيٍّ حاولت التَّفريق فيه بين الأمَّهـــات و الدَّواوين، وما تلقَّاه ابن أبي زيد كتابة وما أخبر به محترمة في ذلك التسلسل الزمني، لهذه المدونات.

1-المدوَّنة السُّحنونيَّة: لأبي سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد المتوفى سنة240 هـــ.

كثيرا ما كان يشير ابن أبي زيد إلى المدوَّنة وهو وإن أراد أن يجمع الأقوال والرِّوايات التي لم تذكر فيها إلاَّ أنَّه كثيراً ما كان يحيل إليها بقوله: « قال ابن القاسم في المدونة». والمدونة هي أجل كتب المذهب من إملاء ابن القاسم أجل تلامذة مالك، كان عليها معتمد أهل القيروان، وعلى قول سحنون المعول في المغرب[3].

ولقـــد كانت أول الأمر فقها صرفا دوَّنه أسدٌ خاليا من ذكر الأدلة، مما دعا أهل القيروان أن ينكروا

---

[1]- النوادر والزيادات ج1 ص10

[2]-بدوي عبد الصمد الطاهر: **منهج الفقه المالكي بين التجريد والتدليل** ص94.

[3]-إذا أطلق الكتاب فإنما يريدونها عندهم علما بالغلبة عليها . **محمد العدوي:حاشية العدوي على الخرشي** ج1 ص38 وتسمى أيضا. عبد الله محمد بن عبد الرحمان الخطاب: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**(ط3 بيروت: دار الفكر1992م) ج1 ص34.

ذلك على أسس، فما كان من أمر سحنون إلا أن أدخل فيها قدرا من الأحاديث والآثار.

2 –الواضحة في السنن والفقه:لعبد الملك بن حبيب السلمي المتوفى سنة 238 هـ[2]

يقـــول عياض: « ألّف ابن حبيب كتبا كثيرة حسانا في الفقه والتّواريخ والأدب منها الكتب المسمّاة بالواضحة في السُّنن والفقه لم يُؤلّف مثلها » [3]

وهذا الكتاب الذي ذكره عياض هو الذي يعنينا لأنّ ابن أبي زيد القيرواني اعتمده كمصدر مهم في كـــتابه الـــنّوادر سماعـــا عن عبد الله بن مسرور عن يوسف بن يحي المغامّي عن عبد الملك بن حبيب.

ولقد استقى عبد الملك بن حبيب علمه أوّلا بالأندلس بالسّماع على العازي بن قيس [4]وزياد بن عـــبد الـــرّحمن الملقب بشَبْطُون [5]كما كانت له رحلة إلى المشرق سمع من خلالها تلاميذ مالك المصـــريين والمدنـــيين[6]وانصرف إلى الأندلس وقد جمع علما عظيماً وكتابه المعتمد حُظي بمكانة متميِّزة بصفة خاصّة في بلاد الأندلس كما ذكر ميكولوش موراني[7].

والكتب في عشرة أجزاء كما قال عياض :

« الأول: تفسير الموطأ –عدا الجامع–

الثاني: شرح الجامع.

الثالث والرابع والخامس :في حديث فيه من الصّحابة، والتّابعين.

العاشر: طبقات الفقهاء، وليس فيه أكثر من الأول...» [8]

إن دقـــة ابن أبي زيد وسعة علمه جعلته حريصا على اعتماد ما صحّ واشتهر من المدوّنات المالكيّة

---

[1]–ابن خلدون: **المقدمة** ص 245.

[2]–عبد الملك بن حبيب السلمي الفقيه العالم أبو مروان ، سمع من عبد الله بن الماجشون ومطرف وأصبغ كان حافظا للفقه على مذهب المدنيين له مؤلفات في الفقه والتاريخ والآداب توفي بالأندلس في رمضان سنة 238هـ ابن فرحون: **الديباج المذهب** ص252.

[3]–ابن الفرضي : **تاريخ العلماء والرواة بالأندلس** (ط2 مصر، مطبعة المدني 1373هـ- 1954م)ج1 ص313.315.

[4]– العـــازي بن قيس من أهل قرطبة يسمع الموطأ من مالك وقرأ على نافع، روى عنه عبد الملك بن حبيب توفي في أيام الأمير الحكم سنة199هـ. ابن الفرضي: **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس** ص 378.

[5] زيـــاد بن عبد الرحمان أبو عبد الله سمع من مالك الموطأ ، وله سماع عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد ، كان واحد زمانـــه ، زاهـــدا وورعا ، وكان أهل المدينة يسمون زيادا فقيه الأندلس ، وهو أول من أدخل الأندلس الموطأ مالك توفي سنة193هـ وقيل199هـ. ابن فرحون: **الديباج المذهب** ص194

[6]– ابن الفرضي: **تاريخ العلماء والرواة العلم بالأندلس** ج1 ص 313

[7]–ميكلوش موراني : **دراسات في مصادر الفقه المالكي** ص52.

[8]–القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج4 ص12.

والذي يؤكد لنا مدى شهرة الأندلسيين عند أهل القيروان وما ساقه الهادي الدرقاش في كتابه في ترجمة أبي سعيد بن أخي هاشم الرِّبْعي[1] يُعضِّد ذلك.

أنـــه لمـــا ورد درَّاس بن إسماعيل- أبو ميمونة- من مدينة فاس وعجِب الناس من حفظه سمع أبو سعيد تقصيره بعلماء القيروان وإضافته قلَّة الحفظ إليهم فقال لأصحابه: اعملوا على أن تجعلوا بيني وبينه لئلا يقول دخلت القيروان، و لم أر بها عالما فما زالوا حتىَّ أتو به إلى أبي سعيد في مجلسه فسلَّم علـــيه، فـــألقى عليه أبو ميمونة نحوا من أربعين مسألة من المستخرجة والواضحة فأجابه عنها أبو ســـعيد، ثم ألقى عليه أبو سعيد عشر مسائل من ديوان ابن سحنون فأخطأ فيها أبو ميمونة كلها فعطف عليه أبو سعيد وقال له :لا تغفل عن الدِّراسة فإني أرى لك فهما، فإنْ واظبت كنت شيئا، فلمَّا قام أبو ميمونة ليخرج لم يعرف الباب من الحيرة[2].

فمثل هذه المناظرة تحمل في طياتها الكثير من التأملات:

- أولهـــا: أنَّ كتب الأندلسيين كانت مشهورة محفوظة في صدور القيروانيين على خلاف كتب القيروانيين فلم تكن معروفة في أوساط الأندلسيين.

- ثانـــيها:أن أبا سعيد بن أخي هشام الرِّبعي ودارَّس بن إسماعيل من شيوخ ابن أبي زيد وكلاهما كـــان يحفظ الواضحة حفظا جيداً، وهذا دليل على أهميتها واشتهارها عند القيروانيين و هو ما لا يســـتبعد أنَّ ابن أبي زيد قد أخذها عنهما بالرَّغم من أنَّه ذكر في مقدِّمتة أن الواضحة رواها عن عبد الله بن مسرور التجيبي .

وأيـــا كان الأمر فإن الواضحة نالت من قلوب القيروانيِّين ما نالته المدوَّنة وهذا إن دل على شيء فهو يدلُّ على صحَّة رواياتها ومسائلها وتعظيم الشُّيوخ لها.

3-العتبية أو المستخرجة من الأسمعة: لمحمد العتبي المتوفى سنة 255هـــ[3]

يـــرى موراني أن المستخرجة[4]حصر شامل لمعلومات فقهيَّة يرجع معظمه لابن القاسم العُتَقِي عن

---

[1]-أبو سعيد بن أخي هشام الربعي : أحد علماء عصره وأعلمهم بمذهب مالك تفقه على ابن اللباد ، وأحمد بن نصر ، وتفقه على أكثر القرويين فضائله جمة توفي سنة 373هـــ .محمد مخلوف: **شجرة النور** ص96.

[2]-الدباغ: **معالم الإيمان** ج3 ص 101.

[3]- أبـــو عـــبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي من أصبغ وسحنون ويحي بن يحي. وله رحلة سمع فيها من جماعة بالمشرق توفي بالأندلس سنة 255 هـــ الضبي : **بغية الملتمس** ص40.

[4]- المستخرجة على أساس أن ما جاء فيها مستخرج مما سبقه من أمهات الفقه المالكي. ومن أقوال علمائه وأئمته. وأما العتبية فهي نسبة إلى مؤلفهـــا. الدرقـــاش: **ابن أبي زيد حياته وآثاره وكتاب النوادر** ص 432.ذكرها ابن النديم باسم التبويب المستخرج وهو تحريف تبويـــب المستخرجة، أما الذهبي فذكرها تحت اسم تصنيف العتبية على الأبواب.إسماعيل باشا البغدادي: **هدية العارفين وأسماء المؤلفين**

مـــالك بن أنس، وهي برواية من جمعوا بعده مباشرة، كما أنها احتوت آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائـــه، ويُقَسِّم صاحب معلمة الفقه[1] سماعات المستخرجة إلى سماعات مباشرة عن مالك وهي سماعـــات ابـــن القاسم، وأشهب[2] وابن نافع المدني[3] في حين كانت السماعات الأخرى لابن وهب[4]، ويحي الليثي[5] وسحنون، وأصبغ[6]، محمد بن خالد[7]، عيسى بن دينار[8]، زونان عبد الملك بن الحسن[9] و موسى بن معاوية[10] فيكون المجموع أحد عشر فقيها.

فاهـــتمام ابـــن أبي زيد بالمستخرجة كاهتمامه بالواضحة تماما بالرغم من أن ابن خلدون في مقدمته ينقل هجران أهل الأندلس للواضحة واعتمادهم على المستخرجة، التي لم تسلم من النقد والتعلـــيق خاصـــة من طرف ابن لبابه[11] تلميذ العتبي الذي كان يقول: « كثّر فيها من المسائل الشاذّة والرّوايات المطروحة، وكان يأتي بالمسائل الغريبة، ويقول أدخلوها في المستخرجة ».

وآثار المصنفين (دط استانبول: وكالة المعارف1951م) ج1 ص448.

(1)- عبد العزيز عبد الله : **معلمة الفقه المالكي** (ط1 بيروت، دار الغرب 1403هـــ- 1983م) ص 142.

(2)-أشـــهب بـــن عبد العزيز العامري المصري، انتهت إليه الرئاسة بعد موت ابن القاسم توفس بمصر سنة 204هـــ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما . ابن فرحون : **الديباج** ص162. مخلوف: **شجرة النور** ص59.

(3)-أبو محمد ة عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم ، أحد أئمة الفتوى بالمدينة كان أميا لا يكتب ، تفقه بمالك وصحبه أربعين سنة سمع منه سحنون وكبار أتباع مالك ، له تفسير في الموطأ توفي بالمدينة سنة 186 هـــ. ابن فرحون : **الديباج** ص213. ، مخلوف : **شجرة** النور ص55.

(4)-أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي: مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحد أثبت الناس في مالك ، روى عن أربعمائة عالم ، صحب مالك عشرين سنة له تآليف عظيمة منها سماعه من مالك ، وموطأه الكبير ، وموطأه الصغير مات بمصر سنة 197هـــ . مخلوف : **شجرة النور** ص59.

(5)- يحي بن عبد الله الليثي : رئيس علماء الأندلس سمع الموطأ أولا من شبطون ثم سمعه من مالك غير الاعتكاف روايته أشهر الروايات ، سمـــع من ابن وهب ، وابن القاسم ، وبه انتشر مذهب مالك بالأندلس توفي سنة 234هـــ .القاضي عياض : **ترتيب المدارك** ج1 ص 534. مخلوف: **شجرة النور** ص64.

(6)-أصبغ بن الفرج :أبو عبد الله بن نافع المصري:، سمع من ابن القاسم ، وأشهب وابن وهب ، وكان كاتبا له تآليف حسان منها كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ وكتاب سماعه من ابن القاسم مات بمصر سنة 225هـــ . مخلوف : **شجرة النور** ص66.

(7)-محمـــد بن خالد:يعرف بالأشج قرطبي سمع من ابن وهب وأشهب ، وابن نافع ونظرائهم من المدنيين والمصريين، وكان الغالب عليه الفقه توفي سنة عشرين ومائتين . القاضي عياض : **ترتيب المدارك** ج2 ص27.

(8)- عيسى بن دينار القرطبي : سمع من ابن القاسم ، وانصرف إلى الأندلس وكانت الفتيا تدور عليه، له تآليف في الفقه تسمى الهدية. توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين . ابن فرحون : **الديباج المذهب** ص279.

(9)-زونان: أبو مروان عبد الملك ويعرف بزونان بن الحسن ، قاضي طليطلة الأولى ممن لم ير مالكا توفي سنة 232هـــ . ابن فرحون : **الديباج** ص257. مخلوف: **شجرة النور** ص74.

(10)- موسى بن معاوية الصمادحي:أبو جعفر ، العالم بالحديث والفقه سمع من ابن القاسم كان عابدا وكثيرا ما يرابط بالمنستير مات سنه 225هـــ . مخلوف : **شجرة النور** ص 69.

(11)-أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الإمام الحافظ، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة توفي سنة 411هـــ. مخلوف : **شجرة النور** ص86.

والمدقّق في أمر ابن أبي زيد يجده قد أعطى العتبيّة قدرا مميّزا، حين اعتمدها كمصدر مهم في نوادره، واعتماده المنتخبة التي تعتبر تلخيصا لها، كما أنه سبق له من قبل أن هذبها ولخصها في مؤلفه المعروف تهذيب العتبية.

4- **الموازية**: لمحمد بن إبراهيم بن المواز المتوفى سنة267 هـ[1]

لقد تأثّر ابن الموّاز بالمدرسة المصريّة، وكان يُفضّلها على غيرها حتى القيروانية والدليل على ذلك أنه كان يخالف محمد بن الحكم في تلقيه أقوال سحنون بالتعظيم وكان يقول : «من هنا خرج العلم ومن عندنا أتاكم »، وكانت نتيجة تأثّره بالرجال الذين حملوا العلم عن مالك مباشرة أنه حاول في مؤلفه الذي اعتمده ابن أبي زيد في موسوعته أن ينهج به نهجا مشابها لموطأ الإمام مالك ولواضحة ابن حبيب، وهو ما يعرف بالمنهج الاستدلالي التّأصيلي أوبناء فروع المذهب على أصوله، ويصف أبو الحسن القابسي مؤلفه بقوله:« لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغير ه إنما قصد جمع الروايات ونقل منصوص السماعات، ومنهم من تنقّل عنه شروحات أفردها، وجوابات لمسائل سئل عنها»[2] وهذا ما جعل ابن أبي زيد يصنفه بأكثر الشيوخ تكلفا للاختيار. وتبقى الموازية أجلّ كتاب ألّفه قدماء المالكية، وأوضحه مسائل، وأبسطه كلاماً وأوعبه كما قال عياض.

ويكفي هذه الامتيازات أن تجعله يصنّف ضمن أمهاتهم المعتمدة كما كان أحد أهم مصادر النّوادر التي نهل منها ابن أبي زيد.

ثانيا:ماصطلح عليه بالدواوين:

1-كتب محمد بن سحنون: المتوفى سنة256هـ[3]

لقد تفرّس فيه والدُه الإمامة وكان يقول: «ما أشبّهه إلاّ بأشهب» كما كان يقول لمعلّمه: « لا تؤدّبه إلا بالمدح، ولطيف الكلام، ليس هو ممن يُؤَدَّب بالضَّرب فإني أرجو أن يكون نسيجًا وحده، وفريد أهل زمانه».

لم يكن سبب تميُّزه أن والده سحنون قد حاول يوماً أن يحقّق مختلطة أسد بن الفرات ليقول له

---

[1]- ابن المواز: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري صاحب التصانيف أخذ عن أصبغ بن الفرج، وعبد الله بن الحكم وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك، وله اختيارات خارجة عن مذهب مالك. السيوطي :جلال الدين:**حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة** (معلومات النشر: بدون) ج1 ص 139.

[2]-محمد إبراهيم علي: **اصطلاح المذهب** ص 137.

[3]-محمد بن سحنون أبو عبد الله محمد بن سحنون الإمام ابن الإمام، تفقه بأبيه سمع من أبي حسان وموسى بن معاوية وحج ولقي سلمة بن شعيب وأبا مصعب الزهري توفي 255هـ محمد بن مخلوف: **شجرة النور** ص 80.

ولكل طالب علم يريد أن يكون نسيجا وحده: عليك أن تأخذ من شيوخ ما يجعلك أن تكون له شيخا.

وحـــين عزم ابن سحنون على الرحلة قال له والده سحنون: « إنك تقدم على بلدان –سماها– إلى أن تقـــدم إلى مكة فأجهد جهدك، فإن وجدت عند أحد من أهل هذه البلدان مسألة خرجت من دماغ مالك بن أنس وليس عند شيخك– يعني نفسه– أصلها فاعلم أن شيخك كان مفرطاً». [1]

هكذا صدقت نُبوءة والده فيه ،فتآليفه التي لم يؤلف مثلها في زمانه دليل على حدة ذهنه، ونبوغه، وتميُّزه،ولقد اعتمدها ابن أبي زيد في موسوعته، وكثيراً ما كان يشير إليها قائلاً:: « قال سحنون في كتاب ابنه»، من: «كتاب ابن سحنون» من: «كتاب السير لابن سحنون».

ولقـــد تلقى ابن أبي زيد هذه الكتب كما قال في مقدِّمته عن :محمد بن موسى عن أبيه عن ابن سحنون وبعضه الآخر تلقاها عن محمد بن مسرور، عن غير واحد من أصحاب ابن سحنون.

فاعـــتماد ابن أبي زيد على كتب ابن سحنون كمصدر هام في نوادره، إنما يدُلّ على مدى تمييزه لتلك إلدَّواوين ومدى استعابها لما تفرَّد به كل واحد عن الآخر.

2–كتب ابن عبدوس: المتوفى سنة260هـــ **و المسماة المجموعة** [2]

أبو عبد الله محمد بن إبرهيم بن عبدوس رابع المحمدين [3] الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة المذهـــب ألَّف كتابا شريفا سماه «المجموعة» معتمَداً في المذهب المالكي، واعتمده ابن أبي زيد في كتابه النوادر.

ولقد حدَّثه به حبيب بن الرَّبيع عن محمد بن بسطام عن محمد بن عبدوس عن سحنون عن رجال.

والمجموعـــة كمـــا وصـــفها عياض نحوا من خمسين كتابا، وله أيضا أربعة أجزاء في شرح مسائل المدوَّنـــة، وكتاب الورع، وكتاب فضائل مالك، وكتاب مجالس مالك أربعة أجزاء ولقد توفي ابن عبدوس قبل إتمام مجموعته، ولقد قال عنها محمد بن عبد الله بن الحكم: «هذا كتاب رجل أتي بعلم

---

[1]– المالكي : **رياض النفوس** ج1 ص444.

[2]–ابن عبدوس: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن بشير من حفاظ المذهب كان إماما ثقة ذا فقه. المالكي: **رياض النفوس** ج1 ص459. مخلوف: **شجرة النور** ص70.

[3]– المحمـــدون أربعة : اثنان قرويان هما : محمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى سنة 260هـــ ، ومحمد بن عبد السلام بن سحنون المتوفى سنة 255هـــ واثنان مصريان هما: محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز المتوفى سنة 269هـــ ومحمد بن عبد الحكم المتوفى ســـنة 268 هـــ . محمد إبراهيم الحفناوي: **الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين** (ط1 الإسكندرية : مكتبة الإشعاع 1419هـــ - 1999م)

مالك سمى وجهه». [1]

3- مختصر ابن عبد الحكم [2]: عرف ابن عبد الحكم بالتبحّر في الفقه والظّبط في الرِّواية، والإحاطة بمذهب مالك ،وكان من أعلم أصحاب مالك باختلاف قوله، ولقد ألف ابن عبد الحكم ثلاث مختصرات: الكبير، والأوسط ، والصغير.

أمـا المختصر الكبير فيحتوي على ثمانية عشر ألف مسألة اختصر فيها ابن عبد الحكم سماعاته عن أشهب

أما المختصر الأوسط: ففيه أربعة آلاف مسألة روى بروايتين:

- الرواية الأولى: رواية ابنه محمد، ورواية سعيد بن حسان.

- الرواية الثانية، رواية القراطيسي: وهي تنفرد عن الرواية الأولى بزيادة الآثار.

أما المختصر الصغير: فيحتوي على ألف ومائتي مسألة، وقد قصره على علم الموطأ» [3]

أما ابن أبي زيد فقد كان معوله ومعتمده في موسوعته على المختصر الكبير والصغير وهما المصدران اللذان اعتمدهما مالكية بغداد[4].

وقد حدثه به محمد بن مسرور عن المقدام عن عبد الله.

ثالثا:مصادر أخرى اعتمدها ابن أبي زيد:

1-المبسوط: للقاضي إسماعيل بن إسحق المتوفى سنة 282هـ[5]

يعد القاضي إسماعيل رأس المدرسة المالكية العراقية بعد شيخه أحمد بن المُعذّل[6]، وكتاب المبسوط في الفقه تعرف منه طريقة البغداديين في الفقه والتأليف.

---

[1]- الهادي الدرقاش: **أبو محمد حياته وآثاره** ص405.

[2]- أبـو محمد عبد الله بن أعين ، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب له كتاب الأهوال روى عنه ابن حبيب ، وابن المواز والربيع بن سليمان توفي سنة214هـ وقبره بجانب قبر الشافعي . السيوطي : **حسن المحاضرة** ج1 ص137. مخلوف : **شجرة النور** ص 59.

[3]- القاضي عياض: **ترتيب المدارك**، ج3 ص 365،367.

[4]-ينظر: **الانتقاء** لابن البر ص 53، موراني: **دراسات في مصادر الفقه المالكي** ص 172.

[5]- إسماعـيل بن اسحق: من آل حماد بن زيد، كان فاضلا ، فقيها على مذهب مالك شرحه، وخصه و احتج له، وصنف المسند رد على المخالفين من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، تآليفه كثيرة ومفيدة، ومما شدني أنه رد على الشافعي في مسألة الخمس ولابن أبي زيد مثله. توفي سنة 282هـ القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج1 ص 180.

[6]- أحمد بن المعذل يرد اسمه بدال مهملة وصوابه المعجمة المتكلم الزاهد نادرة الدنيا في الحفظ والمش السائر في الذكاء سمع من إسماعيل بن أويس وتفقه به جماعة منهم إسماعيل وأحمد حماد لم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته . مخلوف: **شجرة النور** ص65.

2- بكر بن العلاء المتوفى سنه 334هـ [1] يقول ابن زيد في مقدمته: « وما ذكرت فيه لبكر بن العلاء وأبي بكر الأبهري، وأبي اسحق بن القرطي فقد كتبوا إلي به، وكل ما ذكرت عن ابن الجهم فقد أخبرت عنه به»

ألّف كتبا جليلة منها: كتاب الرد على المزني، كتاب الردّ على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي، كتاب الرد على القدرية، رسالة إلى من جهل محل مالك في العلم، كتاب تنزيه الأنبياء، كتاب الأشربة، كتاب فيمن غلط في التفسير بالحديث، كتاب أصول الفقه كتاب القياس، كما ألف ابن العلاء كتابا مهما عنوانه الأحكام المختصرة من كتاب القاضي إسماعيل بالزيادة عليه.أما ميكلوش موراني فلم يستطع تحديد أي واحد من المؤلفات اقتبس منها ابن أبي زيد القيرواني[2]

3-أبو بكر الأبهري: المتوفى سنة 375 هـ

أبو بكر بن عبد الله الأبهري الفقيه المقرئ الصالح الحافظ أخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب[3] وابن بكير[4]، وسمع من أبي بكر بن الجهم، إليه انتهت الرئاسة ببغداد. شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وما ذكره ابن أبي زيد عنه فهو كتابةً كما سبق الذكر. [5]

4-أبو اسحق بن القرطي: المتوفى سنة 355هـ[6]

كُتُب ابن شعبان القرطي تُمثِّل قمَّة آراء المدرسة المالكية المصرية في عصره أما بعض علماء المالكية فيقولون عن كتبه« ...فيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه واستقر من مذهبه »[7]

وكثيرا ما كان يشير ابن أبي زيد إليه بقوله : «من كتاب ابن القرطي»، «من كتاب ابن شعبان

---

(1)-ابن زياد القشيري: أبو الفضل بكر بن العلاء البصري، ثم المصري مذكور في أصحاب القاضي إسماعيل ألف كتبا جليلة منها الرد على الشافعي توفي بمصر سنة 344هـ. مخلوف :**شجرة النور** ص79.

(2)-ميكلوش موراني : **در اسات في مصادر الفقه المالكي** ص 174.

(3)- ابن المنتاب،أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي: قاضي المدينة المنورة تفقه بالقاضي إسماعيل لم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته. مخلوف : **شجرة النور** ص77.

(4)- أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي العالم الثقة تفقه بالقاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه له كتاب في أحكام القرآن وكتاب الرضاع وكتاب مسائل الخلاف توفي سنة 305هـ. مخلوف: **شجرة النور** ص78.

(5)-مخلوف: **شجرة النور** ص 91.

(6)-ابن شعبان، أبو إسحاق محمد بن القاسم المصري: المعروف بابن القرطي وهو من ذرية سيدنا عمار بن ياسر، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، ألف الزاهي الشعباني كتاب مشهور، كتاب مختصر ما ليس في المختصر، كتاب مناقب مالك، والرواة عنه، كتاب الأشربة، كتاب المناسك ، كتاب السنن توفي سنة 855هـ القاضي عياض:.**ترتيب المدارك** ج3ص29، ابن فرحون:**الديباج المذهب**ج2 ص 194. السيوطي :**حسن المحاضرة**ج1 ص141.

(7)- ابن فرحون: **الديباج المذهب** ص 346.

وجد صاحب اصطلاح المذهب[1] يرجح كتاب مختصر ماليس في المختصر بأنه الذي نقل عنه ابن أبي زيد ، في حين لم يستطع ميكلوش موراني[2]تحديد أي الكتب التي استند عليها ابن أبي زيد في نوادره

5-أبو بكر محمد بن أحمد بن جهم[3]

يقول ابن أبي زيد في مقدمته: « وكل ما ذكرت فيه عن ابن الجهم فقد أخبرت عنه به» [4]

لقد كان أبو بكر معاصرا وتابعا للقاضي إسماعيل صاحب المبسوط، أمَّا ابن أبي زيد فقد اعتمد رواياته كما اعتمدها الكثيرون منهم :الشيخ الأبهري-الذي أخذ عنه ابن أبي زيد كتابةً، وكان كثير الإشارة إليه في نوادره- ولقد كان ابن أبي زيد كثير الإشارة إلى كتب ابن الوراق، و لم يستطع ميكلوش موراني تحديد أيها قد استخدم في كتاب النوادر، ولكن يغلب على ظنه أنه اعتمد كتاب مسائل الخلاف والحجة في مذهب مالك لأنه يعد عملا مهما عن اختلاف المذهب، وهو كما واضح ذو طابع مالكي، وقد كان يشير إلى الآراء الخلافية المالكية في أدق التفاصيل، وابن أبي زيد لم يذكر طريقه إلى ابن الجهم[5].

وقد أشار ابن أبي زيد إلى مختصر الوقار، وكذا إلى السلمانية والمنتخبة كما كان يشير إلى آراء أبي الفرج وكذا الموطأ والأسدية، وسأحاول التعريف بالمصادر الأربعة الأولى في حين أن الموطأ والأسدية فهما أشهر من نار على علم.

6-مختصر الوقار:المتوفى سنة 269هـ[6]

هذا المختصر اعتمده ابن أبي زيد في كتابه. وكثيرا ما كان يشير إليه قائلا، وفي (مختصر الوقار). وبه مختصرين في الفقه كبير وصغير.والكبير في سبعة عشر جزاء، وأهل القيروان

---

(1)-محمد ابراهيم علي: **اصطلاح المذهب** ص 137.

(2)- ميكلوش موراني: **دراسات في مصادر الفقه المالكي** ص 177، 178.

(3)-أبو بكر محمد بن الجهم يعرف بابن الوراق المروزي، الفاضل العالم بأصول الفقه، سمع القاضي إسماعيل وتفقه معه، وروى عن إبراهيم بن حماد ومحمد بن عبدوس، وعنه أبو بكر الأبهري ألف كتبا حليلة في مذهب مالك منها: كتاب في بيان السنة، كتاب مسائل الخلاف والحجة في مذهب مالك له شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير وهذا ما يدل على مقدار علمه مات سنة 392. هـ مخلوف: شجرة النور 79.

(4)- ابن أبي زيد : **النوادر والزيادات** ج1 ص15.

(5)- ابن أبي زيد : **النوادر والزيادات** ج1 ص15.

(6) أبو بكر محمد بن أبي زكريا الوقار، تفقه بأبيه الذي تفقه بابن وهب وابن القاسم كما تفقه عن ابن عبد الحكم وأصبغ توفي سنة 269 هـ . مخلوف:شجرة النور ص 68.

على مختصر ابن عبد الحكم [1]

7-السلمانية:لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان **289** هـ [2]

ألف أبو الربيع القطان تآليف في الفقه تعرف بالسلمانية. وهي أحد الكتب المعتمدة في موسوعة النوادر.

8-المنتخبة: ليحي بن عمر **892** هـ [3]

ألف يحي بن عمر المنتخبة وهي اختصار للعتبية وهي من الكتب التي اعتمدها ابن أبي زيد في نوادره وربما كان طريق ابن أبي زيد عن محمد بن مسرور لأنه روى عنه ولا شك في ذلك فشيوخ ابن أبي زيد كلهم رووا عنه. [4]

9-القاضي أبو الفرج: المتوفى سنة **331**هـ[5] عمر بن محمد الليثي البغدادي تفقه بالقاضي إسماعيل وعنه أخذ أبو بكر الأبهري ألف الحاوي في مذهب مالك.

ولا أدري إن كان هذا الكتاب هو الذي اعتمده ابن أبي زيد أم لا، لأنه يشير إلى أبي الفرج.

من خلال مامر معنا من عرض لأغلب مصادر هذه الموسوعة التي لولاها لضاعت دواوين المالكية،و لم يعد لهذا ذكر سوى أنها كانت من تصانيف أولئك الرجال .إننا إن قدرنا ابن أبي زيد فلن نعطيه قدرا كمثل قدر الأكابر الذين عرفوه ولأننا نحن صغار وكان هو في أعينهم كبيرا فقد استحق أن يلقب بمالك الصغير .

---

[1]- القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج4 ص189، إبراهيم محمد علي : **اصطلاح المذهب** ص189.

[2]-أبو الربيع سليمان بن سالم القطان: يعرف بابن الكحالة من أصحاب سحنون، أخذ عنه أبو العرب التميمي وغيره، وقال فيه كان ثقة كثير الكتب والشيوخ، يرجع له الفضل في نشر المذهب المالكي بصقليه .القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج 2 ص233.

[3]-أبو زكريا يحي بن عمر بن يوسف الكناني أندلسي من أهل حيان نشأ في قرطبة ثم ارتحل إلى افريقية وكان مستقره بسوسة سمع من ابن حبيب وسمع منه أبو العرب والأبياني وابن اللباد .أبو تميم: **طبقات العرب** ج3 ص134. القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج3 ص 234. الضبي : **بغية الملتمس** ص440

[4]-الضبي : **بغية الملتمس** ص440.

[5]- محمد مخلوف : **شجرة النور** ص79.

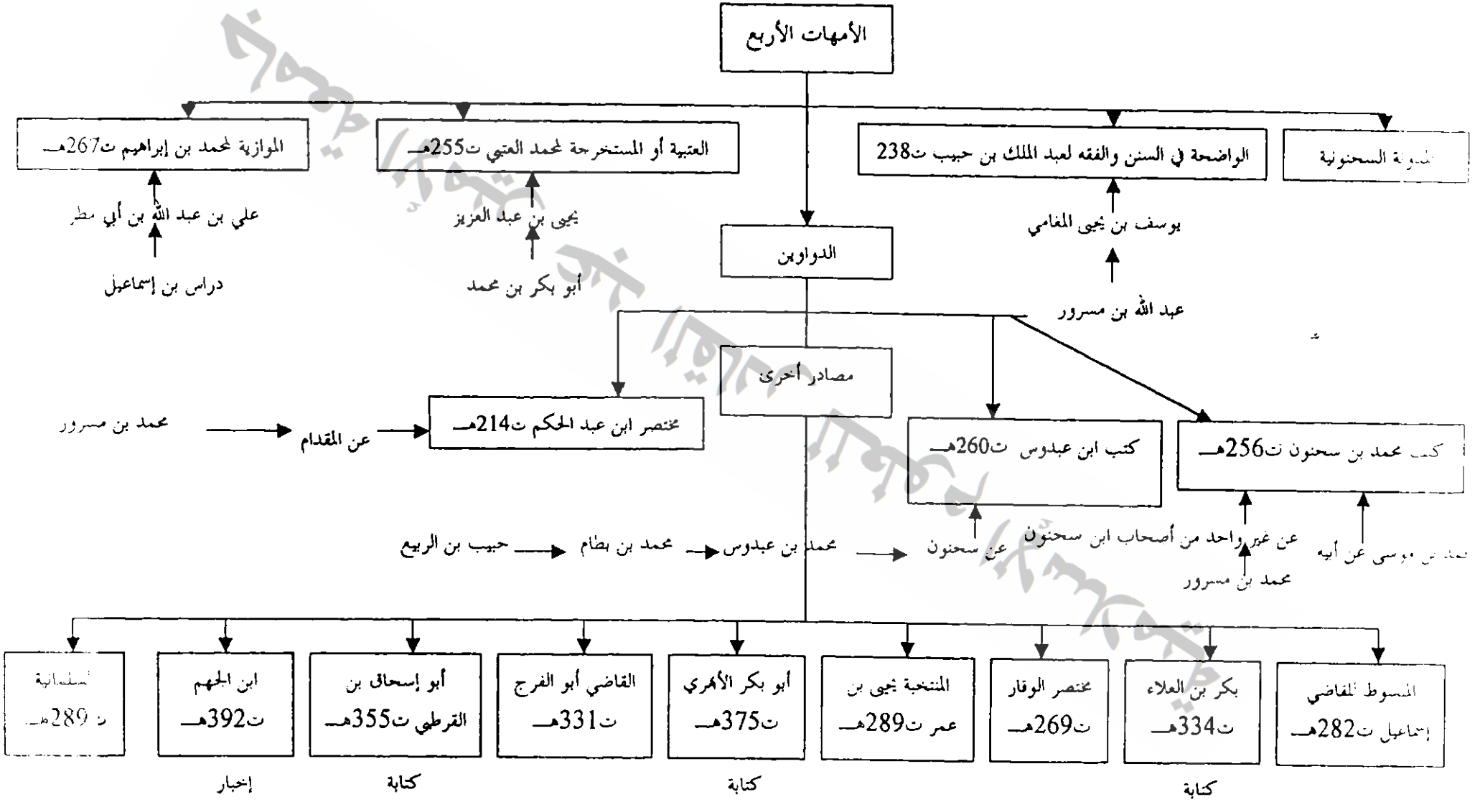

أما المصادر الأخرى فبروايات يكثر ذكرها لم يوردها ابن أبي زيد.

المطلب الثالث: اختيارات ابن أبي زيد في كتابه النوادر والزيادات.

بالرغم من أنّ الكتاب الذي بين أيدينا هو جمع لما في الأمهات من المسائل و ضبط لأقوال التلاميذ و رواياتهم المختلفة عن إمامهم، إلا أن هذا لا يعني أن ابن أبي زيد كان في مدونته مجرد جامع لما تفرق ناقل لما وقف عنده بل كان كما وصفه الفاضل بن عاشور جامع لصور الحوادث التي لم تنص أحكامها في المدونة بحسب تنزيل النقول و تحقيق مناطها أو بالجواب عنها مما يتخرج من الأصل أو من النقول.

قد يتساءل الباحث منّا أيُّ درجة من الاجتهاد قد بلغ هذا الرجل؟ أيُّ درجة من الاجتهاد بلغها إمام المالكية في وقته؟ أيُّ درجة من الاجتهاد بلغها رجل قد حاز رئاسة الدِّين و الدُّنيا؟ علما أنه تقرَّر عند الأصوليين تقسيم المجتهدين إلى طبقات،إلاّ أنّ آراءهم في ذلك تعدَّدت، فمنهم من ذهب إلى أنّ الفقهاء في اجتهادهم ثلاث طبقات، و منهم من رأى أنهم أربعة، و هناك من ذهب إلى أنهم خمسة، و زاد بعضهم فجعلهم تسعا. و هذا التَّفاوت في تعداد الطَّبقات ليس جوهريًّا و لقد حاولت تلخيص هذه الأقسام باقتضاب بغية معرفة الطَّبقة التي ينتمي إليها ابن أبي زيد.

أولا:مراتب المجتهدين :

1-المجتهد المطلق: و هو النَّاظر في الأدلَّة الشَّرعية المستقل بقواعده لنفسه [1]كمالك و الشَّافعي و أحمد و أبي حنيفة و هذه الطَّبقة مجمع عليها بين العلماء[2].و هذا شيء فقد من دهر بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عنه .

لتزامنهم مع مرحلة مهمة من الفتوحات ودخول غير المسلمين ، واختلاط العلوم، فكان التدوين أحد الواجبات التي تحفظ بها العلوم الشرعية ، فأصلت الأصول في تلك القرون التي امتدحها الرسول بخير القرون ، فجاء التلاميذ من بعدهم ليقروا ما استقر عليه أئمتهم... ومع مرور الزمن بدأت تضعف الهمم ويبتعد الناس ، حتى أصبحوا غرباء عن دينهم يحفظون أقوال علمائهم ويعمدونها في تأويلها، إلا من حباه الله بملكة الاجتهاد فإنه لا محالة سيكون متابعا لمن قبله.

---

[1]-الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي: **نشر أصول الفقه الإسلامي البنود على مراقي السعود**(ط1دار الكتب العلمية 1409 هـ-1993م) ج2 ص316، ينظر وهبة الزحيلي: (ط1 دمشق: دار الفكر1486 هـ-1986م)ج2 ص1079.

[2] السيوطي جلال الدين عبد الرحمن: **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض** تحقيق خليل الميس (ط1بيروت: دار الكتب العلمية1403هـ- 1983م) ص 112

2. **المطلق غير المستقل**. و هو من توفرت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يستكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمامه، فهو مطلق منتسب، لا مستقل و لا مقيد، كابن القاسم و أشهب[1]

3. **المجتهد المقيد**: وهو قسمان: مجتهد المذهب، و مجتهد الفتيا.

أ- **مجتهد المذهب**: من كانت له القدرة على تخريج الوجوه[2]على النصوص لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال و مراعاة قواعده و شروطه فيه.

فابن أبي زيد مجتهد في المذهب أكد على ذلك السيوطي إذ قال:« و قد قرَّرنا أنه لا يفتي في مذهب الإمام إلا من كان مجتهدا فيه كمحمد بن المواز و القاضي إسماعيل و أبي محمد بن أبي زيد و نظائرهم من المجتهدين،فأمَّا من لم يبلغ هذه الرُّتبة فليس له ذلك لأنَّه ليس له رتبة الاجتهاد في المذهب » [3].

و عليه فإنَّ إمام المالكية قد بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب و لا غرو فقد لُقِّب بألقاب دلَّت في مجملها على مكانته المتميزة فقد كان يعرف بمالك الأصغر، و زاد غيرهم فلقَّبه« بقطب المذهب » و قد قيل: « لولا الشَّيخان و المحمَّدان[4]و القاضيان لذهب المذهب» [5] و المقصود بالشَّيخين : أبو محمد بن أبي زيد و أبي بكر الأبهري. و منهم من لقبه« بأمير الأمراء» [6]. أما مجتهد الترجيح فهو المتمكن من ترجيح قول إمام المذهب على قول آخر أو الترجيح بين ما قاله الإمام و ما قاله التلاميذ أو غيره فشأنه تفضيل بعض الروايات عن بعض.

ب-**مجتهد الفتيا**: و هو أن يقوم بحفظ المذهب و نقله و فقهه و لكن عنده ضعف في تقرير أدلته و تحرير أقيسته.

و بعد أن تعرفنا على درجة اجتهاد الرجل اخترنا بعضا من ترجيحاته و اختياراته في موسوعة النوادر توضيحا لهذه المكانة.

---

[1]-وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي** ج2 ص 108.

[2]-الوجوه: هي الأحكام التي يبديها على نصوص إمامه، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معن ما نص عليه فيما سكت عنه.الشنقيطي: **نشر البنود** ج2 ص317.

[3]-السيوطي: **الردّ إلى من أخلد إلى الأرض** ص93.

[4]-المحمدان:محمد بن سحنون و محمد بن المواز و القاضيان: أبو محمد عبد الوهاب أبو الحسن بن القصار.الدباغ: **معالم الإيمان** ص 110

[5]-الدباغ: **معالم الإيمان** ص 110.

[6]-العلاوي الشنقيطي ،محمد الحابة بن عمر: **من نصوص الفقه المالكي بوطليحية** تحقيق يحي بن البراء (ط1 بيروت:مؤسسة الريان 1422هـ-2002م) ص 98.

ثانيا: مفهوم الاختيار:

الاختـــيار كما توضَّح لي : هو ما يرجِّحه الفقيه داخل المذهب أو ما يعدل عنه من آراء خارج المذهب المرجح.

فالاختـــيارات إذن هي تلك الآراء الفقهية التي يرتضيها المجتهد داخل مذهبه في حال تعدُّد الأقوال أو هي ما يعدل عنه من آراء خارج المذهب للدَّليل المرجح عنده وعليه فالاختيار قد يوافق المذهب أو يخالفه[1].

ثالثا:اختيارات ابن أبي زيد القيرواني

1- اختياراته في باب الصلاة:

أ- مسألة في صلاة الرجل في الماء والطين [2]

هذه المسألة تتعلق بالمسافر إذا حضرته الصلاة والأرض كلها طين هل يصلي قائما إيماء أو يصـــلي جالسا على الطين فلقد روى أشهب عن مالك وأصحابه أن الرجل إذا حضرته الصـــلاة يصـــلي جالسا على الطين بقدر طاقته وهو قول ابن عبد الحكم ، أما ابن حبيب فيرى أنه يومئ إيماء وبين طريقة إيمائه وبعد عرضه لهذه الآراء بين موقفه من المسألة فقال : وبالأول أقول وليس تلوثه بالطين لله طاعة.

فقـــد علـــل اختـــياره بأن تلوثه في الطين ليس مقصودا . كما أن اختياره هذا لم يخرجه عن المذهب.

ب- مسألة في صلاة الصبيان وصيامهم وتفريقهم في المضاجع[3]

هذه المسألة تتعلق بحد البلوغ إذا تأخرّ الحيض بالنسبة للمرأة أو الاحتلام بالنسبة للرجل.

فقد نقل ابن حبيب عن عبد الملك بن الماجشون تحديد السن بخمس عشرة سنة وهو قول ابن وهـــب.أما ابن القاسم فيرى تحديد السن بسبعة عشرة سنة أو ثمانية عشرة سنة أما ابن أبي زيد فيرى الإنبات أقوى في حد البلوغ.

يقـــول في كتابه: وما روى أن النبي أجاز ابن عمر ابن خمس عشرة سنة في القتال ، وقيل ابن

---

(1) حداي علي : **الاختيارات الفقهية لابن عبد البر في البيوع** رسالة ماجستير جامعة الأمير عبد القادر 2002 م المقدمة.

(2)-ابن أبي زيد : **النوادر والزيادات** ج1 ص254. لمزيد من الاطلاع على هذه المسألة ينظر القرافي : **الذخيرة** ج2 ص197.

(3)-ابن أبي زيد : **النوادر والزيادات** ج1 ص269.

ربع عشره سنة[1] ليس بدليل على حد البلوغ لأنه عليه السلام إنما نظر إليهم فمن رآه أنه أطاق القتال أجازه و لم يكشف عن سنه ، والإنبات أقوى في حد البلوغ.

2- اختياراته في باب الجهاد:

أ-مسألة في إخراب بلد الحرب وقطع الشجر وخراب أموالهم..

واتفق مالك وأصحابه على عقر دوابهم، إن لم يجدوا النفود بها واختلفوا كيف العقر، فقال المصريون : تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها ، وقال المدنيون يجهز عليها وكرهوا أن تذبح أو تعرقب ، وبه أقول لأن الذبح مثلة والعرقبة فيه تعذيب[2]. هذه المسألة تتعلق بكيفية التخلص من إبل العدو، وكما هو واضح فقد اتفقوا على نحرها إذ العقر يطلق على النحر على وجه الكناية.

والعقر حقيقته الجرح البليغ قال امرئ القيس:

تقول وقد مال الغبيط بنا معا عقرت بعيري يا امرئ القيس فانزل.

ويطلق العقر على قطع عضو الحيوان ، ومنه قولهم:

عقَر حمار وحش أي ضربه بالرمح فقطع منه عضوا ، وكانوا يعقرون البعير المراد نحره بقطع عضو منه حتى لا يستطيع الهروب عند النحر[3]

أما العَرْقَبَة [4]فهي من العُرْقُوب بضم العين والقاف وسكون الراء وجمعها عراقيب وهو الوتر النَّازل من السَّاق إلى الكعب أسفل وخلف الكعبين.

ومعناها أن النَّاقة تُضرَب على عُرقوبها ليسهل نحرها.

أما الذبَّح[5]بالفتح مصدر ذَبَح، أي قطع الأوداج ، وبالكسر اسم لما يذبح ومنه قوله تعالى: « وفديناه بذِبح عظيم»[6].

---

(1)- الحديث رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه . ينظر العسقلاني: فتح الباري ج7 ص492 كتاب المغازي: باب غزوة الخندق رقم الحديث 4097.

(2)- النوادر والزيادات ج3 ص64.

(3)-محمد الطاهر بن عاشور : **التحرير والتنوير** (دط تونس: دار الكتاب العربي دت)ج8 ص 226.

(4)-محمد رواس قلعجي ، محمد صادق قنيبي : **معجم لغة الفقهاء** ط2 بيروت: دار النفائس 1408 هـ-1788 م)ص310

(5) القاضي عبد الوهاب : **التلقين في الفقه** ص267 ينظر: محمد رواس قلعجي : **معجم لغة الفقهاء** ص313.

(6)- سورة الصافات آية 107

والمصطلح هو. قطع الحلقوم والودجين ، وهما العرقان اللذان يحملان الدم إلى الرأس وبقي الإجهاز[1] ومعناه الإسراع في إزهاق الروح.

وكما تبين فإن المصريين يفضلون ضرب النوق على عراقيبها أو تذبح والذبح كما هو معلوم مكروه في الإبل أو يسرع في قتلها ، أما المدنيون فكان رأيهم الإجهاز عليها ، وقد اختار ابن أبي زيـــد هذا الرأي ومال إليه وعلل اختياره بأن الذبح مثلة وعرقبة الدابة تعذيب لها ولم يخرج باختياره هذا على المذهب.

هذه بعض اختيارات ابن أبي زيد ، والمتتبع لها في كتابه يدرك مدى قيمة الرجل وسعة تبحره

---

[1]-محمد رواس قلعجي: **معجم لغة الفقهاء** ص44.

المبحث الأول: مباحث الدلالـــة

المطلب الأول:الدلالة عند اللغويين والأصوليين:

أولا: الدلالة عند اللغويين:

للوصول إلى معنى واضح لألفاظ الإمام مالك وجب علينا أن نتعرّض إلى مفهوم الدّلالة عند اللغويين والأصوليين.

فالدّلالة لغة: من دَلَل، والدّليل، ما يستدل به، ودلّه على الطّريق يدلّه، دلالة ودلولة[1]

ويسمّى الدّليل دلالة على طريق المجاز لأنهم يسمّون الفاعل باسم المصدر، كقولهم رجل صائم وصوْم وزائر وزوْر، قال تعالى:﴿قل آرآيتم إن أصبح ماؤكم غورا﴾ [2]

والدّلالة باللّفظ هو استعمال اللّفظ إمّا في موضعه، وإمّا في غير موضعه لعلاقة.

و عـــلى الرّغم من أهميّة الدّلالة في علم اللّغة، فقد تأخّرت الدّراسات اللّغوية الحديثة المتعلّقة بها عن سائر الدّراسات اللّغوية الأخرى، لأن المعنى من وجهة علماء اللّغة إلى عهد قريب كان أضعف جزء في الدّراسة اللّغوية بوصفه متعلّقا بأمور لا يمكن رصدها في الواقع.

و لا يمكن إغفال اختلاف علماء اللّغة المحدثين حول دراسة هذا الفرع من علم اللغة فالشّكليون من أتباع بلُومفليد[3] يرون أنّ دراسة المعنى دراسة علمية تعدّ غاية في الصّعوبة إن لم تكن مستحيلة و قد استدلّوا على ذلك بجملة من الصّعوبات مُجملَة فيما يأتي:

1.صعوبة إيجاد معنى دقيق للكلمة، وتظهر هذه الصّعوبة في المعنويات أكثر.

2. اخـــتلاف وجهـــة نظر الجماعة اللّغوية الواحدة حول معنى الكلمة، أو قُلْ حول تعريفها الدّقيق فتعريف الفلكي للنّجم ليس هو تعريف العربيّ القديم.

3. اخـــتلاف السّياق الذي تقال فيه الكلمة، سواء كان لغويّا أو غير ذلك و بحسب اختلاف هذه

---

[1]- الجوهري ،إسماعيل بن حما د:الصحاح. تحقيق أحمد عبد الغفار عطار. ط2 بيروت:دار العلم 1399هـ-1679م) ج4 ص1699 مادة دلل .

[2]- سورة الملك آية 30.

[3]-بلومفليد، ليونارد أمريكي ولد في شيكاغو سنة 1887 م له كتاب المدخل إلى دراسة اللغة توفي عام 1949م محمود سليمان ياقوت: فقه اللغة (دط مصر : دار المعرفة 1995م) ص167

الفصل الثاني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السّياقات يختلف معنى الكلمة.

فعبارة أهلا و سهلا قد تعني التّرحيب بالضّيف في سياق ما،و قد تعني التهكّم و السخرية في سياق آخر.[1].

و يمكن أن نحمل مفهوم الدّلالة اللّفظية حول ثلاث إطلاقات:

ـــ الإطلاق الأول: الدّلالة في فهم المعنى من اللّفظ إذا أطلق بالنّسبة إلى العالم بالوضع و هذا اختيار أهل العربيّة و الأصوليّين.

ـــ الإطلاق الثاني:كون اللّفظ كلما أطلق فهم المعنى للعلم بالوضع و هو اختيار أكثر المناطق و بعض الأصوليين.

و مـــردّ الفـــرق بين التّعريفين يرجع إلى حقيقة الدّلالة نفسها، و هي إمّا أن تكون عبارة عن فهم السّامع من كلام المتكلّم، و هذا لا يتحقّق إلا بفهم أو إدراك من المتلقّي وإمّا أن تكون الدّلالة وصفا للّفظ كلّما أطلق دلّ على معناه.[2]

ثانيا: الدّلالة عند الأصوليين:

لقـــد كانت اليد الطُّولى في دراسة الدّلالة للأصوليين الذين درسوا هذا الفرع من اللّغة دراسة علميّة منهجيّة، فقسّموا الدّلالات أنواعا، ووضعوا لها المعايير كما تناولوا العلاقة بين اللّفظ والمعنى و أشاروا إلى السّياق و أنواعه المتعدّدة من قبل أن يقول به فيرث بمئات السّنين ،و يبدو أنّ هذا الاهتمام منهم بالدّرس الدّلالي منشؤه الصّلة الوثيقة بين اللُّغة من جهة و النُّصوص الشرعيَّة من قرآن كريم و حديث شريف[3]

والدّلالة كما اختارها القرافي: « هي إفهام السّامع لا فهم السّامع» [4]فلفظ إفهام السّامع الوارد في التّعريف مشعر بالقصد إلى إيصال المعنى إلى المتلقّي.

فهذا التعريف يطرح نقطة مهمة تتمثل في اعتبار الإرادة شرطا مهما في الدلالة، فمن نظر إلى الدّلالة

---

[1]- محمد سعد محمد : في علم الدلالة (ط1 القاهرة : مكتبة زهراء الشرق دت)ص12.

[2]- القرافي، شهاب الدين: شرح تنقيح الفصول تحقيق طه عبد الرءوف (دط بيروت: دار الفكر 1973م) ص23.

[3]- محمد سعد: في علم الدلالة ص4.

[4]-القرافي : شرح تنقيح الفصول ص23.

الفصل الثاني: الدلالة ومباحث الحكم التكليفي.

المبحث الأول: مباحث الدلالة.

المطلب الأول: الدلالة عند اللغويين والأصوليين.

المطلب الثاني: مسالك توجيه الدلالة

المبحث الثاني: مباحث الحكم التكليفي.

المطلب الأول: الحكم الشرعي عند الأصوليين

المطلب الثاني: تقسيمات المالكية للحكم التكليفي.

المطلب الثالث: الإباحة والعفو عند الإمام الشاطبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في سياقها الوضعي لم يشترطها وقال إنّ الإرادة ليست شرطا في الدّلالة ما دمنا عالمين بالوضع فيمكن أن نعقل المعنى سواء أأراده المتلفّظ أم لا،أمّا من نظر إليها في سياقها القصدي الصّادر عن المتكلّم قال باشتراطها لأنّ دِلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلّم و إرادته.

و لقد تطرّق ابن القيم[1] لموقع الإرادة فيما نحن فيه فقال: « الألفاظ بالنّسبة إلى مقاصد المتكلّمين و نياتهم و إرادتهم لمعانيها ثلاثة أقسام:

أحدهـــا: أن تظهـــر مطابقة القصد للّفظ و للظّهور مراتب تنتهي إلى اليقينيّة و القطع لمراد المتكلّم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحاليّة و اللفظيّة و حال المتكلم به و غير ذلك.

ثانـــيهما: ما يظهر بأن المتكلّم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حدّ اليقين بحيث لا يشك السّامع فيه.

ثالـــثهما:ما هو ظاهر في معنى يحتمل إرادة المتكلّم، و يحتمل إرادة غيره، ولا دلالة على واحدة من الأمرين، واللّفظ دالّ على المعنى الموضوع له، و قد أتى به اختيارا». [2]

المطلب الثاني: مسالك توجيه الدّلالة.

أولا: المسالك اللغوية و الأصولية.

إنّ أوّل خطوة يخطوها اللّغوي لتفكيك رموز الخطاب، و معرفة المعنى و تحديده هو البحث عن المعنى المعجمي للكلمة.فما المقصود بالمعنى المعجمي؟

1-**المعنى المعجمي:** هو المعنى اللّغوي، وهو كلّ ما تدل به الأصوات اللغوية و التّركيب اللّغوي على المعنى، إلاذ أنّ ما تتميّز به الكلمة المعجميّة، أنّها غير ثابتة و خاضعة للتطوّر، كما أن المعنى المعجمي يتّصف بتعدّد المعاني و بالتّالي إلى كثرة الاحتمالات.

2- **السّـــياق:** يعدّ علماء اللغة المُحدَثين أكثر النّاس التفاتا للتّفاصيل التي تحيط بالمقـــــام و السّياق، ودوره في تحديـــد الدّلالـــة بطريقة منهجيّة[3]و هذا الموضوع تنبه إليه العرب قديما فنجد عبد القاهر

---

[1]-ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي :أحد كبار العلماء تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية مصنفاته لا تحصىمنها إعلام الموقعين ، الطرق الحكمية شفاء الغلل توفي بدمشق سنة751هـ ودفن بمقبرة الباب الصغير.ابن عماد الحنبلي : شذرات الذهب ج1 ص168.

[2]- ابن القيم :إعلام الموقعين عن رب العالمين تقديم طه عبد الرءوف سعد (دط مصر : مكتبة الكليات الأزهرية دت) ص119.

[3]-خليل، حلمي: الكلمة (دط الإسكندرية: دار المعرفة 1996م)ص155.

الجرجاني [1] في تناوله لفكرة النّظم يرى أن للألفاظ دلالة أولى وهي عند النّظم دلالة ثانية.

أما عند الأصوليين فاستمداد المعاني يتمّ بطريقتين:

الطّـريقة الأولى: إمّـا بالحصـول على المعنى المطلق الذي لم يقيد بقيد خارجي عن طريق الألفاظ والعبارات المطلقة، وهنا تظهر الدّلالة الأصليّة للفظ.

الطـريقة الثانـية: الوصول إلى معنى عن طريق الألفاظ والعبارات المقيدة وهنا تظهر الدّلالة التّابعة ويتّضح مما سبق أن الأصوليين يعتمدون في تحديد الدّلالة اللّفظية على أسس ثلاثة:

- النظر في الدّلالة الأولى للفظة المفردة .
- تتبع التطوّر الدّلالي لتلك اللّفظة ، وما يطلقها من المفاهيم التي تتوارد عليها بعرف الاستعمال.
- مراعاة تحقيق أهداف الشّريعة بالتعرُّف على قصد الشّارع[2].

ثانيا: المسلك الفقهي:

تـبدو إشكاليّة تحديد المعنى و ضبط مفهوم الألفاظ، و تنزيلها تنزيلا سليما على الحكم من الصّعوبة بمكان، لا سيما أنّ تلك الألفاظ لم توضع لمعنى دقيق ومحدد إنّما هي بين فهم المستفتي، و قصد المفتي.

إلا أنّ مـا يمكـن قولـه أنّ تلك الألفاظ نُقلت من وضعها اللّغوي ليصبح لها وضع شرعي جديد مكتسب من طرف المتقدّمين، له دلالتة الخاصّة بالفتوى.

يمكـن الاهتمام بمسلك أقوال التلاميذ في المذهب لأنّهم أعرف النّاس بمقصود إمامهـم، و ما اعتبار أقوال ابن القاسم مرجّحة على غيره من التّلاميذ إلاّ لأنّه كان ملازما لشيخه.

و يمكـن إجمال الطّرق التي حاولت انتهاجها في توضيح دلالات ألفاظ الإمام مالك رحمه الله، على الحكم الشّرعي كما يأتي:

1. البحث عن المعنى اللغوي للكلمة لأنّ أصلها اللّغوي لا يخرجها عن مقصد الإمام مالك.

---

[1]-الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الأشعري: الشافعي ولد في جرجان ، نحوي، بياني ، متكلم فقيه مفسر توفي بجرجان من تصانيفه الكثيرة شرح الإيضاح، إعجاز القرآن، دلائل الإعجاز توفي سنة 1078م. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ج2 ص201.

[2]- السيد أحمد عبد الغفار: التصوّر اللغوي عند الأصوليين (ط1 مكتبات عكاظ 1401 هـ- 1989م)ص117.

2. الاهتمام بالسّياق الذي وردت فيه تلك الأخبار.

3.أقوال التّلاميذ لأنّهم أعرف الناس بمقصود إمامهم.

4. الاستئناس بما قيل في تلك اللّفظة في غير المذهب المالكي لأنّ كثيرا من الألفاظ قد أصبحت يعرف استعمال المتقدّمين في الفتوى كالاصطلاح على الحكم، و بالتّالي فهي تُعين كثيرا في تقريب الدّلالة عند الإمام مالك رحمه الله.

المبحث الثاني: مباحث الحكم التكليفي:

يعدّ هذا المبحث من أهمّ المباحث الأصوليّة، بل هو غاية علم الأصول، فاهتمام الأصوليّ بوضع القّواعد الأصوليّة و ضبطه للمسالك الاستنباطية تمكينا للفقيه من الوصول للحكم الشرعي المراد من خطاب الله تعالى.

و هذا الحكم الشّرعي في الحقيقة لا يُتصوّر إلاّ إذا توافر له ركنان أساسيّان هما:

المحكوم به: وهو الوصف الشّرعي من الوجوب والحرمة والسببية وغيرهم.

والمحكوم فيه: وهو المكلّف أو ما يتعلّق به.

ومن هنا تتجلّى أهميّة الأوصاف الشرعيّة في حياة المكلّف، بل لا تعدو أن تكون الغاية من التّشريع كلّه.

ولما كان محور رسالتي دلالات اصطلاحات الإمام مالك على الحكم الشرعي كان من أوجب الواجبات أن أتناول حقيقة الحكم الشّرعي عند الأصوليين، وكذا عند الفقهاء كما تناولت تقسيماته عند المالكية تحديدا.

المطلب الأول: الحكم الشّرعي عند الأصوليين

إذا دقّقنا النّظر في تعريفات الحكم عند الجمهور من الأصوليّين عرفنا أنّ الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:

أوّلهما: الحكم التكليفي، وثانيهما الحكم الوضعي، وقبل أن أتناول أقسام الحكم الشّرعي ارتأيت أن أتناول حقيقته عند الأصوليين أوّلا، ثمّ عند الفقهاء .

الحكم في اللغة:

الحاء والكاف والميم أصل واحد، يدل على المنع[1]

قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

كما يأتي بمعان كثيرة ،كالقضاء بالعدل، والنصرة[2]يقول حسان:

فنحكم بالقوافي من هجانا ونضرب حين تختلط الدمـــاء

أولا : الحكم الشّرعي في اصطلاحات الأصوليين:

للحكم الشّرعي تعريفات متعدّدة ذكرها علماء الأصول أغلبها لم يسلم من إيراد لكن أقلّها ردّا هو الـتّعريف الـذي جنح إليه جمهور الأصوليّين والمتمثّل في:«خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا»[3]

الحكـم الشّرعي عند الفقهاء: الحكم عند الفقهاء هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشّارع في الفعل ،أيّ مـا يتضـمّنه هـذا الخطـاب مـن الحرمة ،والوجوب ،والإباحة وهو ما عبّر عنه الخضري بقولـــه:« الصّفة التي هي أثر ذلك الخطاب»[4]

قد يتساءل الباحث منا عن أثر هذا الاختلاف من النّاحية العملية فلا يجد جوابا دقيقا كجواب سعيد فكرة حين قال:« إن هذا الاختلاف ما هو إلا اختلاف في الطّريق الموصل إلى الحقيقة لا في الحقيقة نفســها» وهو بذلك يصوّب كل من الرأيين لأنّ زاوية نظر كلّ واحد غير زاوية الآخر ،فالأصوليّ يـنظر إلى الحكم الشّرعي على أساس المحل الذي يتعلق به ،والمتمثّل في الأفعال الصّادرة من المكلّفين فعـرّفوا الحكم على ضوء هذا الوصف، في حين يبقى رأي الفقهاء واضحا في الحكم الشرعي لأنهم يفـرقون بـين الحكـم ودليله الذي ثبت به، بعكس الأصولي الذي لا يرى فرقا بين الحكم ودليله وبالـتّالي لا يجـد المدقّق في الأمر أثرا لهذا الاختلاف من النّاحية العمليّة نظرا للتّلازم بين الحُكم في اصطلاح الفقيه والأصوليّ. [5]

---

[1]-ابن فارس، أبو الحسن أحمد: **مقاييس اللغة** تحقيق عبد السلام هارون (ط3 مصر: مكتبة الحابجي 1402هـ-1981م)ج2 ص91. مادة حكم.

[2]- ابن منظور: **لسان العرب** ج2 ص951 مادة حكم

[3]-ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان: **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**(ط1 بيروت: دارالكتب 1405هـ- 1985م)ص33.

[4]-محمد الخضري: **أصول الفقه** (ط1 مصر: المطبعة الجمالية 1329م)ص22

[5]-سعيد فكرة: **الشرط عند الأصوليين** رسالة دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر 1997م) ص31

سبق وان أشرنا في المطلب الأول ان الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين اولهما الحكم التكليفي وثانيهما الحكم الوضعي،والذي يهمّني في دراستي هو الحكم التّكليفي دون الوضعي والسّبب في ذلك يعود إلى تعابير الإمام مالك التي وجدها تنصب على الأوصاف الشرعية التي أثبتها الشّارع لأفعال المكلّفين من الوجوب والاستحباب والحرمة، والكراهة والإباحة.

كما أنّني في الحقيقة لم أُرِد الغوص في تعريفات الخطاب وما يتعلق به من مسائل كلامية قُتلت بحثا في كتب الأصول قديمها وحديثها، بقدر ما حاولت التّركيز على المفهوم المتداول للحكم التّكليفي ليتجلّى للباحث حقيقة الرّبط بين الحكم واللّفظ الذي يدلّ عليه.

ثانيا: الحكم التكليفي

عرّفه القرافي بقوله: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التّخيير»[1]

شرح التعريف:فالخطاب يقصد به توجيه الكلام المفهوم للغير ليعي مضمونه، والمراد بخطاب الله تعالى ما ينسب إليه تعالى بطريق مباشر كالقرآن أو بطريق غير مباشر كمختلف الأدلّة الشرعية عند القائلين بها، لأنّها راجعة إليه بوجه من الوجوه ،وغاية ماها أنّها مبينة لحكم الله تعالى كاشفة عنه وليست مثبتة له[2].

وعليه فإنه لا يُتَوَهَّم من تعريف الحكم الشّرعي في اصطلاح الأصوليين أن الحكم خاص بالنُّصوص بل يشمل بقيّة الأدلّة لأنّها من الشّرع.

المتعلق بأفعال المكلّفين: يقصد بتعلّق الخطاب بأفعال المكلّفين ارتباطه بفعل المكلف على وجه يبيّن صفته من كونه مطلوبا كالصلاة ،أو مطلوب الترك كالزنى.

والأفعال: جمع فعل ،وهو وإن كان يُطلق على ما يقابل القول أو الاعتقاد والنية، إلاّ أنّ المراد هنا هو كلّ ما يصدر عن المكلّف من عمل القلب واللسان والجوارح أي كل ما تتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو تقرير فهي جميعا أفعال تدخل في نطاق الحكم عليها.ولفظ أفعال قيد ثان يخرج الخطاب الذي يتعلق بغير الأفعال كالخطاب المتعلق بذات الله وصفاته[3] مثل قوله تعالى ﴿الله لا إله

---

[1]-القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول.ص67

[2]-الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي ج1 ص38. ينظر سعيد فكرة:الشرط عند الأصوليين ص37.

[3]-سعيد فكرة: الشرط عند الأصوليين ص38

إلا هو»[1]

اقتضاء: معناه الطلب والطلب إما أن يكون جازما أو غير جازم.

يقول القرافي : ويدخل في الاقتضاء أربعة أحكام اقتضاء الوجود بالوجوب أو الندب واقتضاء العدم بالتحريم أو الكراهة.

وعليه فالاقتضاء يشمل خطاب الله تعالى المبين للإيجاب أو الندب ، واقتضاء العدم بالتحريم أو الكراهة[2] وعليه فالاقتضاء يشمل خطاب الله تعالى المبين للإيجاب والنّدب والتّحريم والكراهة.

أما قوله تخييرا: فمعناه التّسوية بين فعل الشّيء وتركه من غير ترجيح أحدهما على الآخر: يقول وتبقى الإباحة لم تدرج فقلت أو التّخيير لتدرج الإباحة وتكمل الأحكام الخمسة[3] وهو بهذا يقرّر أن الأحكام التكليفيّة عند المالكيّة خمسة وهذا ما أكّده الشّاطبي[4] بقوله: « وأنواع خطاب التكليف محصورة في الخمسة»[5]

إلا أن دخول الكراهة والإباحة تحت الحكم التكليفي كانت محل اختلاف بين العلماء،يقول محمّد علي حسين: «إنّ إدماج التّخيير تحت هذا النّوع مع أنّه لا كلفة فيه يرجع من جهة كونه تغليبا للأحكام التّكليفية أو لكون اعتقاد كونها داخلة في الشّرع»[6]

وبعد النّظر يتّضح جليّا وجه التّسمية، إذ أنّ في فعلها مشقّة وكلفة ، لأنّ التّكليف يمنع الإنسان من الاسترسال مع متطلباته ورغباته النّفسيّة [7]

ويمكن أن نستخلص أنّ الطّلب أربع صور:

- طلب الفعل الجازم وهو الإيجاب.

---

[1]-سورة البقرة آية 255.

[2]-القرافي :شرح تنقيح الفصول ص68.

[3]-القرافي: شرح تنقيح الفصول ص68

[4]- الشاطبي :هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المحقق النظار الأصولي، المفسر الفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد له كتاب المجالس ، الإفادات والإنشادات الاعتصام ، والموافقات توفي سنة790هـ مخلوف: شجرة النور ص231.

[5]-الشاطبي، إبراهيم بن موسى:الموافقات في أصول الشريعة تحقيق عبد الله دراز (دط بيروت: دار الكتب العلمية دت)ج1 ص119

[6]محمد علي حسين: تهذيب الفروق بهامش تهذيب الفروق ج1 ص176.

[7]-محمد علي حسين: تهذيب الفروق ج1 ص177

- طلب الفعل غير الجازم وهو الندب.

- طلب التّرك بشكل جازم وهو التّحريم.

- طلب التّرك بشكل غير جازم وهو الكراهة.

إضافة إلى التخيير وهي الإباحة.

وعلـــيه أحـــاول في المطلب الآتي أن أتناول كل قسم من هذه الأقسام عند المالكية وما يتعلق بها من أحكام

المطـــلب الثاني: تقسيمات المالكية للحكم التكليفي.

أولا: الواجب عند المالكية:

قبل أن أتناول الماهية الشرعية للوجوب يجدر بي أن أقف على المعنى اللغوي

أوّلا:فالواجب في اللغة من وجب يجب وجوبا وله عدّة إطلاقات أهمها:

- الســـقوط: فالوجوب يدل على سقوط الشيء ،ووقوعه ،لقوله تعالى :﴿فإذا وجبت جنوبها﴾[1] بمعنى سقطت جنوبها إلى الأرض.

- الثّبات: ومنه قولهﷺ « إذا وجب فلا تبكين باكية» [2].

- اللّزوم:وجب الشّيء يجب وجوبا إذا ثبت ولزم[3]

الواجـــب عند المالكية: عرّفه الباقلاني بقوله: «ما وجب اللّوم والنّدم بتركه من حيث هو ترك له» وهـــذا القـــدر كاف في حدّه من غير حاجة إلى القول بأنه ما يجب مدح فاعله وإثابته لأنه مشارك للواجب في استحقاق المدح والثواب بفعله ويرى الباقلاّني أنّ من حَدّه بما يستحق الذمّ بتركه وترك الـــبدل مـــنه جـــاز ذلـــك ،لأنّ فائدة هذا التقييد يظهر أثرها في العبادات كما أشار إلى ذلك ابن رشد[4] بقوله:«إنّ من العبادات ما لا بدل له كغسل الوجه فيستحقّ العقاب بتركه ومنها ما له بدل

---

[1]-سورا الحج آية36

[2]-أخـــرجه مالك في الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي (ط1 بيروت: دار النفائس1410هـــ- 1990م) ص155.كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء عن الميت رقم 544.

[3]-ابن منظور : لسان العرب ج6 ص 4767. مادة وجب.

[4]-ابـــن رشـــد، القاضـــي أبو الوليد محمد بن أحمد قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية وهو جد ابن رشد الفيلسوف كان زعيم الفقهاء في وقته بأقطار الأندلس

كغسل الرّجلين ،فلا يستحق العقاب إلا بترك الغسل والمسح على الخفين ، والذي هو بدل الغسل»[1]

وتجدر الملاحظة أنّ الواجب والفرض عند المالكية مترادفان[2]، وهذا ما أكّده ابن الحاجب[3] والباقلاّني ويستثنى باب الحجّ ، فالفرض فيه هو الرّكن وهو ما لا ينجبر بدم ، أمّا الواجب فينجبر بدم[4] ، وقد يسمّى الأخير في باب الحجّ السّنن الواجبة أو السّنن[5] المؤكّدة ويعبر عن الواجب في الشّرع بعبارات ست فيقال واجب ، لازم ، مفروض، محتوم، مكتوب، ومستحق ،لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عليكم الصِّيامُ﴾ [6] وكذلك قوله:﴿ أَنُلزِمُكُمُوهَا وأنتم لها كَارِهُون ﴾ [7]واللزوم أخذ الإنسان الشيء وإمساكه إياه[8] وأيضا قوله تعالى: ﴿كان على ربِّك حتْمًا مقضيًا﴾ [9]ويستفاد الوجوب عند الأصوليين من:

-مادته: مثل أمر ، فرض ،كتب، أوجب ،وغيرها من الصِّيغ التي تدل على الحتم والإلزام، والتي مرت معنا.

- فعل الأمر مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وقد ذهب أبو بكر الأبهري من أنّ أوامر الله تعالى تقتضي الوجوب، وأوامر الرّسولﷺ تقتضي الندب، والمحققون جميعا يرون أنها للوجوب [10] ويحتجون على ذلك بأن تارك المأمور عاص كما أن فاعله مطيع وقد قال تعالى:﴿ أفعصيت أمري﴾

والمغرب له البيان والتحصيل ن المقدمات توفي سنة 520ه ودفن بمقبرة العباس . المقري ،شهاب الدين أحمد بن محمد: أزهار الرياض في أخبار عياض (دط الإمارات: اللجنة المشتركة لنشر التراث دت)ج3 ص59.

[1]-ابن رشد: المقدمات الممهدات تحقيق محمد حجي (ط1 بيروت: دار الغرب1989هـ- 1408م)ج1 ص63.

[2]- لا خلاف في أن الواجب والفرض مختلفان في دلالتهما لغة واختلف العلماء في استعمالها اصطلاحا فذهب الحنفية ورواية عن احمد إلى التفريق بينهما، وذهب الجمهور إلى أنهما في الاصطلاح واحد.الباقلاني: التقريب والإرشاد الصغير تحقيق عبد الحميد أبو زنيد (ط2 بيروت: مؤسسة الرسالة 1989هـ- 1418م)ص 294.

[3]-ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر :فقيه مالكي كان والده حاجب الأمير عز الدين الصلاحي من كبار العلماء بالعربية كردي الأصل له الكافية، منتهى السول مختصر المنتهى توفي سنة 646هـ . ابن فرحون : الديباج المذهب ص289.

[4]-القرافي : شرح تنقيح الفصول ص235.

[5]-شلبي، محمدي عبد المنعم: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه مالك(دط جدة: مكتبة الساعي دت) ص12.

[6]-سورة البقرة آية 182

[7]-سورة هود آية 28

[8]-ابن القصار،أبو الحسن علي بن عمر:المقدمة في الأصول تعليق محمد بن الحسين السليماني (ط1 بيروت: دار الغرب 1996م) ص240

[9]-سورة مريم آية 71.

[10]-التلمساني، أبو عبد الله محمد بن الشريف: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول(ط1تونس: المطبعة الأهلية 1346م) ص17

[1]، وقال: ﴿لا أعصي لك أمرا﴾ [2]

-المصدر النائب عن الفعل كقوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾[3]

الفعـــل المضارع المقترن بلام الأمر، واسم الفعل ،والتصريح بلفظ الأمر وترتيب العقوبة من الله على تارك الفعل، وغير ذلك. [4]

أما الألفاظ التي يستخدما الإمام مالك ودلالتها على الوجوب فإنها تأتي في حينها.

ثانيا: المندوب عند المالكية:

قبل الشروع في أقسام المندوب عند المالكية، يجدر بنا أن نتعرض إلى ماهيته لغة واصطلاحا.

فالمـــندوب لغة: من ندب والنُّدبة أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد ، والجمع نُدب وأنداب ، وندبه للأمر فانتدب له أيّ دعاه له فأجاب[5]. وفي الحديث:« انتدب الله لمن يخرج في سبيله »[6]أي أجابه إلى غفرانه.

وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النّائباتِ على ما قالا بُرهانا.

المـــندوب اصـــطلاحا: اخـــتلف الأصوليّون في حدّه وسلكوا في هذا التّحديد مسلكا تعرضوا فيه للمندوب من حيث خاصية الفعل والترك، واختلفت عباراتهم في هذا ولقد اخترت تعريف الباقلاني الذي يرى بأنه المأمور به الذي يلحق به الذم و المأثم بتركه من حيث هو ترك له على وجه، و ما لا يلحق الذمّ بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى فعل بدل له فكل ندب فهذه حاله[7]و يرى الباقلاني أن هذا أولى من قول من قال هو المأمور به الذي ليس بمنهي عن تركه ، لأنّ المندوب منهيّ عن تركه على وجه ما.

---

[1]-سورة طه آية 93.

[2]-سورة الكهف آية 68.

[3]- سورة محمد آية 4.

[4]- سعيد فكرة: الشرط عند الأصوليين ص60

[5]- ابن منظور : لسان العرب ج2 ص4379 مادة ندب

[6]- النسائي:صحيح سنن النسائي كتاب الجهاد باب ما تكفل الله عز و جل لمن جاهد في سبيله، رقم الحديث 2927 ج2 ص 654.

[7]- الباقلاني:التقريب و الإرشاد الصغير ج2 ص291

و مـــن خـــلال مـــا سبق يتبين لنا أن المندوب يفارق الحظر و الكراهة و الإباحة من ناحية الفعل فالمندوب في فعله ثواب و ليس في فعل ما ذكر ثواب كما أنّه يساوي الواجب من ناحية الفعل لأنّ الواجـــب في فعلـــه ثواب ،و كذلك المندوب إليه، و لكنّه يخالفه من ناحيّة التّرك فالواجب في تركه عقاب، و المندوب إليه ليس في تركه عقاب.

تناول الأصوليون مسائل المندوب بشيء من التّنظير، الذي يغلب عليه طابع الاختلاف الخالي من الأثر العمـــلي، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن جهود المتأخّرين في تنقيح الكتب الأصولية من الاختلافات الكلامية ،وأجد نفسي مجبرة أن ألخص ما تطرق إليه المالكية من المسائل المتعلقة بالمندوب والمتمّثلة في كونه من الأحكام التكليفية وهل هو مأمور به؟

– هل المندوب من الأحكام التّكليفية؟

اخـــتلف العـــلماء في إدراج المندوب ضمن الأحكام التكليفية، ولعل مرجع ذلك إلى الاختلاف في مدلول التّكليف نفسه، وعلى هذا أثبته قوم ونفاه آخرون فمن الذين يرون أنه حكم تكليفي الأستاذ أبو بكر الباقلاّني في حين ذهب ابن الحاجب إلى أن المندوب، ليس بتكليف خلافا للأستاذ[1]

ويؤكّد هذا صاحب تهذيب الفروق [2] بقوله:« والأصل في لفظة التّكليف كونها مشتقّة من الكُلفة أن لا تطلـــق إلاّ عـــلى التّحريم والوجوب، إذ لا توجد الكلفة إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الـــتّرك خوف العقاب، والمكلّف بالنسبة لما عداهما في سعة لعدم المؤاخذة فلا كلفة، إلا أنّهم توسّعوا في إطلاق اللّفظ على الجميع تغليبا»

والخلاف لفظي كما يرى ابن الحاجب.

– هل المندوب مأمور به ؟

– ذكر الباجي[3] أنّ المندوب مأمور به عند محقّقي المالكيّة كالقاضي أبي بكر ويستدل الباجي على قولـــه هذا باتفاق الأمة على أن كل مندوب إليه من الصّوم والصّلاة والحجّ طاعة وأنه مفارق لكونه مباحا، ولابدّ أن يكون طاعة لكونه مأمورا به[1]

---

[1]- ابن الحاجب: **منتهى الوصول** ص39

[2]- ابن حسين، محمد علي: **تهذيب الفروق والقواعد السنية** ج1 ص 176.

[3]- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: فقيه مالكي كبير من رجال الحديث أصله من بطليوس ثم انتقل إلى باجة رحل إلى المشرق وبقي ثلاث عشر عاما حاز . ثاسة بالأندلس له الأحكام، الحدود، الإشارة، المنتقى توفي بالمرية سنة474هـ دفن بالرباط.ابن فرحون : **الديباج** ص197

أقسام المندوب عند المالكية:

النّدب عند المالكية على مراتب منها: السّنة، والمستحبّ، والنّافلة، والتفريق بين هذه الألفاظ شائع في اصطلاح أهل المذهب. [2]

ويطلق الأصوليون مصطلح النّدب ليعم عندهم السّنة والمستحبّ وغيرها، فحين يطلقه الفقهاء يقصد به الاستحباب فقط [3] ويعبّر عن هذا القسم في الاصطلاح بست عبارات ذكرها المازري[4] وهي:السّنة ، النّدب، التطّوع، النّافلة، الفضيلة، والرّغيبة[5] وسأحاول بعون الله أن أتناول كل مصطلح بالتعريف:

السنة: لغة هي الطريقة[6] قال تعالى:﴿سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا﴾ [7]أي طريقتهم. وقال أبو ذؤيب:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها وأوّل راض سنّة من يسيرها.

ولفظ السنّة مختلف فيه، فمنهم من قال إنه مختص في العرف بالمندوب بدليل أنه يقال هذا الفعل واجب أو سنة، ومنهم من قال لفظ السنّة يختص بالمندوب ،بل يتناول كل ما علم وجوبه أو ندبيته بأمر النبيﷺ لأن السنّة مأخوذة من الإدامة ولذلك يقال الختان من السنّة، ولا يراد به أنّه غير واجب[8]، في حين يذهب المازري أنّ عرف الاصطلاح قصر هذه التسمية على الطريقة التي ندب إليها دون التي فرضها.

ولمعرفة أقسام المندوب ننقل ما ذكره الحطاب[9]من الاختلاف القائم عند المالكية ووقع في كلام ابن

---

(1)- الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول** تحقيق عبد الله الجبوري (ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة1409هـ- 1985م) ص79.

(2)- هذا ما أكّده ابن بشير وذكره الحطاب ، ويضيف قائلا بأن الظاهر من كلام المصنف أنه يطلق المستحب **والفضيلة على ما في** المرتبة الثانية وتسمى السنة المؤكدة . الحطاب : مواهب الجليل ج1 ص39

(3)-ابن القصار ،أبو الحسن علي: **المقدمة في الأصول** (ط1 بيروت: دار الغرب 1993م)ص213.

(4)- المازري،محمد بن علي التميمي: محدث من فقهاء المالكية نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية ومازر ضبطها ياقوت بفتح الزاي وقال غيره بفتح الزاي وكسرها توفي سنة 536ه دفن بالمنستير.المقري.أزهار الرياض ج3 ص165

(5)- المازري:**ايضاح المحصول من برهان الأصول** ص240

(6)-ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** ج3 ص61

(7)- سورة الإسراء آية17

(8)- المازري:**ايضاح المحصول من برهان الأصول** ص240

(9)-الحطاب،محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني، أبو عبد الله: فقيه مالكي من علماء المتصوفين أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة ومات في طرابلس الغرب كان

رشـــد في المقدمـــات والمازري وابن بشير[1] وغيرهم من المتأخرين تقسيمها إلى ثلاث مراتب وإن اختلفوا في التعبير عن بعضها، ولا خلاف فيما علمت أن أعلاها يسمى سنّة ،وسمّى ابن رشد الثاني رغائب ،والثّالث نوافل وسمّى المازري الثاني فضائل، والثّالث نوافل[2].

الرّغيـــبة: مأخوذة من التّرغيب، ومعلوم أن صاحب الشرع وعد على فعل النوافل بأجورتثير رغبة السّامعين لخطابه في فعلها، وتسمّى الرّغيبة فضيلة [3]مأخوذة من الفضْلة من قولهم أكلت حتّ فضُل لي الطّعام، ونوافل الشّرع كأنّها كالفضلة عن واجباته.

أما الرّغيبة عند المالكية فيعرّفها ابن رشد:«بأنها ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النّوافل، ورغّب فيه بقوله: من فعل كذا ،فله كذا» [4] ومن خلال ما سبق يبدو التفاضل واضحا بين أقسام النّدب وهو مـــا أشـــار له المـــازري بقوله: « ولّما علم الفقهاء بهذا التّفاضل أرادوا أن يضعوا أسماء تشعر بهذا الـــتفاوت في الأجـــور فسموا ما ارتفعت رتبته في الأجر وبالغ عليه السّلام في التحضيض عليه سنة وسموا ما كان في أوّل هذه المراتب تطوعا ونافلة وسموا ما توسط بين هاتين الحاشيتين فضيلة ومرغبّا» (5)

النّافلة: معناها أنّها طاعة غير واجبة، وأن للإنسان أن يفعلها من غير حتم ويعرفها ابن رشد «بأنّها ما قرّر الشّارع أنّ في فعله ثواب من غير أن يأمر النّبيّ ﷺ أو يرغّب فيه أو يداوم على فعله» [6].

وتطلق النّافلة على التطوّع، ومعناه أن المكلّف انقاد لله تعالى فيه مع أنّه قربة من غير حتم.

تنبـــيه: اعتـــبار المندوب غير لازم الإتيان به ليس على إطلاقه، لأنّه لازم باعتبار الكل بمعنى لا يصح للمكلف أن يترك المندوبات جملة واحدة، وقد أشار إليها القرافي في شرح تنقيح الفصول وأكّد عليها الشّـــاطبي في موافقاته ، يقول القرافي: «وإنما ذمّ الفقهاء من عدل عن جميع النّوافل لاستدلالهم بذلك

يستدرك على كثير ممن تقدمه من العلماء كابن عرفة والسيوطي من مؤلفاته مواهب الجليل توفي بطرابلس سنة954هـ. التنبكتي: نيل الابتهاج ص337

[1]- ابـــن بشـــير، أبـــو الطاهر بن عبد الصمد التنوخي المهدوي: من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح من تأليفه كتاب جامع الأمهات قتل شهيدا و لم يقف على تاريخ وفاته.ابن فرحون: الديباج ص143، مخلوف: شجرة النور ص126

[2]- الحطاب: مواهب الجليل ج1 ص39

[3]-هـــذا مـــا أكـــده ابـــن بشـــير وذكـــره الحطاب، ويضيف قائلا بأن الظاهر من كلام المصنف أنه يطلق المستحب والفضيلة على ما في المرتبة الثانية وتسمى السنة المؤكدة.الحطاب: مواهب الجليل ص39.

[4] ابن رشد:المقدمات الممهدات: ص64.

[5]-المازري: ايضاح المحصول من برهان الأصول تحقيق عمار طالبي(ط1 بيروت: دار الغرب 2000م)ص241

[6]-ابن رشد: المقدمات الممهدات ج1 ص64

على استهانته بالطّاعة وزهده فيها فإنّ النفوس تستنفص من هذا دأبه وعادته»[1]

ويرى الشّاطبي أن ترك المندوبات كلّها مؤثّر في أوضاع الدّين ،إذا كان التّرك دائما وأمّا إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له[2]وبهذا نكون قد توصّلنا لتلخيص المندوب عند المالكيّة وذكر أقسامه وما يعتريه من أحكام ونعرج إلى ذكر الحرام عندهم.

ثالثا: الحرام عند المالكية:

الحـــرام في اللّغـــة صفة مشبّهة باسم الفاعل وجمعه حُرُم لأنّه الوصف من حَرُم الشّيء فهو حرام وهو نقيض الحلال[3]، ومنه قول امرئ القيس:

حالت لتصرعني فقلت لها اقصري إني امرئ صرعي عليك حـــرام

ومنه قوله تعالى: ﴿ وحرّمنا عليه المراضع من قبل ﴾ [4]

وللحرام أسماء كثيرة ذكرها القرافي منها:

- **أنه معصيـــة**: وإطلاق ذلك في العرف يفيد أنه فعل ما نهى الله تعالى عنه.
- أنه ذنب: وهو المنهيّ عنه الذي تتوقع عله العقوبـــة والمواخـــذة.
- أنه مزجور عنه:ومتوعّد عليه ويفيد في العُرف أنّ الله تعالى هو المتوعّد عليه والزّاجر عنه.
- أنه قبيح[5] – ستأتي معنا لفظـــة استقبحه عند الإمام مالك-.

ويضيف المازري هذه الإطلاقات[6] للحرام والمتمثلة في:

- الممنوع:ولقد ورد ما يدل عليه في كتاب الله قال تعالى ﴿لا مقطوعة ولا ممنوعة﴾ [7].

---

[1]-القـــرافي: نفـــائس الأصول في شرح المحصول تحقيق أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (ط2 الرياض: مكتبة نوار مصطفى الباز 1418هـــ- 1997م) ص 237.

[2]-الشاطبي: الموافقات ج1 ص94.

[3]- ابن منظور : لسان العرب ج2 ص 844. مادة حرم .

[4]-سورة القصص آيـــة 11.

[5]-القرافي: نفائس الأصول ص 236.

[6]-المازري: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص 243

[7] سورة الواقعة آية35.

- المحجور: ومنه قوله تعالى: ﴿ ويقولون حجرا محجورا﴾. [1]

- المحظور: لقوله تعالى:﴿وما كان عطاء ربِّك محظُورًا﴾ [2]

أما الحرام اصطلاحا: فيعرِّفه ابن القصار[3]: بأنه نقيض الواجب وحده ما في تركه ثواب و في فعله عقـــاب وذلك كالزنا، وشرب الخمر، والقتل وتستفاد دلالـــة التحريم من النص بإحدى الطرق التالية:

- بمادته كلفظ الحرمـــة أو نفي الحل، مثال ذلك قوله تعالى:﴿ حرِّمت عليكم أمّهاتكم﴾[4]

- بمـــا يـــدل عـــلى الحتم والإلزام مثال ذلك قوله تعالى: ﴿إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس.... فاجتنبوه ﴾[5].

- ترتيـــب العقوبة على الفعل: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾. [6]

وهناك طرق أخرى [7] يعرف الأصولي كيف يوجهها للاستفادة بما يفيد الحرمة من دلالات

رابعا: المكروه عند المالكيـــة :

المكروه لغـــة: اسم مفعول مأخوذ من الكـــراهـــة [8]وهي ضد المحبة والرضا يقـــــول تعالى :﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خيرا لكم ﴾[9]

وتأتي بمعنى التنفير لقوله سبحانه:﴿ وكرّه إليكم الكُفْر والفُسُوقَ والعِصْيان ﴾[10] أي نفّركم عنه

---

[1]- سورة الفرقان آية 22.

[2]- سورة الإسراء آية20

[3]-ابـــن القصـــار، أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي: من أعلام العلماء المحققين كان أصوليا نظارا ولي قضاء بغداد ثقة قليل الحديث قال أبو ذر هو أفقه من رأيت من المالكين له كتاب في مسائل الخلاف 398هـ. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن الخطيب: تاريخ بغداد (دط المدينة: المكتبة السلفية دت) ج12 ص14.

[4]- سورة النساء آية 23.

[5]-سورة المائدة: الآيـــة 92

[6]- سورة النور آية 4.

[7]-ينظر الباجي: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق محمد علي فركوس، دط بيروت، دار البشائر الإسلامية 1996م، ص 180

[8]-ابن منظور : لسان العرب ج5 ص3865. مادة كره.

[9]-سورة البقرة آيـــة 216

[10]- سورة الحجرات آية 7

وبعضكم فيه.

قال الشّاعـــر:

وإذا تكون كريهـــة أدعـــى لها وإذا يحَاسُ الحيس يُدْعى جُنْدُب

ويقال لشدّة الحرب الكريهة، لنفار الطّبع منها

أمـــا المكـــروه اصـــطلاحا: فهو نقيض المندوب، وهو ما في تركه ثواب، وليس في فعله عقـــاب[1]، وقد أشار المازري إلى نقطة مهمة عند الأصوليين تتعلق بأوامر الشّرع بالشيء قصدا إليه، أو كون المأمور به أو المنهي عنه في حكم الذريعـــة إلى امتثال الأمر والنهي.[2]

ويرد المكروه عند المالكية بإطلاقات متعددة منها:

الإطـــلاق الأول: أطلقه الفقهاء قبل استقرار المصطلح على الحرام[3]، فقد يعبر الفقيه عن المحرم بالمكروه فكثيرا ما يقول المجتهد أكره كذا، وهو يعني أنه حرام.

الإطلاق الثاني: ما ورد الشّرع بالنّهي عنه على جهة التّنزيه قصْدا إليه وتعلّق النهي مختصّا به فلا شـــكّ في تسميته مكروها لغـــة وعـــزما، و هو ما أشار إليه الشّنقيطي [4]بقوله: «إنّ الخطاب الطّالب للتّرك طلبا غير جازم إن كان مدلولا عليه بالخصوص أي التّنصيص على النّهي عنه فهو الكراهـــة» [5].

الإطـــلاق الثالث: على المتشابه، يقال في الفعل أنه مكروه إذا اختلف في تحليله و تحريمه اختلافا حاصـــلا، مـــع عـــدم النصّ القاطع على أحد الأمرين بل الواقع فيه من جهة الاجتهاد وغلبة الظـــن[6].

ويعلق المازري على مسلك الفقهاء في امتناعهم من إطلاق اسم الكراهـــة على هذا النوع؛ لأنه

---

[1]- ابن القصار : المقدمة في الأصول ص213.

[2]- المازري: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص244.

[3]- الباقلاني: التقريب والإرشاد الصغير ص229. الشنقيطي: نشر البنود ص24.، ابن الحاجب : منتهى الوصول ص39.

[4]-الشـــنقيطي ،أبو محمد عبد الله بن إبراهيم المالكي: كان فقيها أصوليا ملتزما لطريقة السلف ، وله إلمام بعلم الحديث ، تجرد للعلم أربعين سنة، ألف عدة كتب منها نظم مختصر في علم الحديث وألفية في الأصول سماها مراقي السعود وشرحها المسمى نشْر البنود وغيرها توفي سنة 1233هـ كحالة: معجم المؤلفين ج2 ص220

[5]-الشنقيطي: نشر البنود، ص 23.

[6]-الباقلاني: التقريب والإرشاد الصغير ص300.

يرى أنّ من حدّ المكروه بما اختلف في تحريمه فهو مخطئ، لأنّ من المكروه ما اتفق على اختصاصه بحكـــم الكراهـــة من غير اختلاف في تحريمه. ولقد أطلق ابن رشد على هذا النوع من المكروه اسم المتشابه[1]. متمسكين بقولهﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات» [2] إلاّ أنّ هذا النوع هو موقع نزاع واضطراب في إطلاق اسم الكراهة عليه لأنّه قد يكون جائزا بالنسبة لمن أداه اجتهاده إلى تجويزه ويكون مكروها في حق غيره إذا اختلف اجتهادهما[3].

ومثال ذلك ما وقعت الشّبهـــة في تحريمه كأكل لحم السّباع والوضوء بالماء المستعمل والوضوء بسؤر الهرّة وتكون الشُّبهـــة إمّا لتعارض الأدلّة وتقاربها في الحجيّة أو للاختلاف في الحكم.

الإطلاق الرابع: ترك الأمر المندوب والأولى[4]:

ويســـمى عند فقهاء المالكية بخلاف الأولى لأن النّهي فيه مستفاد من الأوامر، إذ الأمر بالشّيء نهي عن تركه، وذلك نحو كراهة ترك صلاة الضُّحى وقيام اللّيل والنوافل المأمور بفعلها،[6] فيقال لـــلمكلف: نكـــره لك ترك هذه الأمور والمراد بذلك أن فعلها أفضل من تركها لأنّ في فعلها ثواب، ولا ثواب في تركها [7]

الإطلاق الخامس: على ما في النفس منه حزازة كلحم الضبع[5].

خامسا: المباح عند المالكيـــة

اعـــتاد الأصـــوليون في مباحثهم أن يتعرّضوا للمباح كقسم من أقسام الحكم التّكليفي غير أن مباحثه التي تناثرت في كتبهم، كان يغلب عليها الطّابع النظري ولقد حاولت في هذا المبحث أن أُلخّـــص أهـــمّ المسائل التي عني بها علماء المالكيـــة وكيف تناولها الشّاطبي على وجه التّحديد. فالمـــباح في اللّغـــة من الإباحـــة وهو الإظهار والإعلان، يقال باح بسرّه إذا أظهره والبوح هو

---

[1]- ابن رشد : المقدمات الممهدات ج1 ص64.

[2]-مسلم :صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق عصام الصبابطي وآخرون (ط1 القاهرة: دار الحديث 1415هـ - 1994م)ج6 ص31. كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم الحديث 1599.

[3]-المازري : إيضاح المحصول من برهان الأصول ص300.

[4]- الباقلاني: التقريب والإرشاد ص299.

[6] الشنقيطي: نشر البنود، ص 23.

[7] الباقلاني: الإرشاد والتقريب الصغير ص 300، ينظر: القرافي شرح تنقيح الفصول ص 238.

[5]- ابن الحاجب:منتهى الوصول ص39.

الشـــيء[1] كمـــا أنهـــا ترد بمعنى الإطلاق من أباح الشيء أطلقه بمعنى ليس بمحظور، فهو واسع غير مضيَّق، ويقال له الطّلق والمطلق و هو الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرّفات فيكون فعل بمعنى مفعول.

اصطلاحا: ما استوى أحواله من المكلفين. [2]

ويعرفه ابن الحاجب بأنه:« خطاب الشارع بالتخيـــــير بين الفعل والترك من غير ترجيح وطلب » فلا يرد المندوب، ولا خصال الكفارة، ولا الصّلاة في أول الوقت [3]

ويرد المباح بإطلاقات متعددة منها:

- الحـــلال: يقال أبحتك الشيء أي أحللته لك، وأباح الشّيء أطلقه وكل شيء أباحه الله فهو حلال وهو ضدّ الحرام. [4]

- بمعنى الجائز: ومنهم من يرى أنّه أعمّ من المباح، وقد يطلق الجائز على ما لا يحرّم[5].

- ويطلق المباح على ما سكت عنه الشارع و لم يظهر فيه حكم خاص، وذلك بناء على أنّ الأصل في الأشياء الإباحـــة[6]— كما سيأتي معنا في معنى العفـــو-

قد يوصف الفعل بأنّ الإقدام عليه مباح وإن كان تركه محظورا كوصفنا دم المرتد بأنه مباح ، ومعناه أنّه لا ضرر على من أراقه ، وإن كان الإمام ملوما بترك إراقته[7].

أمّـــا أهم المسائل التي تتعلّق بالمباح، والتي تعرّض لها أصولي المالكية كغيرهم من الأصوليين هي كما يلي:

- أول مسألة هي: هل الإباحـــة من الأحكام الشرعية؟

والذي عليه مذهب الجمهور أنّ الإباحة من الشّرع لانعقاد الإجماع على ذلك.

---

[1]-ابن منظور: لسان العرب ج 1 ص 285.مادة بوح

[2]-ابن القصار : المقدمة في الأصول ص233.، ينظر ابن رشد : المقدمات الممهدات ج1 ص64.

[3]-ابن الحاجب: منتهى الوصول ص 39.

[4]-ابن رشد : المقدمات الممهدات ج1 ص64.

[5]- ابن الحاجب : منتهى الوصول ص39.

[6]-الشاطبي: الموافقات ج1 ص02.

[7]-القرافي: نفائس الأصول ج1 ص 237.

- ثاني مسألة تعرضوا لها هي: هل الإباحـــة من الأحكام التّكليفية أم لا ؟

ذهب جمهور الأصوليّين إلى أنّ الإباحـــة لا تندرج في حقيقة التّكليف وإنّما أدخلت تغليبا، وهذا ما ذكره القرافي في قوله:«خطاب التّكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة الوجوب التّحريم الـــنّدب، الكراهة والإباحـــة مع أنّ أصل هذه اللّفظة أن لا تطلق إلاّ على التّحريم والوجوب، لأنها مشتقة من الكلفة والكلفة لم توجد إلاّ فيهما، لأجل الحمل على الفعل أو التّرك خوف العقاب، وأمّا مـــا عداهمـــا فالمكلّف في سعة لعدم المؤاخذة فلا كلفة حينئذ. غير أنّ جماعـــة يتوسّعون في إطلاق اللفظ على الجميع تغليبا للبعض على البعض فهذا خطاب التّكليف»[1].

- المسألة الثالثة: هل المباح مأمور به ؟

ذهـــب أبو الفرج من المالكية أنّ الإباحـــة أمر، وبه قال الكعبيّ[2]من المعتزلـــة في حين يرى محققي المالكية أن المباح ليس أمرًا.

-أما عن رأي الكعبي فسأتناوله إن شاء الله في جملة ردود الشّاطبي.

أما المسألة الرابعـــة التي حضيت بنصيب وافر من النّقاش هي هل المباح جنس للواجب أم لا ؟

ذهب ابن الحاجب أن المباح ليس جنسا للواجب بل هما نوعان للحكم، إذ المباح يستلزم التّخيير في الفعل والتّرك، ولا يتفق ذلك في الواجب فليس جنسا له[3]، في حين ذهب بعض الأصوليين أنّ المباح داخـــل في حقيقة الواجب، لأنّه اعتيد إطلاق وصف الصّلاة والصّوم بالجواز وهما واجبان، والخلاف لفظي كما أشار إلى ذلك ابن الحاجب وإطلاق الجواز على ما لا يحرّم من باب التّجويز لا غير.

المطلب الثالث: الإباحـــة والعفو عند الإمام الشاطبي.

أولا: الإباحـــة عند الشاطبي

يعـــدّ الإمـــام الشّاطبي من المنظّرين لعلم المقاصد ،إلاّ أن الباحث الذي يتصفّح قسم الأحكام يتســـاءل عـــن الجديد الذي قدّمه في مسألة الإباحة، وقبل أن أتطرّق إلى آراء الشّاطبي في المباحث

---

[1]-القرافي: الفروق ج1 ص161.

[2]-الكعـــبي، عـــبد الله بن أحمد بن محمود البلخي: من كبار المعتزلة منسوب إلى بلخ إحدى مدن خراسان وهو صاحب دعوى المباح مأمور به خلافا للأصوليين ت 319 هـــ. الفوائد البهية ص 68، الإسفرائيني: الفرق بين الفرق ص181.

[3]-ابن الحاجب : منتهى الوصول ص40.

السّابقة التي تناولها الأصوليّون أودّ أن أنوّه أنّ دراسة الأحكام عند الشّاطبي ابتداها باخر ما اعتاد العلماء دراسته، وهو المباح، وقد تناوله في خمس مسائل، ومعه ستة فصول، فدراسة الشّاطبي للمباح كما توضّحت لي تمثلت في جوانبه الفكريّة العلميّة الواقعيّة التي يحتاجها طالب علم الأصول وكذا المكلّف في شؤون حياته وبالتّالي فقد أخرجت دراسته مسائل المباح من الإطار النّظري إلى الإطار العلميّ الواقعي[1]

المباح عند الإمام الشاطبي:

هو المخير بين الفعل والتّرك من غير مدح ولا ذم على الفعل ولا على الترك، وهو بهذا يخرج به الواجب الواسع والمخير عند الشارع»[2].

لم يتعرض الشّاطبي لأيّ من المسائل التي سبقت في مبحث مستقلّ والسّبب الذّي جعله لم يولها اهتماما كونها عارية لا يترتب عليها عمل، إلاّ أننا نستطيع أن نتبيّن موقعه من كون المباح من الأحكام الشرعيّة أم لا في معرض الاستدلال على أن المباح ليس مطلوب التّرك بقوله: « لو كان ترك المباح طاعة للزم رفع المباح من أحكام الشرع من حيث النّظر إليه في نفسه، وهو باطل بالإجماع» .

فدلت هذه العبارة على:

- أن المباح من أحكام الشّرع .

- إجماع الجمهور على اعتباره كذلك.

أمّا من خلال تعريفه للمباح بكونه ليس مطلوب الفعل، ولا مطلوب التّرك فإنه أظهر رأيه من كون المباح:

- ليس مأمورا به.

- ليس داخلا في مسمّى الواجب.

ونستفيد من عبارته أن المباح غير مأمور به من حيث الجزء أنه ليس من أحكام التّكليف لأنّه ثبت أنّ الأمر يستلزم التّرجيح، ولا ترجيح في المباح، فيلزم أن المباح غير مأمور به، وبالتّالي فهو خارج

---

[1]-حبيبة بوعونة: أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي ص124.

[2]-الشاطبي: الموافقات ج1 ص 76.

عن دائرة التّكليف.

1-ردود الشّاطبي على مرجّحي أحد طرفي المباح:

لقـــد قرّر الشّاطبي حقيقة في المباح بالنّظر إلى ذاته كونه ليس مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب وقد قدّم هذا التقرير جملة من الأدلّة التي برهن فيها على أن المباح لذاته مستوي الطّرفين، أمّا باعتبار أنه خادم لغيره إمّا أن يكون:

-مطلوب الفعل على جهة الوجوب أو النّدب.

-أو مطلوب التّرك على جهة الكراهة أو التّحريم.

لقد تعرّضت في هذا الفرع لأهمّ ردود الشّاطبي، كما تعرّضت لأقسام المباح كما استقلّ بها الشّاطبي عن غيره،مما مكّنه أن يقلّص من هوّة الجدال بين الأصوليين.

2- أراء الـــزهـــاد وأرباب **الأحوال الصّوفيـــة**: تمثلت آراء الزّهاد من كون المباح مطلوب التّرك في ما يأتي :

1- أن المباح سبب في الاشتغال عن الواجبات، وكذا ما ورد عن الشّارع من ذم الدُّنيا والتمتّع بملذاتها، وما جاء من التعرّض لطول الحساب في الآخرة.

2- مـــا ثبت عن السّلف الصّالح من تركهم للمباحات كالترّفه في المأكل والمشرب خاصة أنهم أعطـــوا مثلا صادقا عن فضيلة الزّهد، ومدح فاعله وأن الزّهد يكون في المباحات، لأنّ الزّهد في الحرام واجب.

3-ردود الإمـــام الشّاطبي:

إنّ الكلام في أصل المسألة، إنّما هو في المباح من حيث هو مباح متساوي الطّرفين، و لم يتكلّم فيما إذا كان ذريعـــة إلى أمر آخر، لأنّه إذا كان ذريعـــة إلى الممنوع صار ممنوعا من باب سد الذرائع لا من جهـــة كونه مباحا.

أما إذا نُظر إلى المباح على أساس كونه وسيلة، فليس تركه أفضل بإطلاق بل هو ثلاثـــة أقسام:

- قسم يكون ذريعـــة إلى مأمور به، وذلك في الشّريعـــة كثيرا، لأن الوسائل إلى المأمور به لها حكم ما توسّل بها إليه.

- قسم يكون ذريعـــة إلى منهيّ عنه، فيكون من تلك الجهة مطلوب التّرك.

- قسم لا يكون ذريعـــة إلى شيء فهو المباح المطلق[1]

وبعد أن نقد الإمام الشّاطبي هذه الأدلّـــة، اعتبر أن أكثرها جدليّ، كما اعتبر أنّ الأدلة التي اســـتدلّ بهـــا أرباب الأحوال غير مؤهّلـــة للاحتجاج لوجود ما يعارض هذه الأدلـــّة من فعل الرّسول والصّحابـــة، وبعد أن أسهب الشّاطبي في مناقشة هذه الأدلّة، انتقل إلى نقد أدلة القائلين بأنّ المباح مطلوب الفعل.

4-أدلة القائلين بأن المباح مطلوب الفعل:

تبـــنّى الكعبي هذا الرأي ومفاده أنّ كل مباح ترك حرام، وترك الحرام واجب فكل مباح واجب، وقد تصدّى الشّاطبي لهذا الرّأي، وانتقده إلاّ أنّه لم يطوّل فيه كالرّأي السّابق والسّبب في ذلك أنّ هذا الرّأي مردود وقد ناقشه الأصوليّون منذ القدم.

- يـــرى الشّاطبي أنّه لو سلّمنا بهذا الرّأي لارتفعت الإباحـــة عن الشّريعـــة رأسا كما ارتفعت الإباحـــة من أفعال الأعيان، وهذا باطل باتفاق.

-إنّ مقدّمـــــة القياس الثانية صحيحـــة باتّفاق جمهور الأمـــّة في حين تبقى المقدّمـــة الأولى صحيحة نسبيّا، لأنّه ليس كلّ مباح ترك واجب، لأنّ الفعل قد يكون واجبا أيضا.

ومن تتبّع نقاش الأصوليّين لهذه المسألة، ودقّق في أدلّتها وجد الخلاف لفظيّا لا فائدة منه، إذ أنّ ظاهر كلام الكعبيّ المصرّح به بأنّ المباح مأمور به من جهـــة ما يعرض له من ترك حرام وغيره لا إنّه مأمور به من حيث ذاته كما فهمه بعض الأصوليين من كلامه. [2]

وفي هـــذا المعنى قال الشّاطبي « وتلخّص لنا من أقسام المباح أنّ كل مباح ليس بمباح بإطلاقه وإنما هو مباح بالجـــزء خاصـــّة، وأمّا بالكلّ فهو إمّا مطلوب الفعل أو مطلوب التّرك [3]».

ومن خلال ما مـــر يظهر تقسيم الشّاطبي للمباح كالآتي:

- مباح بالجزء مطلوب بالكلّ على جهة الوجوب:

---

[1]-الشاطبي: الموافقات ج1 ص 87

[2]- البانوني: الحكم التكليفي (ط1 بيروت: دار القلم 1409هـ- 1988م) 246

[3]- الشاطبي: الموافقات ج1 ص73.

مـــثال الأكـــل والشـــرب ووطء الزوجات، كل هذا جائـــز، إذا تركه بعض الناس وفي بعض الأحوال، فلو فرضنا ترك النّاس كلّهم ذلك لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها.

- مباح بالجـــزء مطلوب بالكلّ على جهة الندب:

كالتمـــتع بـــالأكل والّشرب في ما زاد على حدّ الضّرورة لما ورد النّدب إليه في عموم الأدلـــة الطّالبة لها والمرغبة فيها.

- مباح بالجـــزء مكروه بالكل:

مـــثال ذلك الاستماع لتغريد الحمام،والغناء المباح فمثل هذا مباح بالجزء إذا فعل في حالة من الحالات أمّا إذا فعل دائما كان مكروها.

- مباح بالجـــزء حرام بالكل:

كالاعتياد على المباحات التي تقدح المداومـــة عليها في العدالة،فالصّغائر والإصرار عليها تعدكبائر (1)

يكون الشاطبي بهذا قد نظّر للمباح على أساس علاقته بمقاصد الشّريعـــة، حيث أثبت أن المباح قد يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجـــة.

فإذا كان المباح بالكلّ خادما لأصل ضروريّ أو حاجيّ أو تحسينيّ ترجّح جانب الفعل، وأصبح مطلوبًا، إمّا واجبا أو مندوبًا.

وإذ كان يناقض أو يضرّ بأصل من الأصول الثّلاثـــة ترجّح جانب التّرك، وأصبح مطلوب التّرك على وجه حازم أو غير حازم.

ثانيا: العفو عن الإمام الشاطبي

العفو لغـــة: الصّفح، يقال عفا عن ذنبه، وعفا له ذنبه، تركـــه، و لم يعاقبه[2] وعفوت إذا طلبت فضله.

---

(1)-الشاطبي: الموافقات ج1 ص 73.

(2)-الفيروز أبادي: القاموس المحيط، (ط3 مصر، المطبعـــة الميرية 1301م)، فصل العين باب الواو، ج4، ص 357.

والعفو ترك إنسانا استوجب عقوبة فعفوت عنه [1]

وعليه فالعفو له أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء، والآخر على طلبه.

اصطلاحا: لم أقف على تعريف محدد للعفو عند الأصوليين والسّبب في ذلك أنّ هذه المسألة تطـرّق إليها الشّاطبي كاصطلاح بكر أراد أن يؤسّس لها ضمن أنواع الحكم الشّرعي، إلاّ أنّني حاولت أن أستخلص تعريفا ممّا تفرّق عند الشّاطبي في المسألة العاشرة من كتابه الموافقات.

فهو يقول: « ما سكت عنه فهو عفـو» لأنّه إذا كان مسكوتا عنه مع وجود مظنّته فهو دليل على العفـو فيه.

ويقـول في موضع آخـر: « والعفو إنّما يتوجّه حيث يتوقّع المكلّف حكم المخالفـة لأمر أو نهي»[2]، ويمكن استخلاص التّعريف الآتـي:

العفـو: ما خالف فيه المكلّف لأمر أو نهي دون قصد، أو ما سكت عنه الشارع ابتداء.

ويـتردّد الشّاطبي في اعتبار العفو حكما شرعياً فيقول: «والذّي يدلّ على أنّه ليس حكما شرعيّا إنه مسمّى بالعفـو»[3]

كمـا نجـده مـتردّدا في إدراجه – أن اعتبر حكما شرعيا – ضمن التّكليف أو أحكام الوضع فـيقول:« أمّـا إن كـان العفو حكما شرعيا، فإما من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع وأنـواع خطـاب التكلـيف محصورة في الخمسـة، وأنواع خطاب الوضع محصورة أيضا في الخمسـة التي ذكرها الأصوليون، وهذا ليس منها فكان لغوا ».

ولّما كان الشّاطبي يرى أنّ الأحكام الخمسة إنما تتعلّق بأفعال المكلّفين مع وجود القصد فهو يؤكّد على أنّ العفو مرتبة بين الحلال والحـرام، لا يحكم عليه بأنّه واحد من الخمسة المذكورة. (4)

1- ثبوت العفـو شرعا:

---

(1)-الفراهيدي، أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد: كتاب العين تحقيق مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي (ط1 بيروت: مؤسسة الأعلى 1408هـ- 1988م) ج2 ص258.

(2)-الشاطبي: الموافقات ج1 ص 119

(3)-الشاطبي: الموافقات ج1 ص 119

(4)- الشاطبي: الموافقات ج1 ص 115

يؤكّد الشاطبي [1] على ثبوت هذه المرتبة، ويستدلّ على ذلك بالكتاب والسنة

أمـــا من الكتاب قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾، وأيضا قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ثم قال، ﴿عفا الله عنها ﴾[2] فهي إذا عفـــو.

أمـــا في السنـــة فقد روى عن النبيﷺ أنه قال:« إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها وعفا عن أشياء رحمـــة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنه» [3]

وبعـــد أن بسط الشّاطبي الأدلـــة التي تدلّ على ثبوت هذه المرتبة في الشّريعـــة أكّد أنّها ليست من الأحكام الخمســـة.

2- ظوابط ما يدخل تحت العفـــو:

الملاحظ أن الشّاطبي يحمل ثلاث ظوابط يحدّد من خلالها ما يدخل في مرتبة العفـــو تتمثل في:

- الوقوف مع مقتضى الدّليل المعارض قصدا وإن قوي معارضـــه.

- العمـــل بالعـــزيمـــة، وإن توجّه حكم الرخصـــة ظاهرا، وقد اعتبر كثيرا في مذهب مالك مثال ذلك: من سافر في رمضان أقل من أربعـــة برد فظن أن الفطر مباح فأفطر فلا كفارة عليه[4]

- الخروج عن مقتضى الدليل عن غير قصد أو عن قصد لكن بالتأويل.

ومفاده من يعمل عملا على اعتقاد إباحته لأنّه لم يبلغه دليل تحريمـــه أو كراهته أو تركه معتقدا إباحـــته، إذا لم يـــبلغه وجوبه، أو ندبه كقريب العهد بالإسلام لا يعلم أن غسل الجنابة واجب فيتركه، ومن ذلك أيضا المسافر يقدّم قبل الفجر فيظن إن لم يدخل قبل غروب الشمس فلا صوم له، وإسقاط الكفّارة ،هو معنى العفـــو.

- العمل بما هو مسكوت عن حكمـــه:

يعـــرض هذه المسألة ضمن خلوّ الوقائع عن حكم الله، فالذّين يقولون بالخلوّ يعتبرون المسكوت

---

[1]- الشاطبي: الموافقات ج1 ص 116.

[2]- سورة المائدة آيـة 103.

[3]- الدار قطني :سنن الدارقطني (ط4 بيروت: عالم الكتب، 1406هـ - 1986م) ج4 ص 184. كتاب الرضاع رقم الحديث 42

[4]- الشاطبي: الموافقات ج1 ص 120.

عـــنه من هذا الباب، والذين لا يعتبرون الخلوّ يرون أنّه لا مسكوت عنه في الشّريعـــة، فهو إمّا منصوص، وإمّا مقيس على منصوص والقياس من جملة الأدلّة الشّرعية .

لقـــد تعرّض الشّاطبي إلى أقسام العفو في موافقاته، وجملة ما ذهب إليه أنّ العفو يظهر في معان متّفق عليها، ومعان مختلف فيها.

أمّـــا المواضـــع المتّفق عليها فتتمثّل في الخطأ والنّسيان فكلّ فعل صدر عن غافل أو ناسٍ أو مخطـــئٍ فهـــو ممّا عُفي عنه، وسواء كانت الأفعال مأمورًا بها أو منهيّا عنها أو لا. ويمكن إدراج الأمثلة التي ساقها الشّاطبي ضمن الخطأ في الاجتهاد والتي تتمثل في ما يلي:

- الرُّخص بمختلف أنواعها ففي حالة الرُّخص المطلوبة يلزم العفـــو.

- في حالة العمل بمرجوح الدّليل، و لم يمكن الجمع، كان مقتضى المرجوح في حكم العفـــو.

- العمل عند مخالفـــة الدّليل الذي لم يبلغه أو موافقة ما بطل من الأدلة و نُسِخ.

- التّرجـــيح بين المقدّم والمؤخّـــر في الخطاب فإنّ مقتضى المؤخّـــر في حكم العفـــو أمّا المثال الأخير فهو يشكّل أحد أقسام العفـــو المستقلـــة عن انتقاء القصد والمتعيّن في المسكوت عنه عند وجود مظنّته.

وممّا سبق يتبيّن أنّ العفو يتّفق مع المباح في النّتيجة ويختلفان في الحقيقة فالأوّل حكمه التّخيير في علمـــنا وعلم الله تعالى، وأمّا العفو فقد يكون عند الله في رتبة الواجب أو المندوب أو الحرام أو المكروه أو المباح.

أما أوجه الاختلاف فهي تتمثّل في كون:

- المـــباح مـــتفق على كونه من الأحكام الشرعيـــة، وإن كان ليس من الأحكام التكليفيّة أما العفـــو فقد تردد الشاطبي في اعتباره حكما شرعيّا.

- الإباحـــة لا تكليف فيها ابتداء، أمّا العفـــو فهو يتضمّن التّكليف، إلاّ أنّ مخالفة المكلّف من غير قصد جعله عفوا. أمّا أوجه الإتّفاق فهي كما يأتي:

يستّفق المباح مع العفو في الأثر المترتّب وهو رفع الجناح، والحرج عن فاعله،ويتساوى المباح مع المسكوت عنه في اعتباره من الإباحة الأصليّة.

إن المدقق في الأمر يلاحظ قصد الشارع في وجود منطقة تسمّى بالعفو في الشريعة الإسلاميّة من أجل هذه المنطقة كان العقل في دفع نحو الاجتهاد لأن العفو يحتضنه ويحميه، ومن أجل العفو كان المكلّف يتمتع بكامل أهليته وإنسانيته التي تنسى حينا وتخطئ أحيانا ولأن العفو دليل على شريعة ربانية رحيمة ومتسامحة، لا قانونا يحمي المجرمين ولا يحمي الغافلين.

وحين يختلف في تكييف العفو كمصطلح شرعي لا يجب أن يختلف في اعتباره حقيقة شرعية مقصودة.

ملاحظة: إنّ من الاصطلاحات التي أنا بصدد البحث في دلالتها عبارة : لا جناح عليه ورفع الجناح كما يقول الشاطبي[1]هو معنى العفو، لذا ارتأيت أن أعقد في رسالتي هذا المبحث حتى يكون المطّلع على بيّنة من أمره.

3- الفرق بين المباح ومالا حرج فيه:

يفرق الشّاطبي بين المباح المخير فيه وما لاحرج فيه ،إذ يؤكّد أنّ ما لاحرج فيه صريح في رفع الإثم والجناح، ويلزمه الإذن في الفعل والتّرك أمّا المباح فإنّه صريح في تقرير الإذن ويلزمه رفع الإثم والجناح.

ويستخلص الشّاطبي أن المصرّح به في أحدهما مسكوت عنه في الآخر، كما يرى أن الشّارع إذا قال في أمر لا حرج فيه فلا يأخذ منه حكم الإباحة إذ قد يكون مكروها فإنّ المكروه لا حرج فيه بعد الوقوع.

المباح الذي يقال فيه «لاحرج فيه » ليس بداخل تحت التخيير بين الفعل والترك لأن الشاطبي يفرق بين القسم المطلوب الفعل بالكل، وهو الذي جاء فيه التخيير بين الفعل والتّرك، أما القسم المطلوب الترك بالكل فليس في الشريعة [2]ما يدلّ على حقيقة التخيير فيه

---

[1]-الشاطبي: الموافقات ج1 ص 125.

[2]-الشاطبي: الموافقات ج1 ص104.

تمهيد:

لقـــد كانت الفتوى ولا تزال سبيلا مهمّا للتعرّف على الحكم الشرعيّ، ومن خلالها تنضبط أفعال المكلّفين وتصرّفاتهم، وفق منهج الله ومراده من التّشريع جملة، ولعلّ هذا الذي رفع من شأنها وأعلى مقامها، وجعل السّـــلف يعتبرونها **توقيعًا عن الله ربّ العالمين، لذلك هابوا تبعاتها وتورّعوا عن الخوض فيها خشية التجرّؤ** على هذا المقام العظيم، ولقد وصف النووي[1]، **الإفتاء بأنّه: «عظيم الخطر كبير الموقع، كثيرُ الفضل**، لأنّ المفـــتي وارث الأنبـــياء صلوات الله وسلامه عليهم، **وقائم بفرض الكفاية»**[2]، وقيل: «هو المخبر عن الله بحكمه، مع اشتراطه عدم إنفاذ الحكم» [3].

ولقـــد وضع العلماء جملة من الشّروط، وجب على المفتي أن يتّصف بها حتى يتقلّد منصب الإفتاء وهي كما ذكرها إمام الحرمين[4] كما يأتي:

1-الاســـتقلال باللغة العربيّة: فإنّ شريعة المصطفىﷺ، **متلقّاها ومُستقاها الكتاب والسّنن** وآثار الصّحابة، ووقائعهم، وأقضيتهم في الأحكام وكلّها **بأفصح اللّغات وأشرف العبارات فلابدّ من الارتواء من** العربيّة فهي الذّريعة لمدارك الشّريعة.

2-الإحاطـــة بما يتعلّق بأحكام الشّريعة: من آيات الكتاب وناسخها ومنسوخها عامّها وخاصها وتفسير مجملاتها فإنّ مرجع الشّرع، وقطبه الكتاب.

3-معـــرفة السّنن: فهي القاعدة الكبرى، لأنّ معظم أصول التّكاليف متلقّاة من أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وفنونه وأحواله.

4- معرفة مذاهب المتقدمين الماضين في العصور الماضية: ووجه اشتراط ذلك أنّ المفتي لو لم يكن محـــيطا بمذاهـــب المتقدّمين فربما يخترق الإجماع وينسلّ عن ربقة الوفاق، فقد سُئِل مالك قيل له: لمن تجوز

---

(1)-النووي ، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الحوراني: تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلا، ولي مشيخة دار الحديث، وكان فقيها حصـــورا لـــم يتزوج من مؤلفاته المهذب،رياض الصّالحين، منهاج الطّالبين وغيرها، توفي رحمه الله سنة 776هـــ في رجب ودفن ببلدته. الإسنوي: **طبقات الشافعية**، ج2 ص226.

(2)-النّووي، أبو زكرياء محي الدين بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، (دط، بيروت: دار الفكر، دت)،ج1 ص40.

(3)-ابـــن الصّـــلاح الشّـــهرزوري، أبو عمرو عثمان: **أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه، وكيفية الفتوى والاستفتاء** تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب (ط1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1413هـــ 1992م) ص6.

(4) الجوينـــي ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي: ركن الدين، أعلام المتأخرين ملقب بإمام الحرمين من أصحاب الشافعي. ولد في جوين من نواحي نيسابور، رحل إلى بغداد ثم مكة والمدينة، من مؤلفاته غياث الأمم ،البرهان ،وغيرهما، توفي سنة 471هـ . ابن خلكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (دط، بيروت: دار صادر دت) ج3،ص167.

الفصل الثالث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفتوى؟ قال: «لا تجوز الفتوى إلاّ لمن علِم ما اختُلف النّاس فيه»، قيل له: اختلاف أهل الرّأي، قال: «لا اختلاف أصحاب محمّدﷺ، ومعرفة النّاسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرّسول وكذا يفتي»[1].

5-الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلّة: فإنّ المنصوصات متناهية مضبوطة والوقائع المتوقّعة لا نهاية لها.

6- الورع والتّقوى: فإنّ الفاسق لا يوثق بأقواله، ولا يعتمد في شيء من أحواله[2].

وهـذا ما أكّد عليه النّووي بقوله: «ينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهورا بالدّيانة الظّاهرة، والصّيانة الباهرة» وكان مالكا ﷺ يعمل بما لا يلزمه النّاس ويقول: «لا يكون عالما حتى يعمل في خاصّة نفسه بما لا يلزمه النّاس» ويقول: «لا يكون عالما حتى يعمل في خاصّة نفسه بما لا يلزمه النّاس، ممّا لو تركه لم يأثم وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة»[3].

هـذا عن المفتي، أمّا المُستفتي فهو طالب الفتوى والسّائل عنها، كالمستغفر والمستهدي لطالب المغفرة والهدى[4].

وقد عرّفه كثيرا من أهل العلم بقولهم: «هو كلّ من لم يبلغ درجة المفتي» [5]، وقال عنه الشّوكاني[6]:«هو من ليس بمجتهد أو من ليس بفقيه» [7].

إنّ المتصفّح لكتب المتقدّمين ينبهر فعلا مقارنة بأحوالنا لمدى هيبة العلماء من الفتوى وكذا تدافعهم لها وذمّ من سارع إليها، فهذا عبد الرّحمن بن أبي ليلى[8] يقول: «أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله

---

(1)-ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله** (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ج2، ص47.

(2)-ابن الصلاح: **أدب الفتوى** ص6.

(3)-النووي: **المجموع، شرح المهذب**، ج1 ص41 ينظر القاسمي جمال الدين : **الفتوى في الإسلام**، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي (دط، الجزائر : البليدة، دت)، ص44-54.

(4)-ابن منظور : **لسان العرب**، ج5 ص3348.

(5)-ابن الصلاح: **أدب المفتي والمستفتي**، ص135.

(6)-الشوكاني، محمد بن علي: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، ولي قضاءها سنة 1227هـ تفقه على مذهب الإمام زيد، وصار محدثا حافظا وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته نيل الأوطار، إرشاد الفحول، السيل الجرار، وغيرها توفي -رحمه الله- سنة 1250هـ. إسماعيل باشا البغدادي: **هدية العارفين**، ج2، ص365.

(7)-الشوكاني محمد بن علي: **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري (ط2، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1413هـ-1993م)، ص443.

(8) ابن أبي ليلى، عبد الرحمن يسار: كان من أكابر تابعي الكوفة، سمع علي وعثمان ولد لست سنين بقين من خلافة عمر، وقتل بالجماجم وقيل فقد بدير الجماجم لسنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث سنة ثلاث وثمانين. ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، ج3، ص126. ينظر: البستي: **مشاهير علماء الأمصار**، ص102.

الفصل الثالث: اصطلاحات الإمام مالك ، ودلالتها على الحكم الشرعي

المبحث الأول: مفهوم الاصطلاح ودوافع استعماله عند الإمام مالك

المطلب الأول: مفهوم الاصطلاح

المطلب الثاني : دوافع استعماله عند الأمام مالك

المبحث الثاني: الاصطلاحات المختلف في دلالتها

المطلب الأول : الاصطلاحات الدائرة بين التحريم و الكراهة

المطلب الثاني: : الاصطلاحات الدائرة بين الوجوب والندب

المطلب الثالث: الاصطلاحات الدائرة بين الفرق والتسوية

المطلب الرابع: الاصطلاحات الدائرة بين التحريم والوقف

المبحث الثالث: الاصطلاحات المتفق على دلالتها

المطلب الأول: الاصطلاحات الدالة على الجواز أو الإباحة

المطلب الثاني:الاصطلاحات الدالة على التوقف

المطلب الثالث: ما لا يعد من مذهبه

المبحث الرابع: الاصطلاحات الدالة على الأصول وتحتمل الاختيار أو الترجيح

المطلب الأول اصطلاحات العمل

المطلب الثاني الاصطلاحات الدالة على الإجماع

المطلب الثاني الاصطلاحات الدالة على الاختيار أو الترجيح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فما كان منهم محدّث إلاّ ودّ أنّ أخاه قد كفاه الحديث ولا مفت إلاّ ودّ أنّ أخاه كفاه الفتيا»[1].

وهذا الشّعبي[2] يقول: «إنّ أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطّاب لجمع لها أهل بدر»

أما مالك ﷺ فقد نُقِل عنه ما نقل عن سابقيه من الصّحابة والتّابعين، فقد ثبت أنّه كان يُسْأل في خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: «مَنْ أَجَابَ فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنّة والنّار، وكيف خلاصه ثم يجيب»[3]، والملفت للانتباه أنّ فتاويه ﷺ كانت تحمل في طيّاتها هذا الخوف، لذا جاءت بعبارات كان يحرص فيها كل الحرص ألاّ يجزم بحكم تحليل أو تحريم خاصّة فيما كان ظنيّا محتملا وسأحاول فيما يأتي التعرّض لعبارات الإمام مالك ﷺ بالدِّراسة والتّحليل.

المبحث الأول: مفهوم الاصطلاح ودوافع استعماله عند الإمام مالك

المطلب الأول: مفهوم الاصطلاح

تعتبر دراسة الاصطلاح من أهمّ القضايا التي أثارت قريحة الباحثين والعلماء والمتخصّصين في سائر الحقول العلميّة والمعرفيّة، ذلك أنّ الاصطلاح يعدّ بوّابة الولوج إلى أيّ علم كان، فمطالعة كتب المصنّفين ومدوّني الدّواوين نافع كما نبّه إليه الشّاطبي بشرط أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب معرفة اصطلاحات أهله[4].

والإمام مالك من العلماء المتقدّمين الذين اختصّوا باصطلاحات وجب على المفتي بمذهبه أن يطّلع عليها فقد أشار السّيوطي إلى هذا بقوله: «فإذا فرضنا الكلام فيمن يفتي في مذهب مالك فيجب عليه أن يعرف ألفاظ مالك، نُصوصها وظواهرها، وعامّها وخاصّها ومفهومها ومقتضاها، ومطلقها ومقيدها»[5].

أولا: الاصطلاح في اللغة:

و الاصطلاح في اللّغة من اصطلح النّاس زال ما بينهم من خلاف، واصطلح أعداء القوم على الأمر تعارفوا

---

[1]-ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله**، ج2، ص164.

[2]-الشّعبي،عامر بن شراحيل: كان مولده سنة إحدى وعشرين، من الفقهاء في الدّين، وجلّة التّابعين، أدرك خمسين ومائة من الصحابة، مات لسنة خمس ومائة. البستي: **مشاهير علماء الأمصار**، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، (ط1 بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ-1987م)، ص102.

[3]-النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج1، ص41.

[4]-الشاطبي: **الموافقات**، ج1، ص68.

[5]-السيوطي: **الرد على من أخلد إلى الأرض**، ص93.

عليه واتفقوا[1].

ثانيا: الاصطلاح اصطلاحا:

الاصـــطلاح عبارة عن اتّفاق قام على تسميّة الشّيء باسم ما يُنقل عن موضعه الأوّل،ولكل علم أو ميدان اصطلاحات[2] .

ومن خلال التّعريف السّابق يمكن طرح التّساؤل الآتي:

هل تعدّ ألفاظ الإمام مالك التي يردّدها في إجاباته والمتمثلة في:

أكـــره كذا، أستقبحه، ليس بصواب، أشدّ، أخفّ، أهون، أستحسن، أرى، ما سمعت فيه، لا أعرف، ما أدري، مـــا بلغـــني، يفعل كذا احتياطا، لا ينبغي، لا يصلح، لا أحب، من الاصطلاح .الذي يُميِّز باتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى[3]؟

والجواب أنّ الكلمة الاصطلاحيّة أو العبارة الاصطلاحيّة مفهوم مفرد أو عبارة مركبة استقرّ معناها وحُدّد في وضوح، ويرد دائما في سياق النّظام الخاصّ بمصطلحات فرع محدد فيتحدّد بذلك وضوحه الضّروري[4].

وبالرّغم من أنّ عبارات الإمام مالك كما سيأتي معنا متردّدة في دلالتها بين الوجوب والنّدب، وبين الجواز والكراهة، وبين الفرق والتّسوية، إلاّ أنّ هذا لا يُخرجها عن مفهوم الاصطلاح، لأنّ هذه العبارات مرتبطة بمفهـــوم واحـــد وهـــو الحكـــم الشرعي الذي يُكوّن وجهها الدّلالي، فيكون دالاّ عليه مهما تعدّدت استعمالاته في حقل الفتوى.

أضف إلى ذلك أنّ هذه العبارات لم يختص بها الإمام مالك بل قامت به طائفة من المتقدّمين الذين تورعوا في الفتوى.

وعـــلى أيـــة حال، فهذه الألفاظ اللّغوية خرجت من معناها اللّغوي للوضع على الحكم الشّرعي فتعيّنت المُناسبة بين المدلول اللّغوي وما يُفهم من الخطاب الشّرعي، كمّا أنّ اشتهارها في عرف الفُقهاء والمجتهدين أصبغ عليها معنى الاصطلاح.

المطلب الثاني: أسباب استخدام المصطلح عند المتقدمين عامّة ومالك خاصّة.

---

(1)-إبراهيم أنيس وآخرون: **المعجم الوسيط**، (معلومات النشر : بدون)، ج1، ص520. مادة: صلح

(2)-أحمد العابد وآخرون: **المعجم العربي الأساسي**، (دط، جامعة الدول العربية، دت)، ص744. مادة: صلح.

(3) عطية، هاني محيي الدين: **نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي**، (ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ -1997م) ص5.

(4)-حجازي، محمود فهمي: **الأسس اللغوية لعلم المصطلح**، (دط، دار غريب، دت)، ص11-12.

يمكن حصر هذه الأسباب فيما يأتي:

1- طبيعة العلماء في القرون الأولى ومهابتهم للفتيا:

كان العلماء في عصر سعيد بن المسيّب[1] وإبراهيم[2] وفي عصر مالك وسفيان[3]وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرّأي ويهابون الفُتيا والاستنباط، إلاّ لضرورة لا يجدون منها بدّا،وكان أكبر همّهم رواية الحديث فقد سُئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال: « إنّي لأكره أن أحلّ لك شيء حرّمه الله عليك، أو أُحرّم ما أحلّه الله لك» [4].

وهـــذا ما أكّده الإمام مالك بقوله: «...ولم يكن من أمر النّاس ولا مَنْ مضى ولا مِنْ سلفنا الذين يُقتدى بهم ويُعوّل الإسلام عليهم أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول أنا أكره كذا، وأحبّ كذا، وأمّا حـــلال وحـــرام فهـــذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى ﴿قل آرآيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلـــتم مـــنه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون﴾[5]، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرماه» [6].

2-طبيعة الاستدلال واختلافه عن الإفتاء:

يخـــتلف الإفـــتاء عن الاجتهاد من حيث إنّ هذا يكون فيما يقع فعلا من مسائل كما يكون فيما يفرضه المجتهد من مشكلات سواء أكان ما يجتهد فيه إجابة عن سؤال أم لم يكن على حين أنّ الإفتاء لا يكون إلا فـــيما هو واقع من أقضية[7]، ولذلك كان ذلك داعيا إلى التثبّت من الفتوى والتأكّد منها ولذا قال الإمام مالك مؤكّدا هذا الخوف مرّة أخرى: «ما من شيء أشدّ عليّ من أن أُسأَل عن مسألة من الحلال والحرام لأنّ هذا هو القطع في حكم الله» وهو لا يقطع بأن يقول هو عين الصّواب بل يحذر من الاستسلام المطلق

---

[1] سـعيد بن مسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي: كان مولده لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وكان من ســادات التابعيـــن فقهـــا وورعـــا وعبادة وفضلا وزهادة وعلما، وقد قيل أنه كان فيما أصلح بين عثمان وعلي مات سنة 93هـــ. البستي: **مشاهير علماء الأمصار**، ص63.

[2]- النّخعي،إبراهـــيم بن زيد بن عمر بن أسود أبو عمران: كان مولده سنة50 ومات سنة خمس وستّ وتسعين، وهو متواري من الحجاج بن يوسف، ودفن ليلا. البستي: **مشاهير علماء الأمصار** ص101.

[3]-ابـــن عنينة، سفيان بن أبي عمران الهلالي أبو محمد: من أتباع التابعين بالبصرة، ومن الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن عني بكـــتاب الله وكـــثرة تلاوتـــه، كان مولده سنة سبع ومائة جالس الزهري وهو ابن ست عشرة سنة مات سنة ثماني وتسعين ومائة. البستي **مشاهير علماء الأنصار** ص149.

[4]-الدهلوي، ولي الله بن عبد الرحيم: **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد السابق (دط، بغداد: دار الكتب، دت)، ج1، ص311-312.

[5]-سورة يونس آية 59.

[6]-القاضي عياض: **ترتيب المدارك**، ج1، ص71.

[7]-الدسوقي، محمد: **الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية** (ط1، قطر : دار الثقافة، 1407هـــ-1987م)، ص104.

لرأيه ويقول: ﴿إن نظنُّ إلاّ ظناً وما نحن بمستيقنين﴾[1].

فكلُ من تعرّض للإفتاء في دين الله، يجب ألاّ يُسارع بالفتوى للتخلّص من تهمة القصور في العلم والنّقص في المعرفة، بل عليه التثبّت لأنّ الفتوى نقْل عن الله ﷻ وتقرير للتّحليل أو التّحريم، وما أثقلها من تبعه، فعليه أن يتأمّل، ويتمهّل، وينظر، ويتدبّر ويُراجع، ولو كان حافظا ليتأكّد ويطمئنّ، ويتثبّت ويقرن الفتوى بالنّص والدّليل، وإذا قرّر الحكم في حيطة وحذر متجنّبا الاعتماد بأنّ قوله هو الحقّ الذي ليس بعده حقّ، أو أنّه اليقين الذي ليس بعده إلا الشكّ أو الظّلال[2].

3-ظنيّة النّصوص:

إن المسائل محل الافتاء غالبا ما تكون نصوصها ظنيّة غير قطعيّة، ولئن كان الإمام يستخدم مثل تلك العبارات فلأنها تتناسب مع عدم القطع والجزم بالحُكم.

---

[1]-سورة الجاثية آية 31.

[2]-الشرباصي، أحمد: **الأئمة الأربعة**(دط، بيروت: دار الجيل، دت)، ص80.

المبحث الثاني: الاصطلاحات المختلف في دلالتها

إن المدقّق في إجابات الإمام مالك الفقهيّة، والذي يودّ معرفة الأحكام الشرعيّة من واقع تلك الألفاظ التي عبّر بها في ذلك الحين يُدرِك مدى نوعيّة الحُكم المراد بذلك اللّفظ.

فتلك الألفاظ المُعبر بها عن التّحريم تختلف عن الألفاظ المُعبّر بها عن المنع وهما يختلفان كل الاختلاف عمّا يتردّد بين التّحريم والكراهة، والتّنزيه، كما تختلف عمّا تردّد بين النّدب والإيجاب، أو الإباحة والتّخيير وهذا إن دلّ على شيء في الحقيقة، فإنّما يدلّ على رسوخ قدم الإمام فيما يصدره من فتاوى شأن المجتهد الذي يُدرِك الأحوال ويتوقّع المآل.

وفيما يلي أستعرض جملة من الألفاظ المتردّدة على الحكم مدعّمة ذلك بأمثلة من كتاب النّوادر والزّيادات.

المطلب الأول: الاصطلاحات الدّائرة بين التّحريم والكراهة.

أولا: لفظة أكره.

لفظة أكره من الألفاظ المتداولة كثيرا عند الإمام مالك ﷺ ، وكذا عند غيره من الأئمة المتقدّمين، استعملها تورّعا وهذا الاستعمال مستوحى من كتاب الله، إذ يقول تعالى : ﴿وقضى ربّك ألا تعبدوا... ولا تقربوا الزّنا...﴾ ثم قال تعالى: ﴿كلّ ذلك كان سيئةً عند ربّك مكروها﴾[1].

والذي وُصِف بالسّيّئة، وبأنّه مكروه لا يكون إلا منهيّا عنه أو مأمورا بضدّه، إذ لا يكون المأمور به مكروها للآمر به[2].

ويرى ابن العربي[3] أن الكراهة هنا للتّحريم، لأنّ الحرام يكرهه الله تعالى[4].

وكما اختلف المفسرون في دلالة هذه اللّفظة، فقد اختلف التّلاميذ على أئمّتهم اختلافا ظاهرا في توجيه دلالاتها على الحُكم الشّرعي.

وحكم ابن القيم على المتأخّرين بغلط التّوجيه فقال: «وقد غلط كثير من المتأخّرين من أتباع الأئمة على

---

[1]-سورة الإسراء، آية 38.

[2]-ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج15، ص104.

[3]-ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي: قاض من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، تولى قضاء إشبيلية له مصنفات عديدة منها عارضة الأحوذي، القبس، ترتيب المسالك، توفي في مراكش، وحمل ميتا إلى مدينة فاس سنة 543هـ. الضبي: **بغية الملتمس**، ص8.

[4]-ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي (ط1، بيروت: دار إحياء الكتب، 1377هـ- 1958 م)، ج2 ص1202.

أئمّـــتهم بسبب ذلك، حيث تورّع الأئمّة على إطلاق لفظ التّحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخّرون التّحريم عمّا أطلقه عليه الأئمة الكراهة، ثم سهُل عليهم لفظ الكراهة وخفّت مُؤنته عليهم فحمله بعضهم على التّنزيه وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى وهذا كثير جدًا في تصرّفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشّريعة وعلى الأئمّة»[1].

إنّ الابتعاد عن الغلط ليس معناه أن تُحمل هذه اللّفظة على التّحريم صراحة، وإنّما المقصود أنّ ذلك التردّد لم يوقـــع موقعه الصّحيح من التّحريم والكراهة، إذ الاختلاف بين التّلاميذ واقع، وكذا بين علماء المذهب فهـــذا ابن رشد يحمل كراهة جبن المجوس الواقعة في العتبيّة على التّحريم، أما غيره فقد حملها على ظاهرها مـــن الكـــراهة، في حين يذهب ابن الماجشون إلى تحريم أكل الطّين[2] لضرره، أما ابن الموّاز فيحمله على الكراهة[3].

والـــذي يؤكّد على شرعيّة هذا الاختلاف داخل المذهب قول ابن القيّم نفسه في كتابه «قد قال مالك في كـــثير مـــن أجوبته أكره كذا وهو حرام، فمنها أنّ مالكا نصّ على كراهة الشطرنج[4]، وهذا على أكثر أصحابه على التّحريم وحمله بعضهم على الكراهة التي دون التحريم[5].

ويعضّـــد هـــذا ما جاء في العدّة أن المالكيّة حملوا قول مالك أكره كذا، وشبهه على جعله مرتبة متوسّطة بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز، على أنّ مالكا قال في كثير من أجوبته أكره كذا وهو حرام[6].

ومن أمثلة هذا الاستخدام ما جاء في الواضحة عن مالك قوله: «وأكره الصلاة في السّراويل إلا أن يلتحف عليه»[7].

وهـــذه المسألة في الحقيقة من المسائل التي اختلف المالكيّة أنفسهم في تعيين الكراهة التي يقصدها

---

(1)-ابن القيم الجوزية: **إعلام الموقعين**، ج1، ص40.

(2)-الطين: التراب والماء المختلط. المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف** ص488.

(3)- الحطـــاب : مواهب الجليل ج3 ص238 ينظر الكشناوي، أبو بكر بن الحسن: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، تصحيح: محمد عبد السلام شاهين (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م)، ج1، ص362.

(4)-قـــال ابـــن القاسم وكان مالك يكره أن يلعب بالشّطرنج قليلا أو كثيرا قال نعم ، كان يراها أشدّ من النّرد . **المدوّنة** ج4 ص 79 . باب شهادة اللّعب بالشّطرنج والنّرد.

(5)-ابن القيم: **إعلام الموقعين** ج1، ص42.

(6)-الفـــراء الـــبغدادي، أبـــو يعلى محمد بن الحسن: **العدة في أصول الفقه** تحقيق: أحمد بن علي سير المبارك، (ط3 الرياض 1914هـ 1993م) ص129.

(7)-**النوادر والزيادات** ج1 ص200

الإمـــام، والسّـــبب يـــرجع إلى اختلافهم في تحديد علّة الكراهة، هل هي الوصف[1]، أم كونه من لباس الأعاجم[2].

يقول الكشناوي: «وما ذكر من كراهة الصّلاة في السّراويل محلّه إذا لم يكن شفّافا وإذا كان فوقهما شيء كثيف يحجب الوصف انتفت الحرمة والكراهية»[3].

والمدقّق في كلامه يرى أن الصّلاة في السّراويل قد تكون حراما كما قد تكون مكروهة، فالحكم يدور مع علّته وجودا وعدما، فإذا كانت العلّة هي الوصف وكان هذا الوصف بينا لرقته محدّدا لضيقه كان التّحريم هـــو المناسب لهذه العلّة، وإذا كان الوصف أقلّ مما ذكر كانت الكراهة هي المناسبة، أمّا من ذهب إلى أنّ العلّـــة كونـــه مـــن لباس الأعاجم، فإنّه رأى أنّ مخالفة الأعاجم وتحريم موافقتها أو كراهيتها على حسب المفسدة النّاشئة منها، وقد يختلف ذلك وقد تباح للضّرورة، فكانت هذه العبارة المحتملة في إطلاقها تتناسب مع الحكم ومع الحجم التقديري للمصالح.

وهذا ما أكّد عليه ابن بدران[4] في قوله: «إنّ الإمام مالك وأحمد يطلقان المكروه على الحرام الذي يكون دليله ظنيّا، وذلك تورّعا منهما»[5].

ولقد وجدت الإمام ابن رشد يؤكّد على حقيقة هذا الأمر في مسألة شكل المصحف فقد قـــــال: المعنى في كراهيته لشكل أمّهات المصاحف، هو أنّ الشّكل مما قد اختلف القرّاء في كثير منه[6].

ومـــتابعة للمسألة السابقة، في كون اللّفظة دالة على الكراهة قول أشهب في المجموعة في باب الأذان، قوله عن مالك: ومن صلى في تبّان أو سراويل أعاد في الوقت[7].

---

[1]-ذهب ابن يونس وابن الحاجب أن علة الكراهة هي الوصف.

[2]-ذهب ابن البشير والمقّري أنّ العلة كونه من لباس الأعاجم.

[3]-الكشناوي: **أسهل المدارك**، ج1، ص113.

[4]- ابـــن بدران الدمشقي، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد : **الفقيه الحنبلي والأصولي والمؤرّخ الشّاعر** له مصنفات كثيرة منها المدخـــل إلـــى مذهب الإمام أحمد، وشرح روضة النّاظر، ولد بدوحة قرب دمشق، توفي بها سنة 1346هـــ. كحالة: **معجم المؤلفين**، ج2، ص184،185.

[5]-ابـــن بدران الدمشقي، عبد القادر: **المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، تصحيح عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط2، بيروت:** مؤسسة الرسالة، 1401هـــ1981)، ص155.

[6] ابن رشد: **البيان والتحصيل** تحقيق محمد العرايشي، أحمد الحبابي. ج17، ص403.

[7]-الـــنوادر **والزيادات**، ج1، ص201.أما ابن القاسم فلا يحفظ شيئا في المسألة ولا يرى الإعادة في الوقت ولا غيره .ينظر **المدونة** ج1 ص95.

أمّا قول مالك في العتبيّة: أكره قدّيد الرّوم وجبنهم، وجبن المجوس لأجل ما فيه من أنفحة[1] الميتة.

فالكراهة هنا ينبغي أن تحمل على التّحريم، بدليل كراهيته ﷺ لجبن المجوس وهي محرّمة[2].

أمـــا في قولـــه: وكره مالك ما ذبحوا للكنائس أو لعيسى أو لجبريل لأعيادهم من غير تحريم، وترك ذلك أفضل[3].

فالكـــراهة كما هو واضح من المثال تُحْمل على ظاهرها ،وهذا ما أكّد عليه علماء المذهب أيضا، إذ يقول القـــرافي: ويكره أكل ما ذبحه الكتابي لكنيسة أو لعيد من غير تحريم[4] لقوله تعالى: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾[5].

وقال مالك وأكره ذكاتها للذّريعة إلى أكل لحومها وإنّما كره مالك في خاصّته وما فيه ما يكره .[6]

فالكراهة هنا خاصّة لايتعلّق بها حكم عام.

ثانيا : لفظة لاينبغي.

ومن العبارات التي يستخدمها رحمه الله عبارة لا ينبغي، وهذه اللّفظة وردت في كتاب الله وفي أحاديث رســـول الله ﷺ مـــن ذلك قوله تعالى: ﴿و ما ينبغي للرّحمان أن يتّخذ ولدا﴾[7]وقوله أيضا: ﴿وما علّمناه الشـــعر ومـــا ينبغي له﴾[8]، ومن السنّة قوله ﷺ : «إنّ الله عز وجلّ لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل اللّيل قبل عمل النّهار وعمل النّهار قبل عمل اللّيل ، حجابه النّور»[9]

وأصـــل معـــنى ينبغي كما يقول ابن عاشور يستجيب للبغي أي الطّلب الملح ثم غلب في معنى يستقيم ويتأتّى فتنُوسي منه معنى المطاوعة وصار ينبغي بمعنى يتأتّى

---

[1]-أنفحـــة: بكســـر همزة القطع ويجوز ضمها، وبالحاء المهملة، هي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي، يستخرج من بطن الجدي أو الحمـــل الرضـــيع، يوضـــع جزء منها في اللبن الحليب فينعقد ويتكاثف ويصير جبنا، وجلد الأنفحة هي التي تسمى كرشا إذا رعى الحيوان العشب. القرافي: **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة (ط1، بيروت: دار الغرب، 1994م)ج4 ص124.

[2]-القرافي: **الذخيرة**، ج4، ص124.

[3]-**النوادر والزيادات**، ج4 ص365.

[4]-القرافي: **الذخيرة**، ج4 ص122.

[5]-سورة الأنعام آية 145.

[6]-**النوادر والزيادات** ج4 ص337.

[7]-سورة مريم آية 92.

[8]-سورة يس آية69.

[9]- مسلم : **صحيح مسلم بشرح النووي** ج2 ص16. كتاب الإيمان باب إن الله لا ينام رقم الحديث 293.

يقال لا ينبغي كذا أيّ لا يتأتّى[1]، ومعنى الآية الأولى أنّه لا يجوز أن يتّخذ الرّحمن ولدا بناء على أن المستحيل لو طلب حصوله لما تأتّى، لأنّه مستحيل لا تتعلّق به القدرة[2].وهذا ما عناه ابن القيم بقوله: «قد اطّرد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المحظور شرعا أو قدرا، وفي المستحيل الممتنع»[3].

فإذا كانت العبارة تدلّ على المحظور شرعا أو قدرا فهل دلالتها عند الإمام مالك قطعيّة على التّحريم أم تدلّ على الكراهة؟ وإليك بعض الأمثلة.

سئل مالك على المسح على العمامة والخمار فقال: لا ينبغي أن يمسح الرّجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا رؤوسهما[4]، فدلّت العبارة على التّحريم وعدم الجواز وهذا ما أكّده القرافي في الذّخيرة في قوله: «لا تمسح المرأة على خمارها ولا غيره »[5].

من كتاب محمد :ولا ينبغي له بيع لحمها، قال ابن وهب قال مالك: أرى أن يعيد أضحيته[6]. ومعنى العبارة أنها على التحريم وهذا ما عليه الأئمة ومنهم مالك، وأكد على ذلك القرافي بقوله: «لا تباع من الأضحية لحما ولا جلدا ولا شعرا ولا غيره». وقال الأئمّة أنّها صارت قربة لله تعالى والقُربات لا تقبل المعاوضة[7].

من المجموعة قال سحنون: ولا ينبغي للقوم أن يأمّوا بشارب الخمر ولا بالعامل بالرّبا أو العامل عمل قوم لوط، وليزيلوه إن قدروا.

وفي هذه المسألة يظهر الاختلاف داخل المذهب في حملها على الكراهة أو التحريم فقد جاء في الفواكه الدّواني : أنّ فاسق الجارحة كمن يشرب الخمر أو يزني، تكره إمامته وهي صحيحة[8]،أمّا في عدة

---

(1)-ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج22 ص63.

(2)-ابن عاشور: **التحرير والتنوير** ج16، ص172.

(3)-ابن القيم: **أعلام الموقعين** ج1ص43.

(4)-**النوادر والزيادات** ج1 ص 161

(5)-القرافي: **الذخيرة** ج1، ص269. ينظر محمد عبد الباقي الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م) ج1، ص46.

(6)-**النوادر والزيادات** ج4 ص320.

(7) القرافي: **الذخيرة** ج1 ص157.

(8)-النفراوي، أحمد بن غنيم: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تخريج، عبد الوارث محمد على (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م) ج1، ص317.

الـــبروق[1]، فقد جاء عن مالك قوله في الموّازية أن يعيد من ائتم بشارب الخمر أبدا وهو الذي عليه القول في المدوّنة[2].

فتصبح العبارة دالة على التّحريم، أصالة أو التّحريم تنزيها، وتُصرف إلى الكراهة يقول ابن القيم –رحمه الله– :« وأقـــبح غلط منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحـــادث» [3]، وقـــد جاء عن الثّقفي والذي يظهر لي أنّه لا قرينة تشعر بالتّحريم القطعي فأحسن أحوالها صرف التحريم إلى الحرمة تنزيها[4].

ثالثا: لفظة أستقبحه أو هو قبيح:

أضف إلى العبارات السّابقة عبارة **أستقبحه أو هو قبيح.**

والقـــبح في اللغة من قبح يقبح قبحا، وقبوحا، وهو نقيض الحسن عام في كل شيء واستقبحه رآه قبيحا والاستقباح ضد الاستحسان[5].

أما القبيح اصطلاحا: فهو عند فالجمهور ما نُهي عنه شرعا.

ويعرفه القاضي أبو بكر بأنّه كل ما ليس للمكلّف فعله [6].

ويعرّفه القرافي [7]بأنه على صفة لها تأثير في استحقاق الذمّ و لم يقل يستحقّ فاعله الذم[8].

-فالتّعريف الخاصّ بالجمهور يشمل الحرام والمكروه.

أما تعريف الباقلاني فيوحي بأنّ القبيح ما يطلق على الحرام لأنّ ما ليس للمكلّف فعله هو الحرام، ويستبعد القاضي أبو بكر أن يسمّى المكروه قبيحا[9].

ويمكن تلخيص المسألة على النحو الآتي:

---

[1]-الونشريسي، أحمد بن يحي: **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، (ط1، بيروت:** دار الغرب، 1410هـ–1990م)، ص128.

[2]-**المدونة** ج1 ص84.

[3]-ابن القيم: **إعلام الموقعين** ج1، ص43.

[4]- الثقفي سالم علي: **مصطلحات الفقه الحنبلي(ط2، مكة: 1401هـ–1981م)، ص16**

[5]-ابن منظور: **لسان العرب**، ج5 ص3508،3508. **مادة قبح.**

[6]-الباقلاّني: **التقريب والإرشاد الصغير** ج1 ص278.

[7]-القرافي: **نفائس الأصول** ص290.

[8]-القرافي: **نفائس الأصول** ص290.

[9]-الباقلاّني: **التقريب والإرشاد الصغير** ج1، ص278.

تنقسم أفعال المكلفين إلى حسن وقبيح واختلف الجمهور مع المعتزلة في بيان ما يطلق عليه الحسن، والقبيح فذهب الجمهور إلى أنّ ما نُهي عنه شرعا فهو القبيح واتفقوا على إطلاق القبيح على المحرّم واختلفوا في إطلاقه على المكروه.

قبيح بلا خلاف	قبيح على الأصح
حرام	مكروه

ومما تجدر به الإشارة ما ذكره أبو الحسين في المعتمد ونقله القرافي في نفائس الأصولأن أهل العراق يطلقون القبيح على المحرّم والمكروه وما لا بأس بفعله، وهو ما فيه شبهة قليلة وإن كان مباحا كسؤر كثير من الحيوان[1].

ومن أمثلة ذلك ما رواه أشهب في العتبية عن مالك أنه استقبح أن يُظهر السّراويل متابعة لمسألة كراهة الصّلاة في السّراويل، فقد نقل أشهب عن الإمام مالك أنّه استقبح أن يظهر السّراويل، وهذا دليل على أنّ العبارتين لهما نفس المعنى.

يقول القاضي ابن رشد: «إن تردّي الرّداء وتوشّحه على السّراويل دون قميص ممّا يستقبح من الهيئة في اللّباس ولا يفعله إلا ضعفة النّاس، لأنّ السّراويل تصف ولا تستر كما يستر الإزار الذي يعطف بعضه على بعض، هذا المختار المستحب عند أهل العلم كلّهم ولو صلّى في ثوب واحد إزارا كان أو قميصا أو سراويل، لأجزأته صلاته» [2]، وفي معنى الإجزاء تخرج اللّفظة من دائرة التحريم إلى الكراهة.

وتكثر -رحمه الله- إحاباته بألفاظ أخرى كقوله: لا يعجبني، لا خير فيه، لا يصلح.

فقد روى عنه ابن القاسم في العتبية قوله: لا يعجبني رفع اليدين في الصّلاة للدّعاء[3] وقد حملها ابن رشد على الكراهة فقال: «كره مالك -رحمه الله- رفع اليدين في الدّعاء وظاهره خلاف لما في المدوّنة، لأنّه أجاز فيها رفع اليدين في الدّعاء في مواضع الدّعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعل الحرام، والمقامين عند الجمرتين ويحتمل أن تتأول هذه الرّواية على أنّه أراد الدّعاء في غير مواطن الدّعاء فلا يكون خلافا لما في المدوّنة»[4].

ومن أمثلة ذلك ما رواه ابن نافع في المجموعة أنّ مالكا قال: قد يصلّي في الغِلاَلة[5] لا تكاد تستره قال: إذا

---

[1]-القرافي: **نفائس الأصول** ص290.وقد سئل مالك عن سؤر الحمار والبغل فقال لا بأس به . **المدونة** ج1 ص5

[2]-ابن رشد: **البيان والتحصيل** تحقيق: محمد حجي (ط2، بيروت: دار الغرب، 1408هـ-1988م) ج1، ص448.

[3]-**النوادر والزيادات** ج1، ص170.

[4] ابن رشد: **البيان والتحصيل** ج1 ص374. ينظر الخشني: **أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك** ص 84.

[5]-اغتلالت الثوب، لبسته تحت الثياب، والغلالة الثوب الذي يُلبس تحت الثياب أو تحت درع الحديد. ابن منظور **لسان العرب** ج5 ص 3286 مادة غلل.

كان ثوبا سخيفا يصف فلا يعجبني[1]، ويؤكّد ذلك ما رواه ابن القاسم في العتبية أنّه قال: لا يعجبني ذلك لنفسي وما أراه حراما[2]، وقد حملها ابن رشد على الكراهة والمذهب على كراهة ذلك، فهو يقول: «المحرّم على الرّجل لباسه هو الثّوب المصمت[3] الخالص من الحرير وأما ما كان من ثياب الحرير مشوبا بغيره من قطن أو كتّان أو صوف فليس بحرام وبكراهية لباسه أخذ مالك»[4].

ومن المواضع التي عبر فيها مالك عن الكراهة بقوله: لا يعجبني، مسألة فرقعة الأصابع في الصّلاة فالمذهب على أنّ حكمها الكراهة، وقد أخذوا ذلك من قوله في العتبيّة لا يعجبني فرقعة الأصابع في الصّلاة ولا في غيرها لا في المسجد ولا في غيره[5]، ويجزم ابن رشد بأنّ دلالة لفظة لا يعجبني على الكراهة أصالة بقوله: هذا مكروه لأنّ ما يجوز لا يصحّ أن يقال فيه لا يعجبني[6]، وقد ذكر ابن رشد هذا في كتاب حمل العلم بالإجازة إذ سُئل مالك عن الرّجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدّث به قال: هذا لا يجوز ولا يعجبني.

فإذا انتقلنا إلى نوع آخر من عباراته ، وجدناها أكثر دلالة من اللّفظة السّابقة وأقرب منحى إلى الزّجر الدال على التّحريم، فاختلاف ألفاظه ليس من قبيل التنويع فحسب، وإنما المتأمّل فيها يجد أنها حسب سياقات الحال، لأنها تحمل دلالات أدبية مختلفة كما تحمل دلالات على الحكم وإن كانت متردّدة فهي مقصودة ، ومثال ذلك عبارة لا يصلح، فهذه العبارة أشدّ زجرا من العبارة السّابقة، يقول ابن حامد: «والدّليل على هذا أنّ وجدنا جوابا في اللّسان كافيا، إذا أرادوا الزّجر عن شيء قالوا هذا لا يصلح وإذا أرادوا إباحته قالوا يصلح أن تفعله، فإذا ثبت هذا في اللّسان مستفادا وجب أن كون الجواب به حقا قطعا، ثم الذي يدلّك على صحّة هذا أنّ السّمع قد ورد في العبارات والإخبارات بذلك»[7].

فقد ورد عن النّبيﷺ: إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هو التّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن[8].

---

(1)-**النوادر والزيادات** ج1 ص200.

(2)-**النوادر والزيادات** ج1 ص228.

(3)-الصاد والميم والتاء أصل واحد يدل على إبهام وإغلاق، وهي هنا بمعنى الثوب الخالص من الحرير. ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** ج 3 ص308.

(4)-ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج1، ص267.

(5)-ابن التركي، أحمد: **الجواهر الزكية في حل ألفاظ المقدمة العشماوية** ص221.

(6)-ابن رشد: **البيان والتحصيل** ج17 ص331.

(7) ابن حامد: **تهذيب الأجوبة**، تحقيق: السيد صبحي السامرّائي (ط1، بيروت: مكتبة النهضة، 1408هـ 1988م) ص113.

(8)- النسائي :**صحيح سنن النسائي**: تصحيح محمد ناصر الدين الألباني ج1، ص262. كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، رقم الحديث: 1160 والحديث صحيح.

ومـــثال ذلك قوله: لا يصلح العدس بدقيق إلا مثلا بمثل[1]، فالدّلالة صريحة في عدم الجواز وهو الذي عليه الحنابلة يقول ابن حامد: «فإذا أجاب بأنّه لا يصلح هذا كأنّه قال هذا حرام، وإذا قال يصلح هذا كأنّه قال هذا لكم حلال»[2].

وأقلّ زجرا من العبارة السّابقة حين يجيب ﷺ، عن المسألة بقوله: لا أحبّ ذلك، فهو في الواضحة مما رواه عنه ابن حبيب يقول: لا إثم فيه ولا أحبّ أن يفعله[3]، فقيد لا إثم فيه مع عطفها مع عدم المحبة، يوحي بأن اللفظة تدل على الكراهة ،

وكذا في العتبية عن أشهب عن مالك قوله: لا أحب ذبيحة الخصيّ فإن فعلت أكلت[4].

فكـــلّ القرائن السّابقة دالّة على صرف العبارة من التّحريم إلى الكراهة وليس معنى هذا أنّ هذه العبارة لا تخرج إلى التّحريم، ولقد فهم العلماء هذا المنحى في التعبير، وحملوه على مضامينه الحقيقية، يقول ابن رشد: «وليس في قول مالك لا أحبّ ذلك دليل على أنّه إن فعله السّائل أجزأه لأنّه قد يقول: لا أحبّ تجوّزا فيما لا يجـــوز عـــنده بوجه، فقد كان العلماء يكرهون أن يقول هذا حلال وهذا حرام، فيما طريقه الاجتهاد ويكتفون بأن يقولوا أكره كذا ولا أحب هذا، ولا بأس بهذا وما أشبه هذا من الألفاظ فيجتزي بذلك من قولهم ويكتفي به»[5].

هكذا كان مالك واضحا في اقتباسه لطريقة القرآن الكريم، فعبارة أكره ولا ينبغي تقوي فكرة الاستحالة بالـــنّفس، وهو أبلغ من عدم الجواز أو التّحريم ويؤكّد نذير حمدان ذلك بقوله: «إنّ عرض الأمثلة السّابقة وموازنـــتها بأسلوب القرآن توحي للباحث بهيمنة منهاج القرآن من ناحية كما توحي باحتمالات معنوية أرجـــح مـــن احتمالات التطور التاريخي المعروف»[6]. ولقد أشرت سابقا لتردّد تلك الألفاظ لأكثر من احتمال على الحكم.

المطلب الثاني: الاصطلاحات الدّائرة بين الوجوب والنّدب

وهـــذا نوع آخر من العبارات تردّدت دلالاتها بين الوجوب والنّدب وتتمثّل هذه العبارات في قوله: ينبغي كـــذا، أحبّ إليّ، يفعل كذا احتياطا، وقوله هذا حسن والأحسن كذا. وفيما يلي أستعرض هذه الألفاظ

---

[1]-**النوادر والزيادات** ج6 ص7.

[2]-ابن حامد: **تهذيب الأجوبة** ص113.

[3]-**النوادر والزيادات** ج4 ص18.

[4]-**النوادر والزيادات** ج4 ص364.

[5]-ابن رشد: **البيان والتحصيل** ج1، ص63. ذكر الرأي في مسألة مسح الرأس بفضل ماء اللحية أو الذراعين .

[6]-حمدان، نذير: **الموطآت** ص251.

مذيّلة بأمثلة حتى تتضّح دلالاتها أكثر.

أولا: عبارة حسن

الحُسن في اللغة ضدّ القُبْح ونقيضه[1]

ويعرّفه القاضي أبو بكر بأنّ كلّ ما للمكلّف فعله فإنّه حسن[2].

ومعنى هذا التّعريف أنّه يشتمل على المباح دون الواجب، لأنّ الواجب لا يقال له أن يفعله، بل عليه أن يفعله ،وجاء عنه أيضا بأن الحَسن ما ورد الشّرع بوجوب تعظيم فاعله والثّناء عليه[3]، وفي هذا التعريف يشمل الحسن الواجب والمندوب لأنّ المندوب والواجب يثنّ على فاعله ويعظّم.

والخلاصة كما انتهى إليها القاضي أبو بكر أنّ الجمهور اتّفقوا على إطلاق الحَسن على الواجب والمندوب واختلفوا في إطلاقه على المباح والرّاجح إطلاقه عليه لأنّه مأذون فيه، ويمكن إجمال رأيه كما يأتي: [4]:

حسن بلا خلاف	حسن على الأصح
الواجب، المندوب ونقل فيه الآمدي الإجماع	المباح

ومثال ذلك ما جاء في العتبية عن الإمام مالك رواية عن أشهب قوله: «ومن نتف إبطه أو مسّه فحسن أن يغسل يديه»[5]، وقد حملها ابن رشد على الاستحباب، فقال: «ما استحسن مالك –رحمه الله– حسن لأنه ممّا شرع في الدين من المروءة والنظافة وإن لم يكن ذلك واجبا كوجوب غسل النجاسة[6]، وهذا الذي عليه هذه اللفظة لأنّ الرّواية الآتية دلّت على صرفها إلى النّدب، فقد جاء في المجموعة قوله: «وما ذلك عليه»[7] ولقد جاء عنه أيضا في المجموعة رواية عن ابن القاسم قوله: والدنوّ من السترة حسن[8]

---

[1]–ابن منظور: **لسان العرب**، ج2 ص877.

[2]–الباقلاني: **التقريب والإرشاد الصغير** ج1 ص278.

[3]–هذا ما ارتضاه أيضا الإمام الباجي في الحدود نقلا عن الأصبهاني، أبو بكر ومحمد بن الحسن : **الحدود والمواضعات**، تقديم: محمد السليماني (ط1، بيروت: دار الغرب، 1999م)، ص126.

[4]–الزركشي: **البحر المحيط**، تحقيق: لجنة من العلماء (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ–1994م)، ج1 ص228، 229.

[5]–**النوادر والزيادات** ج1 ص90.

[6]–ابن رشد: **البيان والتحصيل** ج1ص126.

[7]–**النوادر والزيادات**، ج1 ص90.

[8]–**النوادر والزيادات**، ج1 ص195.

وهذه اللّفظة تحمل على النّدب لأن الدنوّ مندوب ذهب إلى ذلك الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]،وعند المالكية فهو مندوب أيضا[4]، وقد أشار إلى ذلك الكشناوي بقوله:« يندب للمصلي أن يدنو أي يقرب من سترته بحيث يكون بينه وبينها قدر ممرّ الشّاة وقيل: شبرا، وقيل ذراعا»[5].

ومثال ذلك أيضا ما رواه ابن القاسم في العتبية عن مالك أنّه قال والإشارة بالإصبع في التّشهد حسن، ولا بأس أن يشير به من تحت ساجه[6] وهو ملتفّ به[7].

وقد حملها ابن رشد على النّدب وقال: أمّا الإشارة بالإصبع فقد استحسنه وقد كان مالكا إذا صلى الصّبح يدعو ويحرّك إصبعه التي تلي الإبهام ملحّا[8].

ثانيا: أحب إليّ

ومن العبارات المستعملة والمتردّدة في دلالتها لفظة أحب إليّ، وقد تردّدت في الأمّهات وهي غالبا ما تفيد النّدب، وحُملت على الوجوب في عشر مواضع تقريبا، ذكرها الخرشي في باب الزكاة، عند قول خليل: وإن زادت على تخريص فالأحب الإخراج، قال: وهذا الموضع أحد مواضع المدونة حمل فيها أحب على الوجوب ثم راح يعدد الباقي[9]. وهي كما يأتي:

1-لا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل وألبانها، ولا بالعسل الممزوج بالنبيذ، والتيمم أحب إليّ.

2- العبد يظاهر أحب إليّ أن يصوم.

3- في السلم الثاني: إذا باع الوكيل بغير العين أحب إليّ أن يضمن.

4- في السلم الثالث: في النصراني يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله أحب إليّ أن لا

---

(1)-السمرقندي، علاء الدين: **تحفة الفقهاء** (ط2 بيروت: دار الكتب العلمية 1414هـ -1993م) ج1 ص142.

(2)-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير**، تحقيق: محمد مطرجي وآخرون، (دط، بيروت: دار الفكر، 1414 هـ-1994م)،ج2 ص270.

(3)- **المدونة** ج1 ص108.

(4)-ابن قدامة، شمس الدين: **الشرح الكبير مطبوع مع المغني** (دط بيروت: 1403هـ- 1983م) ج1 ص629.

(5)-الكشناوي: **أسهل المدارك**، ج1، ص188.

(6)-ساجه: الساج الطيلسان الغليظ وجمعه سيجان. ابن فارس: **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان (ط2 بيروت: مؤسسة الرسالة 1406هـ-1986) ج2 ص481. والطيلسان كساء أخضر لا تفصيل له ولا خياطة، يلبسه خواص العلماء والمشايخ، جمع طيالس وطيالسة. مسعود ،جبران: **الرائد** (ط5 بيروت: دار العلم 1986م) ج2 ص983.

(7)-**النوادر والزيادات**، ج1، ص188.

(8) ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج1، ص252.

(9)- الخرص بفتح وسكون الراء مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرها وهو حرز ما على النخل من الرطب تمرا والتخريص خاص بالتمر والعنب على المشهور الخرشي ،محمد: **الخرشي على مختصر خليل** ج1 ص164.

يشتريه مسلم حتى يقبضه من النصراني.

5- في الأمة يغيب عليها الغاصب أحب إليّ أن يستبرأها.

6- في الحج أحب أن يصوم مكان كسر المد يوما.

7- في الصّلاة وإن صلّى بقرقرة أو نحوها مما يشغل أحببت له الإعادة أبدا.

8-وفي الحجر ولا يتولى الحجر إلا القاضي، قيل: فصاحب الشرطة؟ قال: القاضي أحب إليّ.

9-وفي السرقة أحب إليّ أن لا تقطع الآباء والأجداد، لأنهم آباء ولأن الدية تغلظ عليهم[1].

والحقيقة أن الخرشي إذا كان عدد هذه المواضع في المدونة ففي غيرها من الأمهات التي احتوتها النوادر مواضع كثيرة أفادت الوجوب، مثال ذلك ما جاء في العتبية أنّه سأل ﷺ امرأة أوصت ابنها أن يكفنها في ثلاثة أثواب كانت تلبسها في حياتها فأراد ابنها أن يشتري لها جددا مكانها فيكفنها فيها فقال: لا أحب إليّ أن يفعل كما أمرته به أمه قال محمّد بن رشد قوله: أحب إليّ أن يفعل ما أمرته به أمّه كلام ليس على ظاهره بل هو الواجب عليه[2].

وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرّكوع حتى صلىّ ركعة، ثم ذكر أنّه لم يكن كبّر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الرّكوع وكبّر في الرّكعة الثّانية قال: يبتدئ صلاته أحب إليّ، قال الزّرقاني: أحبّ للوجوب فإنّه قد يطلقه عليه أحيانا [3] وقال ابن عبد البر[4].ويكون قوله أحب إلي أن يبتدئ صلاته من باب استحباب ما يجب فعله ، فإنه قد يأتي له مثل هذا اللفظ في الواجب أحيانا[5]

فعبارة حسن أحب إليّ تحمل على الاستحباب والنّدب وتصرف إلى الوجوب هذا ما دلّت عليه القرائن وهذا ما عليه الحنابلة، فإذا قال الإمام أحمد أحبّ كذا، أو الأحب إليّ كذا أو قال هذا حسن أو أحسن فهي للاستحباب أو النّدب على الصّحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب[6].

وكذلك ما ورد في العتبيّة عن مالك فيمن حلف بطلاق أو غيره لا كلّم أخاه عشرة أيام، فأحب إلي أن

---

[1]-الخرشي، محمد: **الخرشي على مختصر خليل** ج1 ص164.

[2]-ابن رشد: **البيان والتحصيل** ج2 ص238.

[3]- الزرقاني: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ج1 ص234.

[4]-ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري: **فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه**، وبعلوم الحديث والرجال كان يميل في الفقه إلى قول الشافعي، ولد سنة362هـ من مصنفاته التمهيد، الاستيعاب، الكافي، توفي بشاطبة سنة 460 هـ. ابن فرحون: **الديباج المذهب** ص440.

[5] ابن عبد البر :**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار** توثيق عبد المعطي أمين قلعجي(ط1 القاهرة : دار الوعي 1413هـ - 1993م) ج4 ص135.

[6]-الثقفي، سالم علي: **مصطلحات الفقه الحنبلي** ص28.

يبلغني ذلك اليوم[1].

فأحبّ هنا تحمل على الاستحباب وهذا ما أكّده ابن رشد بقوله: القياس ألا يلّغي بقية ذلك اليوم، وأن يعدّ عشـــرة أيّـــام بعد القضاء بقية ذلك اليوم، لأنه أبرأ من الحنث مراعاة للقول بأنّ الواجب إلغاء بقية اليوم، وهـــذا القول الذي رجع إليه مالك، فلو كلّمه بعد عشرة أيام من تلك السّاعة لم يحنث عنده لأنّه استحب إلغاء ذلك اليوم و لم يوجبه[2].

أمـــا المثال الآخر الذي حملت فيه اللّفظة على الاستحباب، قول مالك في العتبيّة نحر البدن قياما أحبّ إليّ ورآه وجه الأمر وقال والبقر والغنم تضجع فتذبح[3].

ولقـــد حملها القرافي على الاستحباب وعليه المذهب فتنحر الإبل قائمة معقولة ويجوز غير ذلك وقاله ابن حنبل لقوله تعالى﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾[4]، أي سقطت وهو يدل على نحرها قائمة وهذا الذي أكد عليه ابن رشد بقوله: إنما تستحب أن تنحر البدن قياما[5].

وكمـــا ثبـــت فإن اللفظة تحمل على الوجوب كما تحمل على الندب ولكنها تدل أصالة على الاستحباب وتحمل على الوجوب في مواضع تحتاج إلى دراسة القرائن والله أعلم.

ثالثا: عبارة ينبغي

كمـــا اســـتعمل الإمام مالك ﷺ عبارة حسن، وأحب إليّ، وكانت دلالتهما أصالة على الاستحباب فإن عبارة ينبغي من العبارات التي تلحق بهما لترددها أيضا.

وكلمة ينبغي في اللّغة تعني المطاوعة، يقال: انبغى لفلان أن يفعل كذا، أي صلُح له أن يفعل كذا[6].

وأصـــل الانبغاء، أنّه مطاوع فعل بغى الذي، بمعنى طلب، ومعنى مطاوعته التأثّر بما طلب منه، أي استجابة الطلب[7]، ولمّا كان الطّلب مختلف المعاني باختلاف المطلوب لزم أن يكون معنى ينبغي مختلفا بحسب المقام، فيستعمل بمعنى يتأتّى ويمكن ويستقيم ويليق[8].

---

[1]-النوادر والزيادات ج4 ص131.

[2]-ابن رشد: البيان والتحصيل ج4 ص391

[3]-النوادر والزيادات ج4 ص319.

[4]-سورة الحج آية36.

[5]-ابن رشد: البيان والتحصيل ج3 ص280.

[6]-ابن منظور: لسان العرب ج1 ص322، مادة بغا

[7]-طلب الفعل: اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، والقهر، وهو على ضربين واجب ومندوب إليه. الباجي: الإشارة ص164.

[8]-ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، ج16 ص172.

ولّمـــا كان معنى الانبغاء أصل استجابة الطّلب كان محمولا من باب أقرب عن النّدب أو الوجوب وهو ما عليه هذه اللفظة، وفيما يلي جملة من الأمثلة التّوضيحيّة.

من المجموعة قال بعض أصحابنا: في من نام في المسجد فاحتلم قال ينبغي أن يتيمم لخروجه منه[1].

هـــذه العـــبارة تحمل على الوجوب في هذا الموضع وهذا ما أشار إليه القرافي بقوله: إذا احتلم في المسجد يخرج من غير تيممّ وفي النّوادر عن بعض الأصحاب ينبغي أن يتيمم[2].

مـــن الواضحة قال ابن حبيب: كان النبيﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر ولا يتنفل قال سحنون في العتبية، وكذلك ينبغي للإمام أن يفعل ولا يتنفل قبل أن يرقى المنبر[3].

فالعبارة تدلّ على النّدب وهذا ما أورده صاحب الدر الثمين بأن مالكًا قال في المدوّنة إن الإمام لا يتنفل في موضعه[4].

وكذلـــك ما ورد عن مالك في كتاب ابن حبيب ينبغي إذا سلمّ الإمام أن يقوم ولا يثبت[5] وكذلك فعل النبيﷺ[6].

فالعـــبارة عـــلى النّدب قال الجزولي[7]، معنى هذا الإنصراف تغيير هيئته، قال ابن لبّ[8] وهذا عند أهل المذهب على النّدب[9].

فاللّفظة تحمل على النّدب أصالة، وتُصرف إلى الوجوب بما دلّت عليه القرائن، وهو كذلك في لفظة يفعل

---

[1]-النوادر والزيادات ج1 ص125.

[2]-القرافي: الذخيرة ج1 ص315.

[3]-النوادر والزيادات ج1 ص470.

[4]-ميارة، محمد بن أحمد بن محمد المالكي: الدر الثمين والمورد المعين، (دط، بيروت: المكتبة الثقافية، دت) ج2، ص58.

[5]-روى هـــذا الحديـــث البخاري في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله إذا سلّم قام النّساء حين يقضي تسليمه، ومكـــث يسيرا قبل أن يقوم »أما ابن شهاب فيرى سبب مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم وقد أشار ابن حجر إلى أن الـــبخاري لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه. ينظر ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ج2 ص322 كتاب الصلاة باب التسليم رقم الحديث 152.

[6]-النوادر والزيادات، ج1، ص292.

[7]-الجزولـــي: أبو محمد الحسن بن عثمان الجزولي: تفقه على الونشريس وانفصل عنه سنة ثمان وتسعمائة، وكذلك أخذ عن ابن غازي ثم رجع إلى بلاد جزولة، فانتفع به خلق كثير توفي سنة 932 هـــ. الونشريسي: عدة البروق، ص37.

[8]-ابـــن لب: أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الثعلبي: شيخ شيوخ غرناطة ومفتيها، انفرد برئاسة العلم، كان إماما في أصول الدين وأصول الفقه، أخذ عن أبو الحسن القيجاطي وابن الفخار، وأجازه ابن اللبيدي وعنه أخذ الشاطبي، من تآليفه شرح جمل الخزرجي ورسائل في الفقه كثيرة، توفي سنة 782هـــ. ابن فرحون: الديباج المذهب، ص316.

[9]-ميارة: الدر الثمين والمورد المعين، ج2، ص58.

السّائل كذا احتياطا ممّا يلحق بالمطلوب على سبيل النّدب والاستحباب[1].

رابعا: **يفعل كذا احتياطا**

وتلحق بالعبارة السّابقة عبارة يفعل كذا احتياطا.

والاحتياط لغة من حوط ،حاطه، يحوطه حوطًا ،حيطة، حفظه وتعهّده ،واحتاط الرّجل أخذ في أموره بالأحزم[2].

أما اصطلاحا: عرفه المناوي بأنه فعل ما يتمكن به من إزالة الشك[3]، وعرّفه الجرجاني بأنّه حفظ النّفس عن الوقوع في المآثم[4]، وعرّفه القرافي في قوله الورع من أفعال الجوارح وهو ترك ما لا بأس به حذرا ممّا به البأس[5].

والورع [6]من المصطلحات المشاكلة للاحتياط وقد عدّه ابن حزم[7] هو الاحتياط نفسه مثال ذلك قول الإمام مالك ثم تنتظر وتعيد الصلاة احتياطا[8].

فهل هذه الإعادة على سبيل الوجوب أو النّدب؟

لقد ذهب الكثير من الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهيّة إلى الأخذ بمبدأ الاحتياط في تطبيقاتهم وفروعهم الفقهية إلا أنّ المالكيّة جسّدوه كأصل من أصولهم وقعّدوا له بالكثير من القواعد،وهذا ما أكّد عليه الشّاطبي بقوله: «والشريعة مبنيّة على الاحتياط، والأخذ بالحزم والتحرّز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة، والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشّريعة بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمّل إما لضروري أو حاجي أو تحسيني»[9].

---

[1]-التقفي: **مصطلحات الفقه الحنبلي**، ص31.

[2]-ابن منظور: **لسان العرب**، ج2، ص1052، مادة حوط.

[3]-المناوي، محمد عبد الرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (ط1،دمشق: دار الفكر، 1401هـ-1990م)، ص39.

[4]-الجرجاني، محمد السيد الشريف: التعريفات، تحقيق: عبد المنعم حنفي، (دط، القاهرة: دار الرشاد، دت)، ص22.

[5]-القرافي: الفروق (دط، مكة: دار إحياء الكتب العربية، 1924م) ج4، ص210.

[6]-الورع :هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات. المناوي: التعريفات، ص279.

[7]-ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: فقيها حافظا أخذ الفقه عن الشافعي، فنشأ شافعيا ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهري، كما كان متكلما أصوليا منطقيا، طبيبا، أديبا، وشاعرا، له مصنفات لا تحصى منها الإحكام المحلى بالآثار، توفي سنة 456هـ. الضبي: بغية الملتمس، ص364.

[8]-**النوادر والزيادات** ج1، ص276.

[9]-الشاطبي: الموافقات، تحقيق: مشهور بن الحسن آل سلمان (ط1، السعودية: دار بن عفان، 1417هـ-1977) ج 3، ص85

هـــذا الـــذي تبين من أنّ الاحتياط إجمالا واجب الأخذ به، أمّا على مستوى الفروع الفقهية فإنّ حكمه يختلف بين الوجوب ،والنّدب ،والكراهة.

فالاحتياط الواجب يكون في حالة تردّد الأمر بين الحرام وبين ما هو أقل منه درجة،فيتعين في الحالة الاولى ترك الأمر ترجيحا لجانب الحرمة، وهذا من باب رفع الضرر.

أمّا في الحالة الثّانية فيتوّجب الإتيان بالفعل ترجيحا لجانب المصلحة القويّة، ولا تعدو أن تكون الغاية هي تبرئة الذمّة من التبعات.

ومن أهمّ قواعد هذا الفرع:« ما اعتبر احتياطا كان واجبا» ومعنى هذا أنّه متى كان الواجب لا يتحققّ يقينا إلاّ بإتباعه بجزء من المطلوب فعله، أو تركه، كان إلحاقه بالكل واجبا على سبيل الاحتياط.

أمّا الاحتياط المندوب، فيعبّر عن هذا النّوع من أنواع الاحتياط بالورع، وهو ترك ما لا بأس به حذرا ممّا به بأس، وقد كان السّلف الصّالح –رضوان الله عنهم- يأخذون من ذلك بأوفى نصيب خير[1].

أما الاحتياط المذموم فيعود إلى الوسوسة أو الوهم، في حين يتعلّق الاحتياط الواجب أو المندوب بالشك[2] أو الشّبهة[3]

من أمثلة ذلك:

مـــن المجموعة قال سحنون: ومن أدرك التشهد الآخر فضحك الإمام فأفسد فأحب إليّ لمدرك التشهّد أن يبتدئ احتياطا، ألا تراه أنّه قعد أول صلاته إتباعا له[4].

المطلب الثالث: الاصطلاحات الدّائرة بين الفرق والتّسوية

عبارة أشدّ، أهون.

هـــناك نوع آخر من العبارات يستخدمها الإمام مالك ويريد التعبير بها عن الأحكام الشّرعية كعبارة أشد وأهـــون، والتّعبير بهذه الصّيغ وارد في إجابات رسول اللهﷺ،على استفسارات الصّحابة، كأن يقال له أي الأمور خير، أو ما هي أحسن الأعمال؟

فقد سئل رسول اللهﷺ أيّ الأعمال أفضل، فقال: إيمان بالله، فقيل ثم أيّ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم

---

(1)-القنوجي، محمد: **الدين الخالص**، تحقيق: محمد هاشم (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م)ج4، ص392.

(2)-الشك: تجويز أمرين فما زاد فلا مزية لأحدها على سائرها، الباجي: **إحكام الفصول**، ص46

(3)-الشبهة: ما لم يتقين حله ولا حرمته. المناوي: **التعريفات**، ص423.

(4)-**النوادر والزيادات** ج1 ص310.

أيّ، قال: حجّ مبرور[1].

وقبل أن أتطرّق إلى دلالة هذه الألفاظ على الحكم وجب التّعريف بها ابتداء.

التّعريف بأفعل التّفضيل: هي اسم مشتقّ على وزن أفعل، يدلّ في الأغلب على أنّ شيئين اشتركا في معنى وزاد أحدهما على الآخر فيه، وعليه فالدّعائم والأركان التي يقوم عليها التّفضيل الاصطلاحي كالآتي:

1- صيغة أفعل هي اسم مشتق.

2- شيئان يشتركان في معنى خاص.

3- زيادة أحدهما على الآخر في هذا المعنى[2].

إن التّعريف الذي بين أيدينا يجعلنا نتساءل هل الزيادة في المعنى توجب تغيّر الحكم أو أنها تقتضي التّأكيد وبالتالي التسوية؟.

أما إجابات الإمام مالكﷺ بهذه الصّيغة، فقد ثبتت في قوله : إذا مرّ في بُعْد منه فليردّه بالإشارة ولا يمشي إليه فإن فعل و إلا تركه، وإن قرب منه فدرأه فلم يفعل فلا ينازعه فإن ذلك والمشي إليه أشدّ من ممره فإن مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته[3].

قال نافع عن مالك يمنعه بالمعروف وقد درأ رجل رجلا فكسر أنفه فقال له عثمان: لو تركته يمرّ كان أهون من هذا[4].

وللإجابة عن مثل هذا التّساؤل ننقل ما قاله المازري في إيضاحه: «قد تقرّر التّفاضل في أحكام الشّرع فيقال واجب آكد من واجب، بمعنى زيادة الأجر في الفعل، والعقاب في الترك، ألا ترى أن صائم رمضان أجره في صومه وعقوبته في تركه أشد من أجر صوم شهر منذور أو عقوبته إذا وجب عليه الوفاء بالنذر، ولهذا يقال حرام أشدّ من حرام، بمعنى التفاضل فيما قلناه ولهذا كان تحريم الزّنا بالأمّ أعظم من تحريم الزّنا بأجنبية وهكذا يقال في المندوبات بعضها آكد من بعض، والمراد تفاضل الأجور والثّواب عليها، وأمّا تروكها فمتساوية في ارتفاع الإثم والعقوبة»[5].

ويؤكّد الباقلانيّ على هذا التفاوت والتّفاضل بقوله: فأمّا معنى قولنا حسن أحسن من حسن وقبيح أقبح من

---

[1]-مسلم: **صحيح مسلم بشرح** ج6 ص31. كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث 1599.

[2]-حسن ،عباس: **النحو الوافي**(ط8، القاهرة: دار المعارف، دت)، ج3 ص406.

[3]-**النوادر والزيادات** ج1 ص197.

[4]-**النوادر والزيادات** ج1 ص197. لم أعثر على الأثر.

[5]-المازري: **إيضاح المحصول من برهان الأصول** ص241.

قبيح، فإنما هو أن الذي أُمرنا به من تعظيم فاعل ما قيل أنّه أحسن والمدح له، والثناء عليه، أكثر ممّا أمرنا به في فاعل ما هو دونه في الحسن[1].

فالطّاعات تتفاوت باعتبارات شتّى لقيام الأدلّة الشّرعية على هذا التفاضل فقد وردت أحاديث تحدد أفضل الأعمـــال وأكثرها ثوابا، كالصلوات المفروضة ثم باقي أركان الإسلام، وبر الوالدين إلى أن ينتهي التفاضل إلى أدونها، كتبسم المسلّم في وجه أخيه المسلم، وإماطة الأذى عن الطّريق، والطاعات هي الموصوفة بالحسن وبالتالي لا بد أن يكون حسن أحسن من حسن[2].

إن مثل هذه العبارات التي توحي بالتفاضل والتفرقة بين الطاعات والمفاسد، تجعلنا في الحقيقة نتنبه بدقّة إلى ما أشار إليه الشاطبي في موافقاته حين قال:« المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المقصد تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنهم»[3].

ويمكن تصنيف هذه الدرجات في الغالب إلى درجتين أساسيتين وفي حال لزوم التمييز الدقيق يمكن أن تفرع كل درجة إلى درجات حسب الأهمية ولكن يبقى أساس التقسيم درجتين[4]،فالتّقسيم في الشّرع ثنائي بين المصالح والمفاسد، ولكن تفاوت الدّرجات في السّلم الواحد أكّد على درجة الأفضليّة بينها، وكذا الحال في سلّم المفاسد وهذا ما يجعلنا نقرّ أنّه يلزمنا أن نخضع المصالح والمفاسد، إلى موازين اتجاهاتها متعاكس، فالأشد في سلّم المصالح، هو الصّالح فالأصلح، على العكس من قوله: الأشدّ في المفاسد فهو الأفسد فالأفسد.

وهذه هي فكرة النّسبية التي أشار لها جمال الدّين عطيّة،في كتابه نحو تفعيل مقاصد الشّريعة [5]والتي تجعلنا نلقـــي الـــنّظر بعـــيدا لتأثير المآل والزّمان والمكان والحال ،والتي لها تأثير كبير في درجات ورتب المصالح والمفاسد على السّواء.

إنّ هذا التّناسب بين اللّفظة وحجم المصلحة والمفسدة هو أحسن وأدقّ تعبير يمكن من خلاله للمستفتي أن يـــوازن بين المصالح، ومن غير المعقول، أن تتساوى المصالح أو المفاسد في الأثر والتأثير والمآل، سواء كان ذلك بالنّسبة للأفراد أو بالنّسبة للجماعات[6]، فقد قال تعـــالى: ﴿الفتنة أكبر من القتل﴾[7] وتفسير ذلك

---

[1]-الباقلاني: **التقريب والإرشاد الصغير**، ج1 ص280.

[2]-أبو زنيد ،عبد الحميد بن علي: محقق التقريب والإرشاد الصغير، ص280.

[3]-الشاطبي: تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج3 ص536.

[4]-مجلـــة مخـــبر الدراســـات الشـــرعية، مقاصد الشريعة ودروها في تنوير العقل المسلم، العدد 4، صفر 1426هـــ-مارس2001. يحي رضوان، إسماعيل: تقدير ا لدرجات في المصالح والمفاسد، من حيث الارتفاع والانخفاض، ص238.

[5]-عطية، جمال الدين : **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، (ط1،دمشق: دار الفكر، 1422هـــ-2001م)، ص75-76.

[6]-يحي رضوان، إسماعيل: تقدير الدرجات في المصالح والمفاسد من حيث الارتفاع والانخفاض، ص241.

[7]-سورة البقرة الأية217.

أن تقدير فتنة الكفر والإشراك بالله أكبر مفسدة من قتل النفس في الأشهر الحرم، وهو ما أكده المحقق بقوله وتفـــاوت معاصي القبح وترتّب العقاب عليها أمر معلوم من شريعة محمّد بالضّرورة، ولا ينكره إلا مكابر[1].

المطلب الرابع: الاصطلاحات الدائرة بين التحريم والتوقف

عبارة أخاف

من العبارات المستعملة على لسان الإمام مالك عبارة أخاف.

وأصـــل كـــلمة خاف من الخوف بمعنى الفزع، وإنما صارت الواو ألفا في يخاف لأنّه على بناء عمل يعمل فاستثقلوا الواو فألقوها[2].

وتأتي بمعنى الاحتراس وأيضا بمعنى العلم، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثما﴾[3].

ولفظـــة أخاف كغيرها من الألفاظ وردت في سياقات قرآنية عديدة، كقولـــــــــه تعالى: ﴿وإن خِفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكما من أهلها ﴾[4].

وخفتم هنا بمعنى علمتم خلافا بين الزوجين[5] وتيقنتم الشّقاق بينهما كأنّه قال إذا تيقّن الشّقاق بينهما بعث عـــن كل واحد حكما، ومثله قـــــــوله تعالى: ﴿فمن خاف من ّموص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾[6].

فخـــاف في الآية بمعنى ظن وتوقّع كما يقول ابن عاشور لأن ظنّ المكروه خوف فأطلق الخوف على لازمه وهو الظنّ والتوّقع، إشارة إلى أنّ ما توقّعه المتوقّع من قبيل المكروه[7].

وهذه اللفظة من الألفاظ التي أثارت إشكالا بين التّلاميذ، هل هي للتوقّف والاحتمال،أم أنّها لإثبات الحكم والقطع به؟

فإذا قلنا أنّها للتوقّي والاحتمال فُهم منها التنزّه وعدم الفرض، أمّا إذا قلنا أنّها للقطع فمعنى ذلك أنّها للحتم

---

[1]-أبو زنيد ،عبد الحميد بن علي: محقق: التقريب والإرشاد الصغير، ص218.

[2]-ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص1290، مادة: خوف.

[3]-سورة البقرة الآية181.

[4]-سورة النساء الآية35.

[5]-ابن العربي: الجامع لأحكام القرآن ج2، ص269.

[6]-سورة البقرة آية181.

[7]-ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير ص153.

والإيجاب، وهو نفس الإشكال الذي طرحه صاحب تهذيب الأجوبة عن الإمام أحمد حين قال: «إنّ ظاهر هـذا يكـثر كـلّ إذا أورد منه الجواب بهذه الصيّغة، فإن ذلك علم لإيجاب الحكم ولإثباته وهذا مذهب شـيوخنا قطـع عبد العزيز[1] وغيره به، وقد يجيء على قول بعض أصحابنا أنّ ذلك لا يكون حتما وإنما يكون على التوقّي عن الفعل وأنه يتتره عنه، فإما أن يكون مفروضا فلا»[2].

فما أفاد في اللّسان العربي إشارة مهمّة لتوجيه المعنى، إذا أضفنا ما أورده صاحب العدّة نقلا عن الإمام أحمد أنّـه إذا قال أخاف أن لا يكون أو يكون فإنه يجري مجرى الصريح[3] وهذا يقصد على قول الإمام مالك فـيما نقـل عنه من المجموعة عن ابن نافع، أنه قيل له: الوضوء قبل غسل الذكر[4]، قال: ربما قدّم النّبي و وخّر، قيل أيتوضّأ مرّة للنّوم قال أخاف أن ليس هذا وضوء وليتمّ وضوءه يريد يسبغ[5].

فالعـبارة الـواردة في هذا السّياق دالة فعلا على أنها ليست للتوقّي وإنّما لإثبات الحكم وإيجابه وهو إعادة الوضوء وهو ما تؤكده رواية ابن حبيب في الواضحة بقوله: « ويكمّل الجنُب الوضوء للنّوم »[6].

---

(1)-الخلال، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر :كان أحد أهل الفهم موثوقا به في العلم، له الشافي،و المقنع توفي سنة 363هـ. القاضي محمد بن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة** (دط، بيروت: دار المعرفة، دت) ج2ص117.

(2)-ابن حامد: **تهذيب الأجوبة**، ص25.

(3)-الفراء البغدادي: **العدة في أصول الفقه**، ص1224.

(4)-الحديـث رواه عبد الله بن عمر أنه قال ، ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنّه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ« توضأ واغسل ذكرك ثم نم» ينظر البخاري : صحيح البخاري ج1 ص77 كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام

(5)-**النوادر والزيادات** ج1 ص57.

(6)-**النوادر والزيادات** ج1 ص57.

المبحث الثالث: الاصطلاحات المتفق على دلالاتها

بعد أن تطرقنا إلى الاصطلاحات المتردد في دلالتها، نحاول في هذا المبحث أن نتطرّق إلى نوع آخر من المصطلحات يتمثّل في المصطلحات المتّفق على دلالاتها.

المطلب الأول: الاصطلاحات الدالّة على الجواز أو الإباحة

إن استعمال مالك لعبارات واسع ،جائز ،لا حرج فيه، لا جناح عليه، لا بأس، يجعلنا نصنّف هذه المصطلحات ضمن ما دلّ على الإباحة أو الجواز.

وفيما يأتي أستعرض هذه العبارات مع الأمثلة حتى تتضّح دلالتها أكثر.

أولا: عبارة واسع

وسع في اللّغة من السّعة وهو نقيض الضّيق[1].

وعبارة واسع من العبارات التي تردّدت في إجاباته ﷺ.

من ذلك قوله في العتبية رواية عن ابن القاسم إذا أخطأ ولقّن فلم يلقّن فلا بأس أن يتعوّذ فإن لم يتعدّها فواسع أن يركع أو يقرأ عليها.[2]

وهذا المثال ذكره ابن أبي زيد في القراءة خلف الإمام وذِكر التّلقين وفي تعايَ الإمام وقد ذكر أشهب عن مالك أن الإمام إذا تعاي فله أن يتفكّر خفيفا ، فإن ذكر وإلاّ خطْرَف ذلك وابتدأ سورة أخرى أما ابن القاسم فقد روى عنه ما سبق ذكره.

ومن المجموعة قال ابن قاسم عن مالك: والجلسة الثانيّة أطول ويدعو فيها وذلك واسع[3]

يقول ابن فرحون: «هذه اللّفظة ترد لما تركه وفعله سواء»[4].

فدلالة هذه اللّفظة على الإباحة لا يحتاج إلى توضيح.

ثانيا: عبارة أرجو أن يكون واسعا،أرجو أن يكون خفيفا

من الألفاظ التي استعملها مالك وتدلّ على الإباحة قوله: أرجو أن يكون واسعا، أرجو أن يكون خفيفا.

---

[1] - ابن منظور: **لسان العرب** ج6 ص4835 مادة: وسع.

[2]-**النوادر والزيادات** ج1 ص179.

[3] - **النوادر والزيادات**، ج1 ص187

[4]-ابن فرحون: **كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب**، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، (ط1، بيروت:دار الغرب الإسلامي، دت) ص170.

والرّجاء في اللّغة من الأمل نقيض اليأس[1]، أنشد ابن الأعرابي:

غدوت رجاءً أن يجود مُقاعس وصاحبه فاستقبلاني بالغدْر

وتـأتي بمعـنى الخوف، إذا كان معه حرف نفي ومنه قوله تعالى: ﴿مالكم لا ترجون لله وقارا﴾[2]، وهذه اللّفظة واردة في القرآن كغيرها من الألفاظ، التي استخدمها سابقا مما يعطي تصوّرا صحيحا أنّ الإمام مالك منتهج نهج القرآن، فقد ورد قوله تعالى﴿ وترجون من الله ما لا يرجون﴾[3]، وكذلك قوله: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه﴾[4].

أمـا اللّفظـة عند الفقهاء فإنّ ابن فرحون يقول :« رجوت، قربت من معنى واسع»[5] بمعنى أنها أصل للإباحة، وهذا ما أكّد عليه أصحاب المذهب الحنبلي[6].

فإذا قال الإمام أرجو أن يجزي أو قال أرجو أن يجزيها، فكلّ ذلك سوي وهو إذن بالإباحة.

ومـثال ذلـك مـا جـاء في العتبيّة أنّه سُئل عن صلاة أهل مكة ووقوفهم في سقائف الظلّ لموضع الحرّ قـال: أرجو أن يكون خفيفا، فقيل له فأهل المدينة ووقوفهم في الشقّ الأيمن من مسجدهم وتنقطع بهم الصّفوف في الشقّ الأيسر، قال: أرجو أن يكون واسعا لموضع الشمس[7].

ثالثا: عبارة جائز

الجائز في اللغة من جوّز له ما صنعه وأجاز له أي سوّغ له ذلك، وأجاز رأيه وجوزه أنفذه[8].

أما الجائز عند الفقهاء فالقرافي يرى أنّه يطلق على:

- الإقدام كيف كان حتّى يندرج تحته الوجوب.
- استواء الطّرفين وهو المباح في اصطلاح المتأخرين[9].

فتعبير القرافي بقوله :«الإقدام كيف كان» ،فيه دلالة على أنّ الجواز يُطلق على ما لا يمتنع شرعا، فتكون

---

[1]-ابن منظور: **لسان العرب** ج3، ص1604. مادة رجا

[2]-سورة نوح الآية13.

[3]-سورة النساء الآية103.

[4]-سورة الكهف الآية105.

[5]-ابن فرحون: **كشف النقاب الحاجب** ص172.

[6]-ابن حامد: **تهذيب الأجوبة** ص134.

[7]- **النوادر والزيادات** ج1، ص365.

[8]-ابن منظور، **لسان العرب** ج1، ص724، مادة: جوز.

[9]-القرافي: **شرح تنقيح الفصول** ص70.

الأحكام اثنين باعتبار المنهي، والمأذون فيه،.

ولقد أجمل الصّفتي[1] في حاشيته[2] استخدامات المالكية للجواز كما يلي:

- المستوي الطرفين وقد أشار له القرافي في التعريف المذكور، وذكرها صاحب نشر البنود[3].
- ما قابل المحرم.
- خلاف الأولى.
- المأذون فيه.
- وقد يعبّر عن الجواز بقولهم لا بأس[4].

ويمكن إجمال هذه التقسيمات في هذا الجدول حتى تتميز أكثر.

ما قابل المحرم	ما استوى طرفاه	خلاف الأولى	المأذون فيه	معنى لا بأس
يعم غير الحرام فيشمل الواجب المندوب، المكروه ، المباح	فهو المباح في اصطلاح المتأخرين	نفس معنى لا بأس	/	/

إذا أطلق الجواز انصرف إلى المباح الذي هو مستوي الطرفين، أو المأذون فيه، لذلك لا أرى داعيا لإدراج قسم المأذون فيه الذي أشار إليه الصّفتي في حاشيته، وتابعه في ذلك شلبي في دليل السّالك، وكذلك إدراج قسم معنى لا بأس مع وجود قسم خلاف الأولى فهما سواء في المعنى، لذلك نكتفي بأحدهما.

أمّا ما ورد عن الإمام، مما يدل أصالة على الإباحة ما جاء في المجموعة، قال ابن نافع عن مالك: ومن تقرّحت أسافل رجليه من الثّلج فيداويه بذَرور فيمسح عليه وليس عليهما خرق فذلك جائز[5].

رابعا: عبارة لا جناح عليه

الجناح في اللغة :من جَنح إليه يَجنح إليه ،جنوحا، وجُناح بالضمّ الميل إلى الإثم، وقيل هو الإثم عامة، أنشد

---

(1)-الصفتي: يوسف بن إسماعيل بن سعيد الصفتي المصري المالكي فقيه نحوي، واعظ، من تصانيفه حاشية على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية لابن تركي في الفقه، شرح القناعة في معتل اللام إذا اتصل به واو الجماعة في النحو. توفي سنة 1193هـ. كحالة: معجم المؤلفين، ج4 ص144.

(2)-ابن تركي ،أحمد المالكي، **حاشية الصفتي على شرح ابن التركي على العشماوية** (ط5، بيروت: دار الفكر 1397هـ-1977م) ص36.

(3)-يقول الشنقيطي في نشر البنود ج1، ص25.

وهي والجواز قد ترادفا في مطلق الإذن لدى من سلفا

(4)- الصفتي: حاشية الصفتي ص36. ينظر شلبي، حمدي عبد المنعم: **دليل السالك** ص15.

(5)-**النوادر والزيادات** ج1، ص202.

ابن الأعرابي:

ولاقيت من جمل وأسباب حبها جناح الذي لقيت من تركها قبل

وقيل في قوله تعالى ﴿لا جناح عليكم﴾[1] أيّ لا إثم عليكم ولا تضييق[2]، وأصل العبارة أنها جملة اسمية إن قدرنا الخبر كائن أو يكون فهي في الثّبوت كقولك أنا قائم بل أولى لأنّ ما يحتمله اسم الفاعل المصرّح من الزّمان المُستقبل ها هنا يضعف لأنّا إنّما قدّرناه لضرورة العمل[3].

أمّا العبارة عند الفقهاء ،فإن ابن العربي يرى أن قول القائل« لا جناح عليك أن تفعل» إباحة للفعل، وقوله: «لا جناح عليك أن لاّ تفعل» إباحة لترك الفعل[4].

فالمدقّق في توجيه ابن العربي يجعلنا نحمل العبارة على أنّها تفيد الإذن من الشارع ابتداء وإنما أراد بها الشّارع رفع الإثم المعلوم أو المظنون من المكلف، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضْلا من ربكم﴾[5]لأنّه لم يسبق منعهم من التّجارة ولكنّهم ظنّوا أنّ أعمال الحجّ، لا يشوبها غيرها من الأعمال المباحة، فكان نفي الجناح لرفع ما ظنّوه إثما، ومثلها في آية ﴿لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾[6].

أما الشّاطبي فاللّفظة عنده تعني قصد الشارع إلى رفع الحرج في الفعل، إن وقع من المكلّف وبقي الإذن في الفعل مسكوتا عنه[7].

فالفرق بين كلام ابن العربي والشّاطبي أن الأوّل قد بيّن قصد الشّارع في الإذن ابتداء وليس شكّ المكلّف وظنّه، لتأتي العبارة مبينة القصد الحقيقي للشارع برفع الشكّ والظنّ.

وقد أجمل الصّنعاني[8]المعنيين اللذين أشار إليهما كل من الشّاطبي وابن العربي وبيّن المقصود من العبارة ممّا لا يدع مجالا للتّوضيح فقال: «إنّ رفع الجناح لا يستعمل في اللسان في أداء الفريضة ولا فعل البر وإنما يرد:

---

[1]-سورة البقرة الآية 233.

[2]-ابن منظور: **لسان العرب** ج1، ص697. مادة: جنح.

[3]-المبكي،أبو الحسن تقي الدين: **فتاوي السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي (ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1932م)** ج1، ص30.

[4]-ابن العربي: **أحكام القرآن** ج1، ص46.

[5]-سورة البقرة الآية197.

[6]-سورة البقرة الآية233.

[7] الشاطبي: **الموافقات**، ج1، ص103 -104.

[8]-الصنعاني، شرف الدين لحسين بن أحمد الصياغي الحيمي اليمني الصنعاني: ولد بصنعاء، سنة 1180، كان محققا للفروع والأصول جامعا للفنون والعلوم، وكانت وفاته بصنعاء سنة1221. مقدمة كتاب الروض النظير، ج1 ص2.

– فيما له أصل في المنع، وهو الذي أشار إليه الشاطبي بقوله: «وبقي الإذن في الفعل مسكوتا عنه» [1].

–ترد على أنحاء مرجعها إلى رفع الإثم المعلوم أو المضنون» وهو المعنى الذي ذكره ابن العربي آنفا.

وعليه يمكن توجيه اللفظة كما يلي:

– إنّ هذه اللّفظة ترد للإباحة أصالة وقصدا، فتستوي في ذلك مع المباح.

– كما ترد على الكراهة.

ومثال ذلك من العتبية قال ابن القاسم قال مالك والعورة من سرّته إلى ركبته ولا جناح عليه أن يبدو منه غير ذلك[2].

خامسا: عبارة لا حرج

الحرج في اللغة يطلق على الضّيق ويقع على الإثم والحرام، وقيل الحرج أضيق من الضيق ومعناه لا بأس ،ولا إثم عليكم[3].

أمـــا معناه عند الفقهاء فالشّاطبي يرى أن الشارع إذا قال في أمر واقع :«لا حرج فيه فلا يؤخذ منه حكم الإباحـــة إذ قد يكون كذلك وقد يكون مكروها، فلأنّ المكروه بعد الوقوع لا حرج فيه، فليتفقد هذا في الأدلة» [4].

فهـــذه العـــبارة كما تبين قد تدلّ على الإباحة كما قد تدلّ على الكراهة، ولكن بعد وقوع الفعل يحكم المستفتي بعدم الحرج وهذا هو معنى العفو الذي سبق معنا في مباحث الحكم التّكليفي ويؤكد هذا الشّاطبي بقوله: « رفع الجناح هو معنى العفو» [5].

خامسا: عبارة لا بأس

كثيرا ما ترد هذه العبارة عن الإمام مالك، وأحسب أن الكثير يتوهّمها للإباحة لا غير والبأس في اللغة الحرب، ثمّ كثُر حتىّ قيل لا بأس عليك، ولا بأس أيّ لا خوف[6].

قال قيس بن الخطيم:

---

[1]–الصنعاني: **الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير (دط، بيروت: دار الجيل، دت)**، ج4، ص29.

[2]–**النوادر والزيادات** ج1، ص200.

[3]–ابن منظور: **لسان العرب** ج2، ص821. مادة حرج.

[4]–الشاطبي: **الموافقات** ج1، ص104.

[5]–الشاطبي: **الموافقات** ج1، ص125.

[6]–ابن منظور: **لسان العرب** ج1، ص199. مادة بأس.

يقول لي الحدّاد وهو يقودني إلى السّجن لا تجزع فما بك من باس

أمّا دلالة اللّفظة عند الفقهاء فإنّ ابن فرحون يقول: «بأنها تكرّرت في الأمّهات والظّاهر أنها دالّة على رفع الإثم المقيّد بقيد عدم الطّلب، وهو القدر المشترك بين الجواز والكراهة» [1] ويؤكّد ابن رشد ما ذهب إليه ابن فرحون بقوله: « لا بأس تستعمل في المباح الذي تركه وفعله سواء وليس مراده أنها لا تستعمل إلاّ في هذا الوجه، بل هذا أحد الوجوه التي تستعمل فيها» [2].

ويمكن تلخيص دلالة اللفظة في الجدول الآتي:

لا بأس			
ترد بمعنى الجواز السالم عن الكراهة	ترد بمعنى الكراهة	لما تركه أحسن	لما فعله أرجح من تركه

ومما سبق يتبين اختلاف الاستخدام لعبارة لا بأس،فهي تدلّ على الإباحة بقدر ما فيها شبهة الكراهة، وهذا الكلام يستدرك به على مريم صالح الظّفيري في كتابها مصطلحات المذاهب الفقهية، حين جعلت لا بأس للإباحة مطلقا وتابعها عبد الله بن عبد المحسن التركي في كتابه أصول مذهب أحمد وغيرهما.

وهذه بعض الأمثلة توضح ما سبق.

قال الإمام مالك :لا بأس بالصفوف، بين الأساطين إذا ضاق المسجد»، يقول اللّخمي«إنما أباح ذلك للضرورة لضيق المسجد ومفهومه لا ينبغي لغير ضرورة[3].

فدلالة لا بأس هنا على الكراهة وهذا ما أكّده ابن عرفة بقوله: «إن كان المسجد متّسعا كرهت الصّلاة بين الأساطين»[4]

وعنه أيضا أنه قال في الرّحل يتمضمض ويستنفر من غرفة واحدة : « أنه لا بأس بذلك» يقول الزّرقاني[5] ومعنى ذلك أنه يجوز وإن كان الأفضل خلافه[6]

يقول الإمام مالك: لا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصفّ ولا تلصق بالطائفة التي عن يمين

---

[1]-ابن فرحون: **كشف النقاب الحاجب** ص168.

[2]-ابن رشد: **البيان والتحصيل** ج1، ص265.

[3] الظفيري ،مريم صالح: **مصطلحات المذاهب الفقهية**، (ط1، بيروت: دار ابن حسن، 1422هـ-2002) ص334.

[4]-التركي ،عبد الله بن عبد المحسن ، **أصول مذهب الإمام أحمد** (ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1998م) ص806

[5]-الزرقاني ،محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري: الأزهري المالكي، أبو عبد الله، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، مولده، ووفاته القاهرة، وسننه إلى زرقان، من قرى منوف، من مصنفاته شرح، موطأ الإمام مالك، توفي 1710م. خير الدين الزركلي: **الأعلام** ج6، ص 184.

[6]-الزرقاني، محمد بن عبد الباقي: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج1، ص50.

الإمام، فمعنى لا بأس بالفعل إذا وقع لا أنّ ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة[1]، فمالك كره هذا وحمله ابن رشد على الكراهة ابتداء[2].

ممّا سبق يتضح أنّ الاصطلاحات السابقة وإن دلت على الإباحة والجواز فليس ذلك على إطلاقه بل يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- ما دلّ على الإباحة أصالة كعبارة واسع جائز.

- ما دلّ على الإباحة بعد الوقوع والأصل فيها الكراهة، أو دلت على الإباحة.

- ما دل على الإباحة بعد الوقوع والأصل فيها الكراهة أو دلت على الإباحة أصالة، كعبارة لا حرج، لا جناح، لا بأس، فتستوي المعاني في العبارات السابقة، بخلاف عبارة جائز وواسع فإنها صريحة لا تحتمل معنى آخر.

ما دل على الإباحة أصالة	ما دل على الإباحة أصالة أو ما دل بعد الوقوع والأصل فيها الكراهة
جائز، واسع	لا بأس، لا حرج، لا جناح

إنـــنا حقا أمام اصطلاحات إفتائية مرنة في دلالتها على الحكم، تستوعب القصود المختلفة كما أنّها قادرة على اعتبار المآلات المختلفة بعكس الاصطلاحات الأصوليّة التي تدلّ على التقنين التّشريعي المجرّد من روح الإفتاء، والذي يقرب إلى سلب روح الحكم.

وتجـــدر الإشارة إلى أنّ الألفاظ التي مرت معنا، ليست فقط هي المستعملة عند الإمام مالك فهناك عبارات أخرى كقوله:«ليس عليه أن يفعل كذا»، «لا شيء عليه»،« لا تأثير »

«إن شاء فعل وإن شاء ترك».

مثال ما جاء في المجموعة قال ابن وهب وابن نافع عن مالك: «وليس عليه تخليل أصابع الرّجلين في وضوء أو غســـل» [3]، فظاهر العبارة كما هو جلي يوحي بجواز الترك ،إذ العبارة تدلّ على نفي الحرج من التّرك غـــير أن المدقّـــق في المسألة ، وآراء علماء المذهب ،يجد أنّ التخليل مرغّب فيه ،فهذا النّفراوي يعلّق على المســـألة تعليقا نستفيد منه في توجيه دلالة هذه اللّفظة. يقول: «ولما كان يُتوّهم من فرضية غسل الرّجلين

---

(1) ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج1، ص265.

(2)-ميارة: **الدر الثمين، والمورد المعين**، ج2، ص59.

(3)-**النوادر والزيادات** ج1، ص36.

مســـاواتهما لليدين في وجوب تخليل أصابعهما، أراد التنبيه على نفي الفريضة ،ولكنّ التخليل أطيب للنّفس أيّ أفضل لدفع الوسوسة لأنّه أبلغ في التّعميم »[1].

وهذا ما أشار له ابن حبيب في الواضحة حين قال: «تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه »[2]،وهنا تتـــبين أهمّـــية الرّوايات داخل النّوادر في توجيه دلالات الألفاظ، فعبارة ليس عليه وإن بدت في ظاهرها للإباحـــة، إلاّ أنّ ورودها في هذا السّياق، جاء لنفي الفرضية وإثبات ندبيّة الحكم، وهذا هو السّياق الذي تحدّثنا عنه سابقا في مبحث الدّلالات وأهميته في توجيه اللفظة.

المطلب الثاني: الاصطلاحات الدالّة على التوقف.

إن المتتبع لاستعمالات ألفاظ الإمام يجد منها ما يوحي بالتوقّف أو ما يشعر بالإنكار على عمل المستفتي ، ومثال ذلك قوله في إجاباته: لا أدري ،ما سمعته من عالم، ما بلغني ذلك،ما أعرف، وغيرها من التّعابير التي توحي بالتوقف.

فما معنى التوقف، وهل العالم ملزم بالبيان والفتوى ،أم يجوز له التوقف؟

تقول وقفت على ما عند فلان ، تريد قد فهمته وتبيّنته ورجل وقّاف: متأن غير عجل قال الشاعر :

وقد وقّفتني بين شكّ وشبهة وماكنت وقّافا على الشّبهات

والوقّاف : الذي لا يستعجل في الأمور ، وهو فعّال من الوقوف

والـــتوقّف اصـــطلاحا هو ترك العمل بالأوّل والثّاني، والنّفي والإثبات لتعارض الأدلّة وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر ،وإباحة ،ووقف[3].

فهذا حال التوقف من الإمام إذ لا يجزم قطعا بتحريم ولا تحليل ولا إبطال.

أما عن جواز قول العالم لا أدري،أو حكم توقف العالم فقد نقل ابن حامد في المسألة رأيين:

الأوّل :مفـــاده أنّه لا يُساغ للعالم أن يقول لا أدري ،لأنّ هذا دليل على نقصه وتقصيره وأنه تارك لما عليه الاستعلام لقولهﷺ: «لو سألوا إذا لم يعلموا» [4]، فإن كان عالما بحجة الله وجب عليه التأمّل وإن كان غير

---

[1]-النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج1، ص. 222.

[2]-**النوادر والزيادات**، ج1، ص36.

[3]- ابن بدران الدمشقي: **المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل**، ص140.

[4]- أبـــو داوود: **صحيح سنن أبي داوود**، تصحيح محمد ناصر الدين الألباني، (ط1، الكويت: مؤسسة غراس 1423هـــ-2002م) كتاب الطهـــارة والصلاة، باب المجروح يتيمم، رقم الحديث 364، ج2، ص159. ينظر ابن حجر العسقلاني: **تلخيص الحبير في تخريج** أحاديث **الرافعي** الكبير، تحقيق:شعبان محمد إسماعيل، (دط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1399هـــ-1979م)، ج1، ص156.والحديث حسن.

عالم بحجة الله فإنّه في حيّز من لا ثقة له.

أمّـــا القول الثاني فإنه يساغ للعالم فيما يدخله من اجتهاد من الزّلل وما له في الإجابة من ثواب إذا كان يعـــلم أنّـــه إذا أقدم على الإجابة أخطأ فأراد أن يكفي نفسه تبعات الإجابة بالإحالة على غيره أو التوقّف لساعة الترجيح أو التبيين[1].

أولا:الإمام مالك وجوابه بلا أدري:

ثبـــت عن الإمام مالك أنه كان يكثر من قولة «لا أدري» فهذا ابن وهب يقول عنه كنت أسمعه كثيرا ما يقول لا أدري، وقال في موضع آخر: « لو كتـــبنا على مالك لا أدري لملأنا الألواح» [2]، كما روى عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: « كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله جئتك من مسيره ستة أشهر حملني أهل بلدي مسألة أسألك عنها قال: فسأله الرجل عن المسألة فقال لا أحسنها فقال: فبهت الرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، فقال أي شيء أقول لأهل بلدي إذا رجعت إليهم، قال: تقول لهـــم قـــال مالك: لا أحسن» قال ابن وهب أيضا: «سمعت مالكا يحدّث عن عبد الله بن زيد بن هرمز قـــال:« إني لأحب أن يكون من بقايا العالم بعده لا أدري ليأخذ به من بعده» [3].

ثانيا: أسباب توقف الإمام مالك:

يمكن إجمال أسباب التوقف فيما يأتي:

- **اعـــتراض أصل المسألة من المشبهات:** وفي هذا يقول ابن حامد: «ومن ذلك مالك وغيره يقولون لا أدري، لا من حيث الجهل لكن من حيث التوقف لأجل ما قد اعترض الأصل من المشبهات»[4].

- **بعـــد أوطان السائلين ومخافة الرجوع عن الجواب:**لقد كانت تشدّ إليه الرّحلة من كل حدب وصوب ممـــا جعله أمام بيئات مختلفة وأعراف متباينة وأوضاع لا تشبه المدينة ،ولّما لم يكن يجزم بالصّواب ويخاف الـــرّجوع عن الجواب، توقّف عن المسألة، وستخلص هذا من قوله في رواية ابن وهب عنه أنه قال: «كان مـــالك يقول في أكثر ما يسأل عنه لا أدري والسبب في ذلك أنّه قال: يرجع أهل الشّام إلى شامهم ،وأهل العراق إلى عراقهم ،وأهل مصر إلى مصرهم ثم لعلّي أرجع عما أفتيهم به»[5].

---

[1]-ابن حامد: تهذيب الأجوبة، ص158.

[2]-ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله**، ص54.

[3]-ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله**، ص53.

[4]-ابن حامد: **تهذيب الأجوبة** ص154.

[5]-القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج1، ص146.

– خوفه من تأويل الفتوى أو استخدامها لأغراض السّلطان والرئاسة:

فقد سئل مالك عن مسألة فقال: « لا أدري، فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة وإنما أردت أن أعلم بها الأمير وكان السّائل ذا قدر، فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة ليس في العلم شيء خفيف ،أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا ﴾[1] فالعلم كله ثقيل وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة»[2].

إنّ توقّف الإمام مالك في هذه المسألة لاحتمال أن تؤوّل الفتوى على غير مقصود الإمام، أو أنها ستستخدم لأغراض الرّئاسة أو السّلطان، فكان التوقّف في هذه الحال ،واجبا لا جائزا، لأنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

– توقفه بسبب الكتابة:

سئل عن مسألة فأجاب فيها ،ثمّ قال مكانه:« لا أدري، إنّما هو الرّأي وأنا أخطئ وأرجع، وكل ما أقول يكتب» [3]،فالفتوى تتغير بتغير الزّمان والمكان ونهيه عن الكتابة، مخافة أن تخرّج بعض الفروع على أصول هي ليست ثابتة لذلك كان يدعو تلاميذه إلى الحفظ والفهم.

– تردّد الحادثة بين الأصول:

فالمسألة حين تعرى عن الدليل وتتردّد بين أصول مختلفة، مما يستدعي تأمّلا بيّنا من الإمام،فإمّا أن يقول: «دعها السّاعة»، أو يقول: « لا أدري»، وهذا ما أكّده ابن وهب عن مالك حين قال: «سمعت مالك يقول: ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول لا أدري» [4]

– مراعاة طبيعة المستفتي وقدراته وبيئته: ومن التوقف أنه كان يراعي طبيعة المستفتي وأثر تلك الفتوى إذا حملها من لا يعيها إلى قومه فكان توقفه –ﷺ من باب النظر في المآلات ومراعاة أحوال الناس وظروفهم فقد قال الشافعي أنه قيل لمالك عند ابن عيينة أحاديث ليست عندك، فقال: «أفوحدّث الناس بكل ما سمعت إني إذن أحمق، وفي رواية إني أريد أن أظلهم»[5].

–الجهل بالمسألة: قد تعرض للإمام مسائل لا يعيها لأنها في غير بيئته، فيتوقف، ومن العلم أن يقول لما لا

---

[1]–سورة المزمل الآية3.

[2]–القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج1، ص147،148.

[3]–القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج1، ص150.

[4]–ابن عبد البر : **جامع بيان العلم وفضله**، ص53

[5]–القاضي عياض: **ترتيب المدارك**، ج1، ص149–150.

يعـــلم الله أعلم[1]، وهذا ما وضّحه القاسم بن محمد [2]حين تكاثروا عليه بمنى فجعلوا يسألونه فيقول : لا أدري، ثم قال: «إنّ والله ما نعلم كل ما يَسألون عنه وإن علمنا ما كتمناكم ولا حلّ لنا أن نكتمكَم» [3]

وهذا الأصل أشار إليه العلماء من قبل مالك فهذا ابن هرمز[4] يقول: «ينبغي للعالم أن يورِّث جلساءه من بعده، لا أدري حتى يكون أصلا في أيديهم، فإذا سئل أحدهم عمّا لا يعلم قال: لا أدري» [5].

إن المدقّـــق في الدّوافـــع التي جعلت الإمام مالك يتوقّف عديدة ومتشابكة، ويمكن تقسيمها إلى ما يتعلّق بأحوال السّائل وبيئته ومدى تمكّنه من استيعاب الفتوى وتبليغها، وعوامل تتعلق بالمسألة أصلا لتعريها عن الدّلـــيل، واشـــتباهها بالأصول وعدم ترجّح رأي في المسألة أو لعدم جزمه بالصّواب، وعلى كلّ حال قد يعـــتري التوقّف كثير من الأحيان، كما تبين معنا من أمثلة فقد يكون واجبا ،وقد يكون جائزا ،كما قد يكون حراما

والخلاصـــة أن الـــتوقّف ثابت في كثير من المسائل وأصله الجواز ،ولكن قد تعتريه الأحكام الأخرى، فقد يكون واجبا، وقد يكون حراما.

ثالثا: مسألة:كيف يخرج [6]التلاميذ على جواب إماماهم إذا قال: «لا أدري»؟

إنّ توقّف الإمام في المسألة لا يعني انقطاعه عن الإجابة مطلقا، إذ قد يتوقّف عنها حينا حتىّ يتبين له أصوبها ويتحقّق من ملابساتها وهذا المقرّر حقيقة في مدرسة الحجاز وما تميّزت به عن مدرسة العراق، فبالرّغم من كراهيتهم للمسائل التي لم تقع وشدةّ تمسّكهم بالأثر، وتوقّفهم فيما لا يحسنون جوابه فأناس هذه صفاتهم يسعد أن يلجئوا إلى اتخاذ أقوال من سبقهم مصدرا لتخريج الأحكام[7].

وهذا المسلك قد وضّحه الإمام مالك ردّا على ابن أويس حين سأله عن جملة مصـــــطلحاته فقال:« وأمّا ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ،ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع الحقّ أو قريبا منه حتىّ لا

---

[1]-ابن عبد البر : **جامع بيان العلم**، ص51.

[2]-القاســم بــن محمد، بن أبي بكر الصديق أبو محمد عبد الرحمن القرشي التيمي البكري المدني: عالم مدينة، ولد في خلافة الإمام علي روى عن ابن مسعود وأبو هريرة وزينب بنت جحش وغيرهم، توفي آخر سنة ست ومائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء**،ج5، ص53.

[3]-ابن عبد البر: **جامع بيان العلم**، ص51.

[4]-ابن هرمز، أبو داود عبد الرحمن المدني: مولى محمد بن ربيعة بن الحارث، أخذ القراءة عرضا عن أبي هريرة وابن عباس كان يكتب المصاحف كما كان أعلام قريش، توفي سنة سبعة عشرة ومائة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء** ج5، ص70.

[5]-ابــن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري:(معلومات النشر: بدون) ج1، ص70.

[6]-التخريج : هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه. آل تيمية المسودة، ص533. ينظر ابن فرحون: كشف النقاب ص99. الباحسين ،يعقوب بن عبد الوهاب **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** (دط، الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ)، ص186.

[7]-الدهلوي، شاه ولي الله: **حجة الله البالغة**، ج1، ص306-311.

يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم» ويقول: « وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرّأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنّة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم» [1].

وعلـــيه فتلامـــيذ الإمام مالك يخرّجون على أصول إمامهم فيما لا يجدون جوابا للمسائل وهذه جملة من الأمثلة توحي بتوقف الإمام واجتهاده على أصول من سبقه.

قال ابن قاسم في المجموعة، قلت لمالك: أبلغك تعجيل العصر يوم الجمعة، قال: «ما سمعته من عالم، وإنهم ليفعلونه وإن ذلك لواسع» [2].

من المجموعة قال علي قال مالك: «ما أعرف التسمية في الوضوء وأنكرها» [3]

مـــن المجموعة قال ابن القاسم قال مالك: لا يرفع يديه إلا في الإحرام شيئا خفيفا والمرأة كذلك قال عنه علي في المرأة: «ما بلغني في ذلك ويجزئها أن ترفع أدنى من الرجل» [4].

ففي هذه الأجوبة أنكر الإمام مالك سماعاته وبلاغاته في أمور استُفتي فيها ولكنّه اجتهد ليعطي جوابا غير خارج على أصول من سبقه، ولكن قد يتوقّف ولا يعطي جوابا ،ومثال ذلك ما ورد في المجموعة عن ابن القاســـم: قـــيل وفي الـــيمين لا شهدت لها محيا ولا مماتا، وقد أكل طعامها قال هذا مشكل ولا أدري ما هو. [5].

المطلب الثالث: ما لا يعدّ من مذهبه

عبارة لا أقول به

وردت عن الإمام مالك ألفاظ لا يقوى على إلحاقها بالمذهب مع الإذن بأنّها منه مثل: أجبن عنه، لا أجترئ عليه.

كما وردت عنه ألفاظ لم يصرّح بمخالفتها، و لم يلحقها بمذهبه كقوله: زعموا

ووردت عنه ألفاظ تدلّ صراحة على عدم الأخذ بها وعدم اعتبارها من المذهب ،مثال ذلك قوله :«لا أقول به».

---

[1]-القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج1، ص194.

[2]-**النوادر والزيادات**، ج1، ص156.

[3]-**النوادر والزيادات**، ج1، ص20.

[4]-**النوادر والزيادات**، ج1، ص170.

[5]-**النوادر والزيادات**، ج4، ص133.

فقد جاء عن ابن القاسم قوله عن مالك: لا يعيد إلاّ في الوقت ولا يعيد الأوّل ولا أقول به[1].

فهذه العبارة توحي بوجود قولين في المسألة:

أحدهما: غير معتبر عند الإمام .

والثاني: معتبر عند المخالف.

ولمن يتساءل عن صفة الأخذ بالقول المخالف ننقل له ما أورد الباجي في الإحكام: «أنّه إذا كان في المصر فقهاء متعدّدون فللعاميّ الأخذ بقول أيّهم شاء».

وقد خالف أحمد،وابن سريج[2] والقفال[3]، الباجي ، لاشتراطهم الأخذ عن الأفضل إلاّ أنّ الباجي أنكر عليهم ذلك مستدلاّ بأنّ الصّحابة كان بعضهم أفضل من بعض وأعلم من بعض، ومع ذلك فقد كان جميع فقهائهم يفتي مع وجود من هو أفضل منه وأعلم، وكذلك من بعدهم من الأعصار[4]، والذي يمكن قوله أنّ هذا القول المردود الذي لا يعتبر من المذهب ، ولا يجوز التّخريج عليه كأصل من أصول الإمام لأنّه صريح في الردّ.

المبحث الرابع: الاصطلاحات الدالة على الأصول وتحتمل الاختيار أو الترجيح

إن العبارات السّابقة التي كان يستخدمها إمام الأئمة ﷺ، وإن كانت متردّدة بين أكثر من حكم في دلالتها إلا أنّ الألفاظ التي بين أيدينا أرى، أستحسن ،لها صبغة مخالفة لما مرّ معنا من الألفاظ وهي أن تدلّ على حكم شرعي ،فإنها تدلّ أيضا على أصول الإمام في اجتهاده وهذا لا يمنع أنها تحتمل ترجيحه أو اختياره لأقوال سابقة.

وسأحاول في هذا المطلب إن شاء الله التعرّض لأهمّ عبارتين تدلاّن على أصوله والمتمثلة في عبارة أرى واستحسن.

---

(1)-النوادر والزيادات، ج1 ، ص

(2)-ابن سريج، أحمد بن سريج البغدادي أبو العبّاس: فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته ببغداد، له نحو 400 مصنف، كان يلقب بالباز الأشهب ولي القضاء بشراز فتتلمذ على المزني وأبا القاسم من مؤلفاته، التقريب بين المزني والشافعي، الرد على محمد بن الحسن، توفي ببغداد، سنةست وثلاث مائة. الإسنوي، طبقات الشافعية ج2 ص316.

(3)-القفال، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاش : من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، من أهل وراء النهر، مولده ووفاته في الشاش، انتشر عنه الشافعي في بلاده، أخذ عن ابن خزيمة ومحمد بن جرير من مؤلفاته كتاب في أصول الفقه، محاسن الشريعة، توفي بشاش سنة خمس وستين وثلاثمائة. الإسنوي: طبقات الشافعية، ج2، ص4.

(4)-الباجي: إحكام الفصول، ص644.

المطلب الأول: الاصطلاحات الدالة على الاختيار أو الترجيح

أولا: لفظة أرى

أرى لغة تأتي بمعنى الرؤية وتتعدى إلى مفعول واحد وتأتي بمعنى العلم وتتعدى إلى مفعولين[1] نحو: ﴿ويرى الذيـــن أتوا العلم﴾[2]، والرأي اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن[3]، ويبقى الرّأي كما يقول نذير حمـــدان هو عمل القدرة العقلية الفطرية المثقفة بالمعارف والمتأثرة بالبيئة وهي متفوّقة أو خاصّة عند أناس آخرين لها آثارها في المنهج الفكري والحياة عامّة[4].

وهـــذا الـــذي أثبتـــته شخصيّة مثل شخصيّة الإمام مالك مزوّدة بعلم النبوّة وميراث الصّحابة من أقوال واجتهادات وقضاءات، وتبعهم في ذلك تابعيهم إلى زمانه فحصل له بذلك ما يمكّنه من الاجتهاد برأيه في إطـــار سبق وأن أعلن عنه في إجابته لإسماعيل بن أويس في قوله: «أمّا أكثر ما في الكتاب فرأي لعمري ما هو برأي» [5]، فهذه العبارة في الحقيقة تفنّد الكثير من آراء المخالفين والذين أخطئوا في دعواهم حين جعلوا مدرســـة الحجاز مدرسة أثر، ليقول لهم يحي بن معين[6] شيخ المحدّثين: «إن مالكا لم يكن صاحب حديث وكـــان صـــاحب رأي»، بل قال ابن رشد فيما بعد: « مالك أمير المؤمنين في الرأي والقياس»، ويوضح الشّـــيخ محمّد أبو زهرة مدى أخذ الإمام مالك واعتماده على الرّأي قائلا: « إنّ مقدار أخذ مالك بالرّأي ليبدو جليّا في أمرين:

أحدهما مقدار المسائل التي اعتمد فيها على الرّأي، سواء بالقياس ،أم الاستحسان، أم بالمصالح المرسلة ،أم بالاستصحاب ،أم بسدّ الذّرائع وإنّ ذلك لكثير، وافتح المدوّنة تجد الكثرة بيّنة واضحة بل إن تعدّد طرائق الـــرّأي عنده أكثر من غيره ليجعل له القدح المعلّى ،فيه فإنّ كثرتها تشير إشارة واضحة إلى كثرة اعتماده على الرّأي لا على قلته» [7]، ويمكن أن توجّه دلالة اللفظة إلى ما يأتي:

-دلالتها على الاجتهاد والعمل الاستنباطي بالمعنى العام (القياس، الاستحسان، المصالح الاستصحاب، سدّ الذرائع)، ومعنى هذا أنها تدل على أصول الإمام مالك ،المتمثلة في الأدلّة التي مدارها المصالح.

---

[1]-ابن منظور: **لسان العرب**، ج3، ص1537. مادة رأى.

[2]-سورة سبأ الآية6.

[3]-الأصفهاني، الراغب: **المفردات في غريب القرآن**(ط1، بيروت: دار المعرفة، 1418هـ-1998) ص190.

[4]-نذير حمدان: **الموطآت** ص251.

[5]-القاضي عياض: **ترتيب المدارك**، ج1، ص194.

[6]-ابـــن معين، يحي: الحافظ المشهور: إمام الجرح والتعديل، أبو زكريا يحي بن معين المري البغدادي، سمع من ابن المبارك وعنه أحمد والبخاري ومسلم، توفي رحمه الله بالمدينة سنة 233هـــ. ابن عماد الحنبلي: **شذرات الذهب**، ج2، ص79.

[7]-أبو زهرة ،محمد:**مالك** (دط، بيروت: دار الفكر، دت)،ص237. ينظر : ابن قتيبة: **المعارف** ص279.

- دلالتها على الاختيار من أقوال الأئمة أو التابعين، وهذا يُستنتج من قول مالك وما «كان أرى فهو رأي جماعة مما تقدم من الأئمة»[1].

قد تدل اللّفظة على الوجوب وذلك في مثل قوله: في الإبل النواضح وبقر الحرث، إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة.

وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه قال: أرى أن يمسح برأسه وإن كان.

ومن كتاب محمد قال ابن القاسم: ومن أمر نصرانيا بذبح أضحيته ففعل لم تجزه ولا ينبغي له بيع لحمها، قال ابن وهب قال مالك: أرى أن يعيد أضحيته وقال أشهب في غير كتاب ابن المواز إنها تجزئه وقد أساء[2].

وهذا الذي عليه مذهب مالك فمن استناب حرا مسلما أجزأه من غير خلاف، فإن استناب ذميا فلا يجزئه عند مالك، ويجزئه عند أشهب وقيل أنه رواية عن مالك

فإذا قلنا لا يجزئه فلأنه مشرك كالمجوسيّ ولأن طريقها القربة المعلقة بالبدن، فلا يجوز نيابة المشرك فيها كالحجّ، وغيره وإذا قلنا يجزئه فلأنّه من أهل الذّبح كالمسلم اعتبارا بتوليته العتق وتفرقة الزّكاة وحكم الأضحيّة[3].

وقد تأتي لتدل على الكراهة من ذلك ما جاء في العتبية قال ابن وهب عن مالك قال:لا أرى أن يؤمّ الأقطع[4]وإن حسنت حاله ولا الأشلّ[5] إذا لم يقدر أن يضع يديه بالأرض[6] يقول محمد بن رشد قد روى نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الخصيّ، والأقطع وكلّ ذي عيب في جسده، فإذا لم يقدر أن يضع جبهته في الأرض لشلل بها وجب أن لا تجوز إمامته كما إذا لم يقدر الرّجل أن يضع يده بالأرض لضرر بها[7]

كما تدل اللفظة أيضا على اختياره وترجيحه .

---

(1)-القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج1، ص194.

(2)-**النوادر والزيادات**، ج4، ص320.

(3)-القاضي عبد الوهاب: **المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد إسماعيل الشافعي** (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م)، ج1، ص439. ينظر أبو القاسم محمد بن جزيء: **القوانين الفقهية، تحقيق:** محمد أمين الضناوي، ط1، ص140.

(4)-**الأقطع**: من قطع منه عضو من أعضاء السجود.

(5)-الأشل :وهو الذي يبس عضو من أعضاءه، مصطفى ديب البغا، **التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، شرح متن العشماوية** (ط1 عين مليلة: دار الهدى، 1413هـ-1992)، ص340.

(6)-**النوادر والزيادات**، ج1، ص287.

(7)-ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج2، ص161.

مثال ما رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة قوله: وما أرى في الوتر قنوتا[1].

فالقـــنوت في الوتر مختلف فيه، فهو غير مسنون إلا في النّصف الآخر من رمضان، ففيه روايتان وكونه غير مسنون لأنّ عمر بن الخطاب ﷺ، جمع الناس على أُبيّ فصلّى بهم عشرين ليلة و لم يقنت في النصف الأول وتخلّـــف في منزله العشرة الأخيرة، فقدّموا مكانة معاذا فصلّى بهم بقية الشهر. [2]أما مالك فيرى أنه ليس بمسنون اعتبارا بالنصف الأول[3].

ثانيا: عبارة أستحسن

لقد ثبت في إجاباته عبارة« استحسن» ، والاستحسان في اللغة هو عدّ الشيء حسنا سواء كان هذا الشيء حســـيا كالثوب أو معنويا كالرأي[4]، وإطلاق لفظ الاستحسان لم يحصل فيه خلاف لأنّ ذلك وارد في كتاب الله ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾[5]،وكذلك ما روي عن الرسول ﷺ في قوله : «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[6]

يقول الّشاطبي وإنما يعني بذلك ما رأوه بعقولهم، و إلاّ لو كان حُسنه بالدّليل الشّرعي لم يكن من حسن ما يرون، إذ لا مجال للعقول في التّشريع على ما زعمتم، فدلّ على أن المراد ما رأوه برأيهم[7] .

أما الاستحسان عند الأصوليين، فهو عند مالك استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي[8].

لقـــد ثبت عن مالك في إجاباته هذه العبارة، مثال ذلك من المجموعة، قال ابن القاسم: استحسن مالك غسل شعر الميتة وصوفها أو وبرها قال عنه ابن نافع إن علم أنه لم يصبه أذى فلا شيء عليه[9]

فإذا ثبت الجواب عنه بقوله استحسنه، هل يعني ذلك أن الحكم مثبت إيجابا أم استحبابا؟

إن أصول اللفظة في اللسان العربي مختلف في إفادتها بين الإيجاب أو الاستحباب فقولنا: فلان محسن إلى فلان كان ذلك علم للاستحباب.

---

[1]-**النوادر والزيادات**، ج1، ص193. الأثر رواه **البيهقي: في السّنن** (دط بيروت: دار **الفكر** دت) ج2 ص498 كتاب الصلاة باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان

[2]-**البيهقي : السنن** ج2 ص212 .كتاب الصّلاة باب رفع اليدين في الوقت.

[3]-القاضي عبد الوهاب: **المعونة** ص117.

[4]- ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص57.

[5]- سورة الزمر الآية18.

[6]-الحاكم النيسابوري :**المستدرك على الصحيحين** (دط، بيروت: دار الكتاب، دت) ج3، ص78. وقال عنه الذهبي في التلخيص صحيح.

[7]-الشاطبي: **الاعتصام** تدقيق محمد رشيد رضا (دط، مصر : المكتبة التجارية، دت)، ج2، ص177.

[8]-الشاطبي: **الاعتصام** ج2، ص119.

[9]-**النوادر والزيادات**، ج1، ص213.

وقد جاء عن مالك أنّ الاستحسان تسعة أعشار العلم.

أما قولة استحسنه في قول العلماء فهو كما يقول ابن عاشور: «رجحته فهذا مراده بالاستحسان هنا وهو الأخذ بأرجح القولين أو أقوى الدليلين» [1].

وقد يطلق مالك الاستحسان على القياس حيث لا نص[2].

كما يعبّر عن الاستحسان بعبارات منها: **أحبّ ما سمعت إليّ، أحسن ما سمعت أدركت من أرضى من** أهل العلم، بلغني أن بعض أهل العلم[3].

أمّا عند الحنابلة، فاللّفظة تفيد النّدب أو الاستحباب على الصّحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب[4].

المطلب الثاني: اصطلاحات العمل

ثبت في إجابات الإمام مالك ﷺ ،تعدد الاصطلاحات في أساليب مختلفة كلها تتجه نحو العمل، سواء كانت هذه الاصطلاحات مثبتة كقوله ﷺ، لم يزل من عمل الناس، كان الناس، فإنّ ما تظاهر به العمل أولى الأمر عندنا... وغيرها من الألفاظ أم كانت هذه الألفاظ بصيغ النفي كقوله ما هذا من عمل الناس ما علمته من عمل الناس، ما هذا عندنا، ما علمته من القديم، ليس هذا قول أهل المدينة، لم يبلغني أحدا...الخ.

وأيا كان الأمر فإنّ عمل أهل المدينة وبمختلف مسائله مبسوط في الكتب الأصولية، والذي يعنيني من دراستي لهذه المصطلحات ليس توجيه مفاهيمها على العمل بقدر ما أحاول توجيه دلالتها على الحكم، وإن كانت معرفة الحكم تستوجب تحديد المفهوم أوّلا.

ويبقى تحديد معنى العمل من المسائل الصعبة والشائكة، أضف إلى هذه الصّعوبة الاختلاف الكبير في حجته مع الإشكال القائم في تعيين المسائل المنسوبة إلى عمل أهل المدينة[5].

فصورة هذا الموضوع كانت غير واضحة عند كتب فيه، وأكبر دليل على ذلك اختلاف المالكية أنفسهم

---

(1)-ابن عاشور، محمد الطاهر: **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**، (ط، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976 م)، ص18.

(2)-ابن عاشور، محمد الطاهر: **كشف المغطى**، ص18.

(3)-بن مولود ،وثيق: **مصطلحات فقهية في المذهب المالكي**، الموافقات، العدد 3، ذو الحجة، 1414هـ، ص243.

(4)-الثقفي، سالم علي: **مصطلحات الفقه الحنبلي**، ص28.

(5)-بوساق، محمد المدني: **المسائل التي بناها الإمام مالك على أهل المدينة** (ط1، دبي: دار البحوث، 1424هـ-2000م)، ج1، ص76.

فمن قائل إنه من باب الإجماع وآخرون أنّه من باب النقل المتواتر[1].

فما المقصود أولا بالعمل؟

أولا:مفهوم العمل عند المالكية ومن وافقهم

العمل عند المالكية ليس هو الإجماع، لأنّ أكثر أهل أصول من غير المالكية أدرجوا العمل ضمن باب الإجماع، وزعموا أنّ مراد مالك بعمل أهل المدينة إجماعهم، يقول ابن خلدون مشيرا إلى هذا الخلط الذي وقع بقوله: «وظن كثير أن ذلك من مسائل الإجماع فأنكره، لأنّ دليل الإجماع لا يخص أهل المدينة من سِواهم بل هو شامل للأمة» [2].

ولهذا قال عياض: إنهم يتكلمون في غير خلاف، فتكلموا على تخمين وحدس فالإجماع الذي اعتقدوا أنّ مالكا قال به لا أساس له ولا يتصور أنه قصد بالعمل الإجماع الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع[3]، أما عن مفهوم العمل فقد اختلف المالكية أنفسهم في المراد من عمل أهل المدينة، فمن قائل إن المراد به المنقولات المستمرة وقيل إن روايتهم أولى من رواية غيرهم، وقيل إن إجماعهم أولى وقيل أراد إجماع أهل المدينة من الصحابة وقيل بل أراد الصحابة والتابعين وزاد بعضهم تابعي التابعين[4]، وكما يبدوا جليا فإن لفظ العمل في حد ذاته مختلف فيه لأن هذا المصطلح نشأ لخصوصية المدينة، فهي مهبط الوحي ومجمع الصحابة والفضلاء من التابعين وتابعيهم، والعلماء والمجتهدين، فكل توجيه يمكن أن يكون مقصودا بوجه ما.

يقول ابن خلدون: «وهو عمل أهل المدينة لأنه رأى أنهم فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم، وإقتدائهم، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي الآخذين ذلك عنه وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية»[5].

ولقد استنبط الدكتور عبد الرّحمن الشعلان تعريفا مناسبا يمثل في قوله: « عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة، كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلا أو احتهادا» ويتبين أنّ هذا التعريف يتميز بالدقة كما أشار إلى ذلك محمد المدني بوساق في قوله يتبين أنّ هذا التّعريف هو

---

[1]-الباجي: **إحكام الفصول** ج1، ص418.

[2]-ابن خلدون: المقدمة (ط، مصر: المطبعة الأزهرية، 1348هـ-1930)ص374. ينظر المدني بوساق: **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة**، ج1، ص76.

[3]-القاضي عياض: **ترتيب المدارك**، ج1، ص67.

[4]-بوساق، محمد المدني: **المسائل التي بناها الإمام مالك على أهل المدينة**، ج1، ص76.

[5]-بوساق، محمد المدني: **المسائل التي بناها الإمام مالك على أهل المدينة**، ج1، ص76-77.

الأصـــوب والأدقّ من الناحية الوصفية، دون النظر إلى ما يكون منه حجة أم لا، لكنه لم يبين في التعريف الزمن الذي ينتهي إليه العمل المعتبر، ويصحح المدني بوساق ذلك قائلا: «عمل أهل المدينة هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين، سواء كان سنده نقلا أم اجتهادا». لأنّ التّابعين خاتمة من يعتد بعلمهم.

وممّـــا مضى يتبين أنّ عمل أهل المدينة هو اتّفاق علمائها المتمثّلون في الصّحابة والتابعين لفعل أو ترك له أصل من السند أو الاجتهاد، ويتضح أنّ هذا الاتفاق هو الإجماع الذي التبس به غير المالكية، لكنه لا يعدو أن يكون ضربا من العمل، ولقد قسم المالكية عمل أهل المدينة إلى قسمين:

القسم الأول: من طريق النّقل والحكاية: وهو الذي نقله الجمهور عن الجمهور وآثرته الكافّة عن الكافّة. وعمـــل به عملا لا يخفى متواترا من زمن الرّسول ومتّصلا به، فهذا النّوع حجّة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر الواحد أو القياس، إذ هذا النّقل محقّق وموجب للعلم القطعيّ، ولا يترك لغيره من النّصوص الظنية، ويقال إنّ هذا النّوع هو الذي رجع إليه أبو يوسف الحنفي بعد مناظرته لمالك[1].

القســـم الـــثاني: فهو من طريق الاجتهاد والاستدلال: وهذا النوع اختلف فيه المالكية أنفسهم فذهب جمهورهم إلى أنه ليس بحجة ولا يرجّح به غيره، وفيهم من نفى أن يكون مالك قال به، ولا هو من مذهبه ولا من أئمة أصحابه، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة ولا يرجح به غيره، وفيهم من نفى أن يكون مالك قـــال بـــه ولا هـــو من مذهبه، ولا من أئمة أصحابه، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن فيه قوة الترجيح، يرجح على اجتهاد غيرهم[2].

إلى هـــنا تبدو الأمور ظاهرة لا إشكال فيها، إذ يتبين أنّ العمل المعتبر عند المالكية، والذي قصده أمامهم بالحجة هو العمل المتواتر، الذي يشبه إلى حدّ ما السنّة الفعلية المتواترة.

إلا أن الـــذي يجـــب أن يطرح والذي يبدو فيه الإشكال غير واضحا، هو كيف يستطيع أن يميّز في جملة اصطلاحات الإمام مالك الخاصّة بالعمل، وهي كما يبدو متعددة ومتنوعة بين ما هو نقلي مستمرّ، فيعدّه حجّة قطعيّة واجب الأخذ بها، وبين ما هو أصل في الاجتهاد فلا يعدّ حجّة قطعيّة؟

ثانيا: دلالة صيغ العمل

يـــرى الـــباجي أن اخـــتلاف الصّـــيغ التي عبر فيها مالك في نقل عمل أهل المدينة، قد توحي باختلاف مدلولاتهـــا،غير أن الأمر ليس كذلك فتعبيره ﷺعن جريان العمل بالمدينة أو اتفاقها على الفعل بكل تلك

---

[1]-القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج1، ص68

[2]-القاضي عياض: **ترتيب المدارك** ج1، ص70.

الصيغ، جاء من باب التجاوز في التعبير والتسامح في استعمال اللفظ والكل آيل في النهاية إلى نفس المعنى، ولهذا قال الإمام الباجي عقب إيراده لرواية إسماعيل ابن أويس، عن مالك في تفسير مصطلحات العمل ما نصه «وتتريل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ، يدلّ على تجوّزه في العبارة، وأنه يطلق لفظ الإجماع وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب[1]»، ويضيف الباجي قائلا والدليل على كون هذه الصيغ جميعها تدل على معنى واحد هو أن أصحاب مالك وشراح الموطأ والمدونة قد تلقوها على أنها تعبر عن شيء مشترك بينها هو عمل أهل المدينة، ولم يأت عنهم أي شيء يفهم منه وجود اختلاف فيها[2]،أما النتيجة التي يمكن استخلاصها فهي كما يلي:

1- مصطلح العمل تدول في زمن الإمام مالك واختص بالمدينة، فهو مصطلح مخصوص بزمن معين لا يتعداه لذلك كانت مصطلحاته خاصة بالإمام كأصل من أصوله.

2- لم تسلم المصطلحات من تفسيرات متناقضة كما لم يسلم المفهوم نفسه لعمل أهل المدينة من توجيهات مختلفة

3- الألفاظ المثبتة للعمل إمّا أن تكون مستقلة بإثبات الحكم، وإما أن تكون مقوية للخبر ومرجحة في حين أن نفيه للعمل ليس معناه إثباته لعمل آخر[3].

4- اختلاف الأسلوب لا يعني اختلاف معاني الألفاظ، لأننا أمام مصطلحات وصفية كانت المدينة بخصائصها عامل نشوءها الأول

إنّ اصطلاحات العمل أو الإجماع وإن اختلفت في أساليبها وتنوعت فإنها لا تعدو أن تكون وصفا لما تعارفه أهلها وصاروا عليه، فكون هذه المصطلحات وصفية بالدرجة الأولى توحي للمستفتي أن المسائل التي سئل عنها إمّا أن تكون موافقة للعمل أو مخالفة له.

5- ما دامت العبارة تحمل أكثر من احتمال، ودلالتها غير قطعية على معنى محدد، حتى وإن كانت قطعية على العمل، فإن مخالفة الحكم لا تستوجب مخالفة قطعي من الدين لأن العمل كأصل من الأصول مختلف فيه، وقد اتضح أنه ما من مسألة إلا ووجد فيها المخالف إلا ما ذكره عياض بقوله: «إن هذا النوع لم يخالفه من غير أهل المدينة إلا من لم يبلغه النقل»[4].

---

[1]-الباجي: **إحكام الفصول**، ج1، ص418.

[2]-الباجي: **إحكام الفصول** ج1، ص418.

[3]-نور سيف، أحمد محمد: **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، (ط2، دبي: البحوث للدراسات الإسلامية، 1421 هـ-2000)، ص422.

[4]-القاضي عياض: **ترتيب المدارك**، ج1، ص69.

6-حين نتيقن أن عمل أهل المدينة أولى بالاعتبار وأن هذه الألفاظ وإن اختلفت في أساليبها فهي تصب في معنى العمل، فإن التوجيه السليم للاصطلاحات للعمل يكون كما يأتي:

-ما جاء مثبتا للعمل يكون العمل به إما واجبا أو مستحبا، حسب المسائل التي تعرض وحسب السياقات التي جاءت فيها.

-مـــا جاء نافيا للعمل يكون تركه أولى، ويرجع في ذلك لشراح المذهب وتلاميذ الإمام لأن العمل كأصل منفرد لا يوجه المسائل.

المطلب الثالث: الاصطلاحات الدالة على الإجماع -إجماع أهل المدينة-

وهذا نوع آخر من المصطلحات التي انفرد بها المالكية دون غيرهم من المذاهب كما انفردوا به كأصل من الأصول وقبل أن نتطرق إلى الاصطلاحات الدالة على الإجماع وجب التنبيه إلى أن إجماع أهل المدينة ليس هو الإجماع الأصولي.

أولا : مفهوم إجماع أهل المدينة

الإجماع لغة:من جمع الشّيء عن تفرقة يجمعه جمعا، والإجماع أن تجمع الشّيء المتفرّق جميعا[1].

وتختلف تعريفات الإجماع باختلاف الشروط التي وضعها كل مجتهد إلا أن إجماع الأمة على حكم حادثة دليل شرعي يجب المصير إلى ما أجمعت عليه والقطع بصحته[2].

أما إجماع أهل المدينة فقد أطلق هذا اللفظ وإنما عول مالك ﷺوحققوا أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طـــريقه النقل، وإنما خُصّت المدينة بهذه الحجة دون سائر البلاد لوجود ذلك فيها دون غيرها لأنها كانت موضـــع النـــبوة، ومستقر الصحابة والخلافة بعده ولو تهيأ مثل ذلك في سائر البلاد لكان حكمها كذلك أيضا[3].

وعليه يمكن أن نستخلص أن إجماع أهل المدينة هو نفسه العمل النّقلي وليس كما قرره موسى إسماعيل في رسالته حين قال: « إن إجماع أهل المدينة هو نفسه عمل أهل المدينة »وليس كما يتوهّمه البعض من أنهما شـــيئان مختلفان والتّعبير بمصطلح العمل هو الأكثر تداولا واستعمالا عند المالكية، وهو في اعتقاده أولى من

---

(1)-ابن منظور: **لسان العرب**، ج1، ص681. مادة جمع.

(2)-الباجي: **الإشارة في معرفة الأصول**، ص274.

(3)-الإجماع الأصولي حجة عند جمهور العلماء، وبالحجة القطعية للإجماع قال جمهور الأئمة ومنهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين خلافا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة. التلمساني: **مفتاح الوصول** ص743،744.

مصطلح الإجماع لأسباب أهمها رفع الالتباس الذي وقع بينه وبين إجماع الأمة[1].

فـــإذا كـــان المالكية قد قسّموا العمل إلى ما كان من طريق النقل والحكاية وما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهو قد تابع هذا التقسيم وأقره والإجماع كما قرره علماء المالكية ما كان طريقه النقل، فهذا لا يحتاج إلى عناء فكر في أن يكون العمل أوسع مدلولا من الإجماع، وليس هو الإجماع

ثانيا: دلالة صيغ الإجماع.

وبعد أن تبين الفرق بين إجماع أهل المدينة والإجماع الأصولي وإجماع أهل المدينة وعملها آن لنا أن نتعامل مع مصطلح الإمام وعلى ماذا يدل قوله الأمر المجتمع عندنا.

لقد وردت عن الإمام مالك ثلاث روايات في ضبط هذا المصطلح، وهي كما يأتي:

-الرواية الأولى ذكرها ابن عبد البر[2] والقاضي عياض عن الداروردي قال: إذا قال مالك وعليه أدركت أهل العلم ببلدنا والأمر المجتمع عليه عندنا فإنه يريد ربيعة بن عبد الرحمن وابن هرمز.

-الرواية الثانية أوردها عياض[3]عن أحمد بن عبد الله الكوفي أنه ذكر في تاريخه أنّ كل ما قال فيه مالك في موطئه الأمر المجتمع عندنا فهو قضاء سليمان بن بلال[4].

-أمـــا الرواية الثالثة فذكرها عياض وغيرها عن إسماعيل بن أويس أنه قال: وما كان فيه من الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه[5].

ويعلق محمد الطاهر بن عاشور[6]عن هذا بقوله: وأحسب أن هذا بعض مراده[7].

لمـــاذا نحـــاول أن نعطـــي ليصغ العمل أو الإجماع مفهوما واحدا ودقيقا، وهو كما هو معلوم مما كثر فيه

---

(1)-إسماعيل، موسى: **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي**، جامعة الجزائر، إشراف: محمد مقبول حسين، 1418هـ-1997م،ص 233.

(2)-ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج3،ص4.

(3)-القاضي عياض: **ترتيب المدارك**، ج1، ص195.

(4)-سليمان بن بلال : أبو محمد مولى عبد الله بن أبي عتيق مدني ، سمع يحيى بن سعيد ، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن دينار ولي القضاء ببغداد للرشيد وصلى عليه الرشيد سنة 176هـ وتاريخ وفاته مختلف فيه[4].القاضي عياض، **ترتيب المدارك** ج 1 ص 297

(5)-القاضي عياض، **ترتيب المدارك**، ج1، ص194

(6)-ابن عاشور محمد الطاهر: ولد بالمرسى بالناحية الشمالية التونسية شيخ الجامع الأعظم وركن من أركان الحركة الإصلاحية، إمام مجتهد له مؤلفات عديدة تكشف عن موسوعة علمية لكثير من المعارف الإسلامية والأدبية، منها التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة أصول النظام، كان أول الفائزين بتالجائزة التقديرية بالدولة التونسية ونيله وسام الاستحقاق الثقافي سنة 1968، توفي يوم 12 أوت 1973 -رحمه الله الغالي ، بلقاسم: **شيخ الجامع الأعظم ممد الطاهر بن عاشور** (ط1، بيروت: دار بن حزم، 1417هـ-1996م). ص37.

(7)-ابن عاشور، محمد الطاهر: **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**، ص18.

الخلاف والنقاش؟

قد يصح أن نحمل مفهوم العبارات على الروايات الثلاث، فقد تدل على ما ذهب إليه شيوخ الإمام مالك من الرأي والاجتهاد، فيكون الإجماع أو الاتفاق أساسه الرأي

وقد يكون أساسه القضاء، كما قد يكون الإجماع كليا من أهل المدينة، فيكون أساسه السنة المتواترة،لذلك قد تدل تلك الألفاظ على الاتفاق كما قد تدل على الإجماع.

أما الرواية الثالثة والتي اعتمدها أهل العلم من أنها المراد من تعبير مالك وجب ألا يختلف بعده في مرادها لأن صاحب المذهب أدرى بأقواله إلا أن الأمر على غير ذلك فمحمد نور سيف يرى أن اللفظة ينقل بها قضايا إجماع أهل المدينة، و لم يعرف فيها خلافا عنهم[1]، في حين تتبع موسى إسماعيل استعمال مالك لعبارة الأمر المجتمع عليه، والذي لا اختلاف فيه عندنا،وهو لا يعني بالضّرورة عدم وجود أيّ خلاف، بل أنه كان يستعملها كما قد سبق من باب التجاوز في التعبير، إذ هناك مسائل قال فيها الأمر المجتمع عليه عندنا، ووجد من أهل المدينة من خالفها[2]،ويتابعه عمر عبد الكريم الجيدي في ذلك فتعابير الإمام مالك بقوله ﷺ الأمر الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا، أو الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، ليس العمل على هذا، وكلها وإن اختلفت لا يمكن أن يفهم منها الإجماع، وأن مالكا قصد بها ذلك، وإنما الذي يفهم منها هو العمل وحده.

فما ورد في الموطأ من صيغ وأساليب، إنما هو من تعدد الأسلوب، وتنوعه ولا يعني ذلك أن مالكا فرق بين ذلك، وقصد إلى اختلاف كما تخيل البعض، ولا يمكن أن تفهم أن مالكا عندما يقول: الأمر المجتمع عليه عندنا، إنما يعني بذلك شيء حتى إذا تغير أسلوبه مرة أخر، يقال إنه قصد شيئا آخر، فمالك في تعابيره لا يخرج عن كونه واصفا لعمل بلده[3].

مما سبق، ومن مصطلح الأمر المجتمع عليه عندنا يتبين أن اصطلاحات الإمام غير محددة، كما أن مفاهيمها تختلف من مسألة لأخرى والذي يؤكد هذا مصطلح-الأمر عندنا -، فإن مالكا قصد به ما عمل به الناس عندنا، وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم[4].

أما الشافعي تلميذه فيرى أن قصد الإمام لهذا المصطلح غير منضبط لذلك فهو يقول: وما كلمت منكم

---

[1]-نورسيف، محمد: **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، ص11.

[2]-إسماعيل ،موسى: **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي**، 213.

[3]-الجيدي ،عمر عبد الكريم: **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، (ط، المغرب: مطبعة فضالة، 1962 م)، ص326.

[4]-القاضي عياض: **ترتيب المدارك**، ج1، ص194.

أحدا قط، فرأيته يعرف معنى الأمر عندنا[1]، ويؤكد نور سيف أن هذا المصطلح في الحقيقة يكتنفه شيء من الغموض[2].

إن هذا المصطلح بالرغم من أن مالكا قد بين المراد منه إلا أن القائل قد يتساءل فهل بعد صاحب المذهب قـــول؟ إلا أن الجانب التطبيقي للمسائل التي وردت فيها قد أفادت عكس المراد، لذلك يحمل قول الإمام عـــلى بعض المعاني لا كلها، وقد أشار نور سيف إلى أن هذا المصطلح قد يدل على اختياره الفقهي[3]. أما الزرقاني فيرى أنه إذا قال مالك الأمر عندنا أي بالمدينة فإنه بمعنى إجماعهم عليه وإجماعهم حجة[4].

وأحاول أن أجمل دلالات هذا المصطلح في هذا الجدول حتى تتبين المعاني أكثر

مصطلح الأمر عندنا	أقوال العلماء فيه
الأمر عندنا	-ما يقصده الإمام مالك من المصطلح: ما عمل به الناس عندنا، وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم. -قول الشافعي: مصطلح غامض -عمـــر الجيدي: مصطلح لا يدل على الإجماع، وإنما هو مصطلح وصفي لما عليه العمل ببلده. -محمد نور سيف: مصطلح غامض، وقد يدل على الاختيار الفقهي. -الزرقاني: يدل على الإجماع والإجماع حجة

إن الجانب التطبيقي لهذا المصطلح هو الذي أفرز هذا النوع من الإشكال، وأي ما كان الأمر فإن البحث على مفهوم دقيق لمن الصعوبة بمكان، إلا أن الذي يمكن استنتاجه من الناحية العملية أنه حجة عند المالكية، مأخوذ بها سواء كان هذا المصطلح واصفا للعمل أو دل على الاختيار أو الاتفاق أو الإجماع، وأما مصطلح السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ففي الوقت الذي يؤكد الحجوي على أنها تدل على الإجماع من غـــير مخـــالف، أو الإجمـــاع مع وجود المخالف[5] وهو معنى الاتفاق، فإن الجيدي يرى أنها لا تدل على الإجمـــاع، وإنما هو مصطلح وصفي لما عليه العمل ببلده، وهذا الذي أكدتْ عليه المصطلحات السابقة أنها غير محددة المفهوم.

---

[1]-الشافعي: **الأم** ج7، ص231.

[2]-نور سيف، أحمد محمد: **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، ص414.

[3]-نور سيف: **عمل أهل المدينة**، ص412.

[4]-الزرقاني: **شرح الموطأ**، ج1، ص173.

[5]-الثعالبـــي، محمـــد بن الحسن الحجوي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـــ، 1995م)، ج2، ص158.

الخاتمة

و في الأخير يمكن استخلاص أهم النتائج الآتية:

1- العبارات التي مرّت معنا تعدّ اصطلاحات قائمة بذاتها لأنّها ممّا اشتهر في عرف المتقدمين من أهـــل الفتـــيا كما يمكن اعتبارها منهجا مستقلاّ له دوافعه و خصوصياته في تلك القرون التي وصفت بخير القرون.

2- تعتـــــبر هـــذه الاصطلاحات مرحلة أولى لنشوء المصطلح الأصولي الذي تميّز بالشكلية و التقنين على عكس هذه الأولى التي كان لها عميق الأثر في نفسية المستفتي تأديبا و زجرا فكانت بذلك أبلغ.

3-الاصطلاحات التي مرّت معنا منها ما هو واضح في دلالته على الحكم كالاصطلاحات الدالّة على الجواز مثل :واسع و جائز و الاصطلاحات الدالّة على التوقّف كقوله لا أدري و منها ما هـــو مـــتردّد في دلالته كعبارة ينبغي، أحب إليّ أكره، و منها ما كان صعبا في تحديد مفهومه كاصطلاحات العمل و الإجماع.

4- لم يكن الإمام مالكﷺ أوّل من احتجّ بعمل أهل المدينة بل سبقه إلى ذلك التّابعون بالمدينة و بالـــرّغم مـــن أنّ المدينـــة بخصائصها كانت عامل نشوء المصطلحات الخاصة بالعمل، فإن اختلاف الأسلوب الذي عبر به الإمام مالك ﷺ– لا يخرج عن كون تلك الاصطلاحات واردة عـــلى إثـــبات ما جاء به العمل أو نافيا عمّا لم يأت به، بمعنى أنّ تلك الاصطلاحات لا تختلف معانـــيها كلّمـــا اخـــتلف السّياق، كما لا يمكن الجزم بحكم معين إذ وردت المسألة في سياق اصـــطلاحات العمل لغموض اللّفظ بل تتدخّل النّصوص الأخرى كالكتاب و السنّة، وأقوال علماء المذهب.

5-إنّ اصـــطلاحات الإجمـــاع المســـتعملة في عمـــل أهـــل المدينة يراد منها المعنى اللّغوي لا الاصطلاحي المعروف أيّ يقصد منها مطلق الاتّفاق.

6-الاصطلاحات كوحدة مجرّدة غير كافية لتحديد الحكم، و توجيهه، و إنما يتدخّل السّياق، و ما فهمه التّلاميذ، و قرائن أخرى لتحديد الدّلالة.

7-تبقى الاصطلاحات المتردّدة يطبع عليها هذا الوصف التردّدي و لم يستطع أحد من المتقدّمين و لا المتأخّرين الجزم بدلالة معيّنة على حكم ما، بل كانت من أسباب اختلاف التّلاميذ داخل المذهب و التي أدّت إلى ظهور الخلاف المذهبي.

8-تعتبر موسوعة النّوادر والزّيادات بحقّ مجمع أقوال الإمام مالك و آرائه التي رواه عنه تلامذته من مختلف الأقطار، كما أنّها حافظت على العديد من أمّهات الكتب المالكيّة كالواضحة، و المجموعة، و السّليمانية، و الموّازية، و المنتخبة و غيرها، و لولا هذه الموسوعة بحقّ لما عاد لهذه الأمهات ذكر و لا وجود.

9-إن تميّز المناهج التي عرفتها مدارس المذهب المالكي كالمدرسة العراقيّة والقيراوانية و الأندلسية، أدّى إلى خصوبة المذهب و كثرة تخريجات تلاميذه و كانت جهود ابن أبي زيد بحقّ عملا مهمّا في هذا التّلاقح المتميّز في موسوعة واحدة كما أكّدت على منهج التّأليف في هذا الكتاب و الذّي تمثّل في بناء فروع المذهب على أصوله و الذي وصفه العلماء بأنه يمثل ذروة العلم المالكي في القرن الرّابع الهجري.

10-إنّ افتقاد المصطلحات المتأخّرة إلى روح التّشريع كان نقطة دافعة نحو فصل الأحكام الشّرعية عن فضاء الورع الذي كان غاية يجتمع فيها المفتي و المستفتي على حدّ سواء فساهم المصطلح الأصولي بشكله التقنيني على تدهور أحوال المسلمين بعد أن تجرّأ المسلم على المندوبات تركا و المكروهات فعلا فهان عليه ترك الواجبات و فعل المحرمات و هذا ما أكّد عليه الشّاطبي في قوله: «و الشريعة مبنيّة على الاحتياط، والأخذ بالحزم و التحرّز ممّا عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة».

11-إن هذه الاصطلاحات المتردّدة في معانيها كانت مقصودة الاستعمال من طرف المتقدّمين، و لقد كان الورع أحد الأسباب المهمّة و الدّافعة لهذا الاستعمال، كما كانت شخصيّة المفتي و هيبته، و تقواه، من العوامل المحفّزة لتقبّل المستفتي لتلك العبارات على ما تحمله من التوقّي و الاحتياط و لئن كان العلماء قد انتهوا إلى أن المصالح هي غاية التّشريع فإنّ الحقيقة التي لا مناص منها هي أنّ الورع أصل للأحكام الشرعيّة، يحقّق مصلحة المفتي و المستفتي على السّواء، فعبارة حسن مثلا من العبارات المستعملة و التي تردّدت في دلالتها بين الوجوب، و الندب و

الإباحـــة فالقاسم المشترك بينها هو الأجر في الفعل و هو عين المصلحة وكذلك الأمر في عبارة قبيح أو أكره فهي دالّة على الحرمة و الكراهة و القاسم في الحكمين هو الأجر في الترك فيكون ترك المستفتي لما سئل عنه تورّعا يحقّق المصلحة التي قصدها إمامه بذلك الإطلاق.

12-إنّ غاية هذه الاصطلاحات أنّها دالّة على الحكم الشّرعي الذي يمثّل الغاية من التّشريع كما أنّهـــا في الحقـــيقة قد دلّت على أسلوب الفتوى الذي انتهجه المتقدّمون فكان الدّافع نحو هذا الاســـتعمال هو الخوف و الرّهبة من هذا التّوقيع و في هذا ما يجعلنا نحمل دعوة مهمّة إلى من انتصب إلى الفتوى على أساس أنّه قرأ كتاب أو أجاد قراءة صحيفة أو لمن كان قد انتصب لها على أساس أنّها واجب يتكفل به الوظيف العمومي.

فلنـــتّقي الله في أنفســـنا و لنعيد لديننا حرماته و لا نتجرّأ على منصب التّوقيع عن ربّ العالمين ولنســـعى إلى ضرورة وجود المفتي الصّالح الذي يُفْرِغُ قلبه من الدّنيا و يتطلّع بكيانه جميعا إلى الآخرة و ليكن مالك قدوتنا و ليكن شعارنا دائما ﴿ولا تقف ما ليس به علم إن السّمع والبصر و الفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾.

وأخيرا فإنّ البحث العلمي لا يخلو من صعوبات مادية ونفسية، كما أن النّقص الواضح للمادة العلمـــيّة في كثير من مباحث الرّسالة، وإن كان دافعا نحو الاجتهاد أحيانا، فإنّه سيكون سببا لـــنقائص كـــثيرة فيها تجعلني أردّد ما عناه العماد الأصفهاني لو غيرت هذا لكان أحسن، ولو زدت كـــذا لكـــان يستحسن، ولو قدمت هذا لكان أفضل، ولكنها تبقى سمة البشر لاستيلاء النقص علينا.

وفي الختام أسأل الله الكريم أن يغفر زلّتي ويتجاوز عن خطئي، وستكون هذه البداية إن شاء الله مرحلة أولى لأعمال أخرى وأبحاث جديدة وكتابات نظل نخطّها ونحن نتذكر قول ابن المبارك حين سُئل إلى متى ستظلّ تكتب؟ فقال: «لعلّ الكلمة التي تنجيني من النّار لم أكتبها بعد»

فاللهمّ أجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم، صدقةً جارية لوالديّ ولكلّ أساتذتي والحمد لله ربّ العالمين.

فهرس اصطلاحات الإمام مالك

الاصطلاحات المختلف في دلالاتها			
الاصطلاحات الدائرة بين التحريم والكراهة	الاصطلاحات الدائرة بين الوجوب والندب	الاصطلاحات الدائرة بين الفرق والتسوية	الاصطلاحات الدائرة بين التحريم والتوقف
أكره، لا ينبغي، أستقبحه أو هو قبيح، لا يعجبني، لا خير فيه، لا يصلح، لا أحب	حسن، أحب إليّ، ينبغي، يفعل كذا احتياطا	أشد، أهون	أخاف

الاصطلاحات المتفق في دلالاتها		
الاصطلاحات الدالة على الجواز أو الإباحة	الاصطلاحات الدالة على التوقف	ما لا يعدّ من مذهبه
واسع، أرجو أن يكون واسعا، أرجو أن يكون خفيفا، جائز، لا جناح عليه، لا حرج، لا بأس	ما أعرف، ما بلغني، لا أدري، ما سمعته	لا أقول به

الاصطلاحات الدالة على الأصول وتحتمل الاختيار أو الترجيح		
الاصطلاحات الدالة على الاختيار أو الترجيح	اصطلاحات العمل	الاصطلاحات الدالة على إجماع أهل المدينة
أرى، أستحسن	الأمر عندنا	الأمر المجتمع عليه عندنا

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1-فهرس الآيات

الآية	الرقم	الصفحة
-سورة البقرة-		
﴿من خاف من موص جنفا أو إثما﴾	181	106
﴿كُتب عليكم الصيام...﴾	182	64
﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا...﴾	197	111
﴿وعسى أن تكرهوا شيئا...﴾	216	70
﴿الفتنة أكبر من القتل...﴾	217	106
﴿ولا جناح عليكم فيما عرّضتم له...﴾	233	111
﴿الله لا إله إلا هو...﴾	255	61
-سورة النساء-		
﴿حُرّمت عليكم أمّهاتكم...﴾	23	69
﴿وإن خفتم شقاق بينهما...﴾	35	106
﴿وترجون من الله ما لا يرجون...﴾	103	109
-سورة المائدة-		
﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب...﴾	90	69
﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء...﴾	101	79
-سورة الأنعام-		
﴿أو فسقا أهلّ لغير الله به..﴾	145	91
-سورة التوبة-		
﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم...﴾	43	79
-سورة يونس-		
﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق... ﴾	59	86
-سورة هود-		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿أنلزمكموها وأنتم لها كارهون...﴾	28	64
-سورة الإسراء-		
﴿وما كان عطاء ربّك محظورا...﴾	20	69
﴿كل ذلك كان سيئةً عند ربك مكروها... ﴾	38	88
﴿سنّة من قد أرسلنا من قبلك من رسلنا...﴾	77	67
-سورة الكهف-		
﴿لا أعصي لك أمرا...﴾	68	64
﴿فمن كان يرجو لقاء ربّه...﴾	105	109
-سورة مريم-		
﴿كان على ربّك حتما مقضيا..﴾	71	64
﴿وما ينبغي للرحمان أن يتّخذ ولدا..﴾	92	91
-سورة طه-		
﴿أفعصيت أمري...﴾	93	64
-سورة الحج-		
﴿فإذا وجبت جنوبها...﴾	36	63
-سورة النور-		
﴿والذين يرمون المحصنات...﴾	4	70
-سورة الفرقان-		
﴿ويقولون حِجْرا مَحْجُورا...﴾	22	69
-سورة القصص-		
﴿وحرّمنا عليه المراضع من قبل...﴾	11	69
-سورة سبأ-		
﴿ويرى الذين أوتوا العلم...﴾	6	121

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-سورة يس-		
﴿وما علّمناه الشّعر وما ينبغي له...﴾	69	91
-سورة الصافات-		
﴿وفديناه بذبح عظيم...﴾	107	
-سورة الزمر-		
﴿الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه...﴾	18	124
-سورة الجاثية-		
﴿إن نظنّ إلاّ ظنّا...﴾	31	87
-سورة محمد-		
﴿فإذا لقيتم الذين كفروا...﴾	4	64
-سورة الحجرات-		
﴿وكرّه إليكم الكفر...﴾	7	70
-سورة الواقعة-		
﴿لا مقطوعة ولا ممنوعة...﴾	35	69
-سورة الملك-		
﴿أرآيتم إن أصبح ماؤكم غورا...﴾	30	55
-سورة نوح-		
﴿مالكم لا ترجون لله وقارا...﴾	13	109
-سورة المزمّل-		
﴿إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا...﴾	3	117

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2-فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
-أ-	
«إذا وجب فلا تبكِينَّ باكيه»	63
«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها»	79
«إن الله ﷻ لا ينام...»	91
«إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء...»	96
«اغسل ذكرك وأنثييك وانضح»	35
«انتدب الله لمن يخرج في سبيله ...»	65
-ت-	
«توضأ وأغسل ذكرك ثمّ نَم»	107
-ح-	
«الحلال بين والحرام بين...»	71
-س-	
«سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ...»	104
-ع-	
«عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه...»	53
-ك-	
«كان النبي ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه...»	101
«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»	07
-ل-	
«لو سألوا إذا لم يعلموا ...»	116
-م-	
«ما رآه المسلمون حسنا...»	124

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3-فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
إبراهيم بن أغلب	02
الأهري أبو بكر	13
الأبياني	13
ابن إسحاق، إسماعيل	41
ابن أشرس ، عبد الرحيم	06
الأصيلي	14
الأعرابي، مسحل أبو	24
الأوزاعي	31
الباجي	62
الباقلاني	17
البرادعي	14
بروكلمان	08
ابن بشير	64
البكري، عبد الرحمن	07
ابن بكير	42
ابن عُيَيْنة، سفيان	83
ابن التبان	10
التهانوي	25
الجبنياني	28
الجرجاني	54
الجزولي	98
ابن الجهم	43

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن أبي الجواد	07
الجوزجاني	25
الجويني	79
ابن الحاجب	60
ابن الحجام	12
ابن الحداد	11
ابن الحذاء، أبو عبد الله	15
ابن حزم	99
ابن الحصائري، أبو الحسن	16
الحطاب	63
ابن حماد القاضي	13
ابن حمود، حبلّة	03
ابن خالد، محمد	38
ابن خلدون	26
الخولاني، أبو سعيد	15
الخولاني ،سعدون	11
الداودي، أحمد بن نصر	03
دَرَّاسِ بن إسماعيل	12
الدمشقي، ابن بدران	87
بن دينار، عيسى	38
الرازي، هشام بن عبيد الله	25
ابن راشد، البهلول	06
الربعي، أبو سعيد بن أخي هشام	37
ابن رشد	59

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرشيد، هارون	06
الزرقاني	110
زروق	09
زونان	38
زياد بن عبد الرحمان	36
زيادة الله الثالث	02
السبتي، ابن العجوز	16
سحنون	05
ابن سحنون ،محمد	39
ابن سريج	117
السَلَمِي، ابن حبيب	36
سليمان بن بلال	126
السوسي، الغرابلي	12
الشاطبي	58
ابن شعبان، أبو إسحاق	42،13
الشعبي	81
الشقراطسي	23
الشنقيطي	46،67
الشوكاني	80
الشيباني، محمد بن الحسن	25
الصفتي	107
الصقلي، أبو بكر بن العباس	16
ابن الصلاح	79
الصنعاني	108

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن عاشور، محمد الطاهر	126
ابن عاشور، محمد الفاضل	28
ابن عبد البر	96
ابن عبد الحكم	38
ابن عبد العزيز ،أشهب	38
ابن عبد المؤمن	17
ابن عبدوس	40
العتبي	37
أبو العرب	11
ابن العربي	85
العسال، ابن مسرور	12
ابن العطار أبو عبد الله	15
العكي ،محمد بن مقاتل	01
ابن علاء التميمي، أبو عمرو	24
ابن عمر، يحيى	44
ابن الفرات، أسد	06
ابن الفرج، أصبغ	38
ابن فرحون	17
ابن فروخ، عبد الله	05
القابسي، أبو الحسن	08
ابن القاسم	26
القاسم بن محمد	115
القاضي عبد الوهاب	17
القاضي، الخشاب	16

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القرافي	27
القرشي، عقبة بن نافع	01
القرشي، محمد بن يزيد	01
القشيري، ابن زياد	42
ابن القصار	66
القطان، أبو الربيع	12،44
القطان، أبو الحسن	15
القفال	117
ابن قيس ،الغازي	36
ابن القيم	53
الكسائي	25
الكعبي	70
ابن كيداد مخلد	04
ابن لب	98
ابن لبابة	38
ابن اللباد	11
اللبيدي	15
الليثي، يحيى بن عبد الله	38
ابن أبي ليلى	80
ليونارد بلومفيلد	51
المأمون	18
المازري	63
المتوكل جعفر	18
المروزي	25

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسيب، سعيد بن	83
معاوية موسى بن	38
ابن المعذل، أحمد	41
المعلى بن منصور	25
الممسي	11
ابن المنتاب	42
المنمّر، أبو الحسن	16
المهدي ،عبيد الله	02
ابن المواز	39
ابن ميسرة المارق	20
النخعي	83
النفراوي، أحمد	9
النووي	79
ابن الهذيل، زفر	07
ابن هرمز	115
الهمذاني، أبو محمد	16
ابن الوراق	13
الوقار	43
الونشريسي	19
ابن وهب	38
يحيى بن معين	118
أبو ،يوسف	06

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأشعار:

-أ-

1. أبني حنيفة احكمـــوا سفهـــائكـــم إني أخـــاف عليكـــم أن أغضبـــا.
2. أم مادت الأرض و ارتجت بساكنها أم الحِمـــــام بعبـــد الله قـــــد نزلا.

-ت-

3. تقـــول وقد مال الغبيط بنا معـــا عقرت بعيري يا امرئ القيس فانـــزل.

-ج-

4. جالت لتصرعني فقلت لها اقصـــري إنـــي امـــرؤ صـــرعي عليك حرام.

-خ-

5. خطب ألمّ فعـــم السهل و الجبـــلا وحادث حل أنســـى الـــحادث الجللا.

-ذ-

6. ذاع نعـــي ابن أبي زيد فقلت لـــه أشمسنـــا كسفـــت أم بدرنـــا أفـــلا.

-غ-

7. غدوت رحاة أن يجـــود مقـــاعس وصـــاحبه فـــاستقبـــلاني بالغـــــدر.

-ف-

8. فـــلا تجزعـــن من سيرة أنت سرتهـــا فـــأول راض سنة مـــن يسيرهـــا.
9. فنحكـــم بالقـــوافي مـــن هجانـــا ونضـــرب حـــين تختلـــط الدمـــاء.

-ل-

10. لا يســـألون أخـــاهم حـــين يندبهم في النـــائبات علـــى ما قالا برهانا.
11. لهفي على ميت مـــاتت بـــه سبـــل قد كان أحيا رسوم الدين و السننـــا.

-و-

12. وإذا تكـــون كـــريهة ادعـــى لهـــا و إذا يحاس الحيس يدعـــى جنـــدب.
13. وقـــد وقفتني بين شـــك و شبهة و ما كنت وقافا علـــى الشبهـــات.
14. ولاقيت من جمل و أسبـــاب حبّهـــا جنـــاح الـــذي لاقيت من نزلها قبل.

15. وهـــي والجـــواز قـــد ترادفـــا في مطلـــق الإذن لـــدى من سلفـــا.

-ي-

16. يا طول شوقي إلى مـــن غاب منظره و ذكره في جـــوى الأحشاء قد سكنا.

17. يقـــول لي الحداد و هو يقـــودوني إلى السجن لا تجزع فما بك من بأس.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4-فهرس الألفاظ الغامضة

الألفاظ	الصفحة
علم الكلام	05
الأمّهات الأربع	34
الدّواوين	34
المستخرجة	37
العتبية	37
الوجوه	47
الطين	86
أنفحة	88
الغلالة	91
مصمت	92
السّاج	95
الخرص	95
الورع	99
الشكّ	100
الشبهة	100
التخريج	115
الأقطع	119
الأشل	119

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5-فهرس الفرق:

الزيدية	02
الكيسانية	02
الخوارج	04
الصفرية	05
الإباضية	05
المغيرية	05
المعتزلة	05
المرجئة	18
الجهمية	18
الأشاعرة	18

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

6-قائمة المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي الجزري: **الكامل** (معلومات النشر: بدون).
2. أحمد عبد الغفار، السيد: **التصور اللغوي عند الأصوليين** (ط1 مكتبات عكاض 1401 هـ-1989م).
3. إدريس، الهادي روجي: **الدولة الصنهاجية**، تحقيق: حمادي الساحلي (ط1 بيروت: دار الغرب، 1992م).
4. الإسفرائيني، عبد القاهر بن الطاهر بن محمد البغدادي: **الفرق بين الفرق**، تحقيق: محمد الدين عبد الحميد (دط بيروت: المكتبة العصرية، 1416هـ-1945م).
5. الإسنوي: **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف الحوت (ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ-1987م).
6. الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، **مقالات الإسلاميين**، تحقيق: محمد محي الدين (دط بيروت: المكتبة العصرية، 1411هـ-1995م).
7. الأصبهاني، أبو بكر بن الحسن: **الحدود والمواضعات**، تقديم: محمد السليماني (ط1 بيروت: دار الغرب 1999م).
8. الأصفهاني، الراغب: **المفردات في غريب القرآن** (ط1 بيروت: دار المعرفة، 1418 هـ-1998م).
9. الأعرابي، أبو مسحل عبد الوهاب بن حريش: **كتاب النوادر**، تحقيق: عزة صن (دط دمشق: 1380هـ-1961م).
10. الأنصاري، أبو زيد عبد الرحمن: **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، تحقيق: محمد ماضور (دط تونس: مكتبة الخانجي دت).
11. أنيس، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط** (معلومات النشر: بدون).
12. الباجي ،أبو الوليد سليمان بن خلف: **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، تحقيق: محمد علي فركوس (دط بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1996م).
13. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد الله الجبوري (ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ-1985م).

14. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب: **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** (دط الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ).

15. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب: **التقريب والإرشاد الصغير**، تحقيق: عبد الحميد أبو زيد (ط2 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ-1983م).

16. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري** (معلومات النشر بدون).

17. بروكلمان، كارل: **تاريخ الأدب**، ترجمة: عبد الحميد النجار (ط5 القاهرة: دار المعارف، 1983م).

18. البستي، محمد بن حبان: **مشاهير علماء الأمصار**، تصحيح: فلايشهمر (دط بيروت: دار الكتب العلمية، دت).

19. البغا، مصطفى ديب: **التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، شرح متن العشماوية** (ط1 عين مليلة: دار الهدى، 1413هـ-1992م).

20. البغدادي، إسماعيل باشا: **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون** (دط، وكالة المعارف، 1366هـ، 1947م).

21. البغدادي، إسماعيل باشا: **هدية العارفين وأسماءالمؤلفين وآثار المصنفين** (دط استنبول: وكالة المعارف، 1951م).

22. البغدادي، الخطيب: **تاريخ بغداد** (دط المدينة: المكتبة السلفية، دت).

23. البغدادي، الفراء: **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي سير المبارك (ط3 الرياض: 1914هـ-1993م).

24. بوساق، محمد المدني: **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة** (ط1 دبي: دار البحوث،1424هـ-2000م).

25. بونابي الطاهر: **الحركة الصوفية في المغرب الأوسط**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

26. البيانوني: **الحكم التكليفي** (ط1 بيروت: دار القلم، 1409هـ-1988م).

27. البيهقي: **سنن البيهقي** (دط، بيروت، دار الفكر، دت).

28. التجاني، أبو محمد عبد الله محمد: **رحلة التجاني**، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب (دط تونس: المطبعة الرسمية 1377هـ-1958م).

29. التركي، عبد الله بن عبد المحسن: **أصول مذهب الإمام أحمد** (ط4 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1998م).

30. ابن تغري بردي الأتابكي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف: **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تحقيق: إبراهيم علي طرفان (دط مصر: المؤتة المصرية، دت).

31. التلمساني، أبو عبد عبد الله محمد بن الشريف : **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** (ط1 تونس: المطبعة الأهلية، 1346م).

32. التنبكتي: **نيل الابتهاج** (ط1 دمشق: دار القلم، 1414هـ-1993م)

33. التنبكتي: **نيل الابتهاج** بتطريز الديباج (ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1329هـ) بهامش الديباج.

34. الثقفي، سالم علي: **مصطلحات الفقه الحنبلي** (ط2 مكة: 1401هـ-1981م).

35. الجيرتي، إبراهيم المختار أحمد عمر: **مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام** (ط2، بيروت، دار الغرب، 1406هـ 1986 م).

36. الجرجاني: **التعريفات**، تحقيق: عبد المنعم حنفي (دط القاهرة: دار الرشاد، دت).

37. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، تحقيق: محمد أمين الضناوي (ط)

38. الجوهري: **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفار العطار (ط2 بيروت: دار العلم، 1399 هـ-1679م).

39. الجوهري، محمد بن الحسن: **نوادر الفقهاء**، تحقيق: محمد فضيل عبد العزيز المراد (ط1 دمشق)

40. الجيدي، عمر عبد الكريم: **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء** المغرب (دط المغرب: مطبعة فضالة، 1962م).

41. ابن الحاجب، عمر: **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**(ط1 بيروت: دار الكتب 1405هـ-1985م).

42. ابن حامد: **تهذيب الأجوبة**، تحقيق: السيد صبحي السامرائي (ط1 بيروت: مكتبة النهضة، 1408هـ-1988م).

43. حجاري، محمود فهمي: **الاسس اللغويه لعلم المصطلح** (دط دار غريب، دت).

44. الحجوي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، تحقيق: أيمن صالح شعبان (ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م).

45. حسن، إبراهيم حسن: **تاريخ الدولة الفاطمية** (دط الجزائر: الشركة الوطنية، 1989م).

46. حسن، عباس: **النحو الوافي** (ط8 القاهرة: دار المعارف، دت)

47. حسني عبد الوهاب، حسن: **كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**، مراجعة محمد لعروسي التونسيين.

48. الحفناوي، محمد إبراهيم: **الفتح المبين في حل رموز و مصطلحات الفقهاء والأصوليين** (ط1، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع 1419هـ 1999م).

49. الحموي، أبو عبد الله ياقوت: **معجم البلدان** (ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1410 هـ-1990م).

50. الخُشني، أسد: **قضاة قرطبة وعلماء إفريقية** (ط2 القاهرة: المكتبة الخانجي، 1415هـ-1994م).

51. الخضري، محمد: **أصول الفقه** (ط1 مصر: المطبعة الجمالية، 1329هـ).

52. ابن خلدون، عبد الرحمان بن محمد : **المقدمة** (دط بيروت: دار الكتاب العربي 1982 م).

53. ابن خلدون، عبد الرحمن: **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر** (معلومات النشر: بدون).

54. ابن خلكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (دط بيروت: دار صادر، دت).

55. خليفة، مصطفى بن عبد الله حاجي: **كشف الظنون عن الأسامي والكتب والفنون** (دط تركيا: وكالة المعارف، 1306هـ-1941م).

56. الخليفي، عبد العزيز بن صالح: **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي** (معلومات النشر: بدون) .

57. خليل، حلمي: **الكلمة** (دط الإسكندرية: دار المعرفة، 1996م).

58. الدار قطني: **السنن** (ط4 بيروت: عالم الكتب، 1406هـ-1986م).

59. أبـــو داوود: **صـــحيح سنن أبي داوود**، تصحيح: محمد ناصر الدين الألباني (ط1 الكويت: مؤسسة غراس، 1423هـ-2002م).

60. الدســـوقي، محمـــد: **الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية** (ط1 قطر: دار الثقافة 1407هـ-1987م).

61. الدســـوقي، محمد:**محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه** (ط1 الدوحة: دار الثقافة 1408هـ-1987م).

62. الدمشقي، ابن بدران: **المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل**، تصحيح: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط2 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1982م).

63. الدهلوي: **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق (دط بغداد: دار الكتب، دت).

64. الدُرقاش، الهادي: **أبو محمد عبد الله بن أبي زيد حياتة وآثاره** (ط1 بيروت: دار قتيبة 1409هـ-1989م)

65. الذهـــبي: **معـــرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، تحقيق: بشار عواد (ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م).

66. الذهـــبي، شمـــس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم الزيبق (ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ-1983م).

67. ابـــن رشـــد، أبو الوليد محمد بن أحمد: **البيان والتحصيل** (ط2 بيروت: دار الغرب، 1408هـ-1988م).

68. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي (ط1 بيروت: دار الغرب 1408هـ-1987م).

69. الزحيلي، وهبة: **أصول الفقه الإسلامي** (ط1 دمشق: دار الفكر، 1486هـ-1986م).

70. الـــزرقاني: **شـــرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** (ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م).

71. الزركشـــي: **الـــبحر المحيط**، تحقيق: لجنة من العلماء (ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1414هـ-1994م).

72. الزركلي، خير الدين: **الأعلام** (ط5 بيروت : دار العلم **1980** م)

73. زكـــرياء، يحي بن أبي بكر: **سير الأئمة وتاريخهم**، تحقيق: إسماعيل العربي (دط الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، دت).

74. أبو زهرة، محمد: **مالك** (دط بيروت: دار الفكر، دت).

75. سالم، عبد العزيز: **المغرب الكبير** (دط بيروت: دار النهضة، 1981).

76. السبكي، أبو الحسن تقي الدين: **فتاوى السبكي**، تحقيق: حسام الدين القدسي (ط1 بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1992م).

77. سزكين، فؤاد: **تاريخ التراث العربي**، مراجعة: عرفة مصطفى، وسعيد عبد الرحيم(دط السعودية: إدارة الثقافة، 1983م).

78. أبـــو سليمان، عبد الوهاب: **منهج البحث في الفقه الإسلامي** (ط1 بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ-1996م).

79. السمرقندي: **تحفة الفقهاء** (ط2 بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ 1993م).

80. السيوطي: **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، تحقيق: خليل الميسي (ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م).

81. السيوطي: **المزهر في علوم اللغة**، تعليق: محمد جاد المولى، يكن محمد أبو الفضل (دط بيروت: منشورات المكتبة العصرية، 1408هـ-1987م).

82. الشاطبي: **الاعتصام**، تدقيق: محمد رشيد رضا (دط مصر: المكتبة التجارية، دت).

83. الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز (دط بيروت: دار الكتب العلمية، دت).

84. شاكر، محمود: **التاريخ الإسلامي** (ط5 بـــيروت: المكتب الإسلامي، 1411هـ-1991م).

85. الشرباصي، أحمد: **الأئمة الأربعة** (دط بيروت: دار الجيل، دت).

86. شـــلبي، عـــبد المنعم: **دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه مالك** (دط جدة: مكتبة الساعي، دت).

87. ابن شنب، محمد: **دائرة المعارف الإسلامية** (معلومات النشر: بدون)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

88. الشـــنقيطي: **نشـــر البنود على مراقي السعود** (ط1 دار الكتب العلمية، 1409هـــ-1993م).

89. الشهرزوري: **أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفة الفتوى والاســـتفتاء**، تحقـــيق: رفعت فوزي عبد المطلب (ط1 القاهرة: مكتبة الخانجي، 1413هـــ-1992م).

90. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم: **الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد كيلاني (دط مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1387هـــ-1967م).

91. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري (ط2 بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1413هـــ-1993م).

92. الشـــيرازي، أبـــو اسحق: **طبقات الفقهاء** (ط2 بيروت: دار الرائد العربي، 1401هـــ-1981م).

93. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك: **الوافي بالوافيات**، تحقيق: محمد الحجري (دط بيروت: البركة المعتمدة للتوزيع، 1999م).

94. الصنعاني، شرف الدين بن أحمد الصياغي اليمني: **الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير** (دط بيروت: دار الجيل، دت).

95. الضـــبي، أحمد بن يحي: **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** (ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـــ-1997م).

96. الظفـــيري، مـــريم صالح: **مصطلحات المذاهب الفقهية**(ط1 بيروت: دار ابن الحسن، 1422هـــ-2002م).

97. العابد، أحمد وآخرون: **المعجم العربي الأساسي** (دط جامعة الدول العربية، دت).

98. ابن عاشور، محمد الطاهر: **التحرير والتنوير** (دط تونس: دار الكتاب العربي، دت).

99. ابـــن عاشور، محمد الطاهر: **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ** (دط الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976م).

100. ابـــن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد** تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري (معلومات النشر بدون).

101. ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري(معلومات النشر: بدون).

102. ابن عبد البر: **جامع بيان العلم وفضله** (دط بيروت: دار الكتب العلمية، دت).

103. عبد الصمد الطاهر، بدوي: **منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد و التدليل** (ط1 دبي: دار البحوث 1423هـ- 2000م).

104. عبد الله، عبد العزيز: **معلمة الفقه المالكي** (ط1 بيروت: دار الغرب، 1403هـ-1983م).

105. العبدري، محمد: **الرحلة المغربية**، تحقيق: أحمد بن جدّو (معلومات النشر: بدون).

106. العدوي، محمد: **حاشية العدوي على مختصر سيدي خليل** (دط، القاهرة، دار الفكر، دت).

107. أبو العرب، محمد بن أحمد تميم: **كتاب المحن**، تحقيق: وهيب الجبوري (ط2 بيروت: دار الغرب، 1408هـ-1994م).

108. أبو العرب، محمد بن تميم القيرواني: **طبقات علماء إفريقية وتونس**، تحقيق: علي الشابي نعيم حسن اليافي (ط1 تونس: الدار التونسية 1986).

109. ابن العربي: **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي (ط1 بيروت: دار إحياء الكتب، 1377هـ-1958م).

110. العسقلاني، ابن حجر: **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (دط القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1399هـ-1979م).

111. عطية، جمال الدين: **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** (ط1 دمشق: دار الفكر، 1422هـ-2001م).

112. عطية، هانئ محي الدين: **نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي** (ط1 القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ-1997م).

113. علي، محمد إبراهيم: **اصطلاح المذهب** (ط1 دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1422هـ-2002م).

114. ابـــن عماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لجنة إحياء التراث (دط بيروت: دار الأفق، دت).

115. الغالي، بلقاسم: **شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور** (ط1 بـــيروت: دار ابن حزم، 1417هـــ-1996م).

116. الغـــلاوي: **من نصوص الفقه المالكي بوطليحية**، تحقيق: يحي بن البراء (ط1 بيروت: مؤسسة الريان، 1422هـــ-2002م).

117. الغنيمي، عبد الفتاح مقلد: **موسوعة المغرب العربي** (ط1 القاهرة، مكتبة مدبولي 1414 هـــ-1994م).

118. ابـــن فارس: **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير بن المحسن سلطان (ط2 بيروت: الرسالة1406 هـــ-1986م).

119. ابن فارس: **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون (ط3 مصر: مكتبة الخانجي 1402 هـــ-1981م).

120. الفراهـــيدي: **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السمرائي (ط1 بيروت مؤسسة الأعلى، 1408هـــ-1988م).

121. ابن فرحون: **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان (ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـــ-1996م).

122. ابن فرحون: **كشف النقاب الحاجب**، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريف (ط1 بيروت: دار الغرب الإسلامي).

123. ابن الفرضي: **تاريخ العلماء و الرواية بالأندلس** (ط2 مصر: مطبعة المدني، 1373هـــ-1954م).

124. الفيروزأبادي،: **القاموس المحيط** (ط3 مصر: المطبعة الميرية، 1301م).

125. القـــاسمي، جمال الدين: **الفتوى في الإسلام**، تحقيق: عبد الحكيم القاضي (دط الجزائر البليدة، دت).

126. القاضي عياض،: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** (دط بيروت: دار الحياة، دت).

127. القاضي، أبو يعلى: **طبقات الحنابلة** (دط بيروت: دار المعرفة، دت).

128. ابـــن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري: **المعارف** (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ، 1987م).

129. ابـــن قدامة، شمس الدين: **الشرح الكبير مطبوع مع المغني** (دط، بيروت، 1403 هـ،1983م).

130. ابن قدامة، شمس الدين: **الشرح الكبير**، مطبوع مع المغني (دط بيروت: دار الكتاب 1403هـ-1983م).

131. القرافي: **الفروق** (دط مكة: دار إحياء الكتب العربية، 1924م).

القـــرافي: **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف (دط بيروت: دار الفكر 1973م).

132. القـــرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، تحقيق: أحمد عبد الموجود علي محمد معوض (ط2 الرياض: مكتبة نوار مصطفى باز، 1418هـ-1997م).

القرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول** تحقيق احمد عبد الموجود، علي معوّض (ط2 ، الـــــرياض، مكتـــــبة نـــــوار مصـــــطفى الـــــباز 1418هـــــ، 1997م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

133. القرشـــي، محي الدين بن أبي الوفا: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو (ط2 الجيزة: هجر، 1413هـ-1993م).

134. ابـــن القصـــار، أبـــو الحسن علي بن عمر : **المقدمة في الأصول**، تحقيق: محمد بن الحسين بن سليمان (ط1 بيروت: دار الغرب، 1996م).

135. قلعجي، محمد رواس: **معجم لغة الفقهاء** (ط2 بيروت: دار النفائس، 1408هـ-1788م).

136. القنوجي، محمد: **الدين الخالص**، تحقيق: محمد هاشم (ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م).

137. القـــيرواني، ابن أبي زيد: **الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ** (ط2 بيروت: دار الغرب، 1990م).

138. القـــيرواني، ابـــن أبي زيد: **النوادر والزيادات**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو (ط1 بيروت: دار الغرب، 1999م).

139. القيرواني، الرقيق: **تاريخ إفريقية والمغرب**، تحقيق: المنجي الكعبي (دط تونس: رفيق السقطي دت).

140. ابن القيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** تقديم طه عبد الرؤوف سعد (دط، مصر مكتبة الكليات الأزهرية، دت).

141. كحالـــة، عمـــر رضا: **معجم المؤلفين** تحقيق مكتب التراث (ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة 1414هـ - 1993م)

142. الكشناوي: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، تصحيح محمد عبد السلام شاهين (ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م).

143. لحمر، حميد محمد: **فتاوى ابن أبي زيد** (ط1 بيروت: دار الغرب، 2004م).

144. المـــازري: **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: عمار طالبي (ط1 بيروت: دار الغرب، 2001م).

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

145. ابـــن مـــاكولا، علي بن وهبة الله بن نصر: **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمخـــتلف في الأسمـــاء والكنى والأنساب** (ط1 بيروت دار الكتب العلمية 1411هـــ - 1990م).

146. مالك بن أنس: **المدونة الكبرى** رواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم (دط، بيروت دار الفكر، دت).

147. مـــالك، بن أنس: **الموطأ** رواية يحي بن يحي الليثي (ط1، بيروت، دار النفائس 1410 هـــ، 1990م).

148. المـــالكي، أبـــو بكـــر عبد الله بن محمد: **رياض النفوس في طبقات علماء إفريقية وزهـــادهم ونســـاكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، تحقيق: بشير البكوش ومحمد العروس المطوي (دط بيروت: دار الغرب، 1401هـــ-1981م).

149. المالكي، أحمد بن التركي: **حاشية الصفتي على شرح ابن التركي على العشماوية** (ط5 بيروت: دار الفكر، 1397هـــ-1977م).

150. المـــاوردي: **الحاوي الكبير**، تحقيق: محمد مطرجي وآخرون (دط بيروت: دار الفكر، 1414هـــ-1994م).

151. المجدوب، عبد العزيز: **الصراع المذهبي بإفريقية**، تقديم: علي الشابي (ط2 تونس: الدار التونسية، 1985م).

152. محفوظ، محمد: **تراجم المؤلفين التونسيين** (ط2 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1986م).

153. محمد، سعد محمد: **في علم الدلالة**(ط1 القاهرة: مكتبة الزهراء الشرق دت)

154. مخلـــوف، محمـــد بن محمد: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** (دط بيروت: دار الفكر، دت).

155. المراكشـــي، ابن عذارى: **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، (دط بيروت: دار صادر، دت).

156. مسعود جبران: **الرائد** (ط5، بيروت، دار العلم 1986م).

157. المغـــربي، عبد الفتاح: **الفرق الكلامية الإسلامية** (ط2 القاهرة: مكتبة عابدين، 1415 هـــ-1995م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

158. المقري: **أزهار الرياض في أخبار عياض** (دط الإمارات: الجنة المشركة لنشر التراث دت).

159. المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية (ط1 دمشق: دار الفكر، 1401هـ-1990م).

160. ابن منظور: **لسان العرب** (دط، دار المعارف، دت).

161. مهنا، أمير، علي خريس: جامع الفرق والمذاهب الإسلامية (ط2 بيروت: المركز الثقافي 1994م).

162. موراني، ميكلوش: **دراسات في مصادر الفقه المالكي** ترجمة سعيد بحيري، صابر عبد الجليل ، محمود رشاد حنفي (دط بيروت: دار الغرب **1988م**)

163. ميارة: **الدرّ الثمين والمورد المعين** (دط بيروت: المكتبة الثقافية، دت).

164. ابن النديم: **الفهرست**، تعليق إبراهيم رمضان (ط1 بيروت: دار المعرفة، 1415هـ-1994م).

165. النسائي: **صحيح سنن النسائي**، تصحيح: محمد ناصر الدين الألباني (ط1 بيروت: المكتب الإسلامي، 1409هـ-1988م).

166. النفراوي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تخريج: عبد الوارث محمد علي (ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م).

167. نور سيف هلال، أحمد محمد: **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين** (ط2 دبي: البحوث للدراسات الإسلامية، 1421هـ-2000م).

168. النووي: **المجموع شرح المهذب** (دط بيروت: دار الفكر، دت).

169. النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق: عصام الصبابطي وآخرون (ط1 القاهرة: دار الحديث، 1415هـ-1994م).

170. نويهض، عادل: **معجم أعلام الجزائر** (ط2 بيروت: مؤسسة نويهض، 1400هـ-1980م).

171. النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين** (دط بيروت: دار الكتاب، دت).

172. الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب** تخريج: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي (دط بيروت: دار الغرب، 1401 هـ-1981م).

173. الونشريسي: **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، تحقيق: حمزة أبو فارس (ط1 بيروت: دار الغرب، 1410هـ-1990م).

174. ياقوت، محمود سليمان: **فقه اللغة** (دط مصر: دار المعرفة، 1995م).

فهرس الدوريات:

1. إسماعيل يحي رضوان: تقدير الدرجات في المصالح و المفاسد من حيث الارتفاع والانخفاض (مقاصد الشريعة و دورها في تنوير العقل المسلم) العدد 4 صفر 1426هـ، مارس 2001م).

2. بدري محمد فهد (ابن أبي زيد القيرواني) المؤرخ العربي العدد 26 السنة 11 (1405هـ، 1985م).

3. جدّاي علي: الاختيارات الفقهية لابن عبد البر في البيوع -رسالة ماجستير- جامعة الأمير عبد القادر 2002.

4. حبيبة بوعوينة: أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، ص 93.

5. سعيد فكرة: الشرط عند الأصوليين -رسالة دكتوراه- جامعة الأمير عبد القادر 1997 م، ص 77.

6. محمد الشاذلي النيفر (الشيخ ابن أبي زيد القيرواني) المنهل السنة 37 ج1 (1391هـ، 1971م).

7. موسى إسماعيل: عمل أهل المدينة و أثره في الفقه الإسلامي، جامع الجزائر (1418هـ، 1997م).

8. ناصر قارة (فقه ابن أبي زيد بين منهج التأصيل و التجريد) جامعة الجزائر.

9. وثيق بن مولود: مصطلحات فقهية في المذهب المالكي (الموافقات) (العدد 3 ذي الحجة 1414هـ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

المقدمة أ

الفصل الأول: مدخل للتعريف بموسوعة النوادر وجهود ابن أبي زيد في المذهب

المبحث الأول: ابن أبي زيد القيرواني عصره وحياته 1

المطلب الأول: عصر الشيخ ابن أبي زيد 1

أولا: الحالة السياسية 1

ثانيا: الحالة العلمية 4

المطلب الثاني: حياة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني 8

أولا: نسبه 8

ثانيا: مولده

ثالثا: نشأته

المطلب الثالث: شيوخ ابن أبي زيد وتلاميذته وآثاره 11

أولا: شيوخه 11

ثانيا: تلاميذته 14

ثالثا: مؤلفاته 17

رابعا :وفاته 23

المبحث الثاني: التعريف بالنوادر والزيادات، وجهود ابن أبي زيد في الكتاب 24

المطلب الأول:منهج ابن أبي زيد في نوادره 24

أولا : المقصود بالنوادر والزيادات 24

ثانيا: أهمية الكتاب وأقوال العلماء فيه 28

ثالثا: منهج ابن أبي زيد في نوادره 30

المطلب الثاني : الدواوين المعتمدة في موسوعة النوادر والزيادات 37

أولا: الأمهات الأربع 37

ثانيا: ما اصطلح عليه بالدواوين 39

ثالثا: مصادر أخرى اعتمدها ابن أبي زيد في نوادره 41

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث:اختيارات ابن أبي زيد في كتاب النوادر والزيادات 46
أولا: مراتب المجتهدين 46
ثانيا: مفهوم الاختيار 48
ثالثا:اختيارات ابن أبي زيد في باب الصلاة والجهاد 48
الفصل الثاني:الدلالة ومباحث الحكم التكليفي
المبحث الأول: مباحث الدلالة 51
المطلب الأول: الدلالة عند اللغويين والأصوليين 51
أولا:الدلالة عند اللغويين 51
ثانيا:الدلالة عند الأصوليين 52
المطلب الثاني:مسالك توجيه الدلالة 53
أولا:المسالك اللغوية والأصولية 53
ثانيا المسلك الفقهي 54
المبحث الثاني:مباحث الحكم التكليفي 56
المطلب الأول:الحكم الشرعي عند الأصوليين 56
أولا:الحكم الشرعي في اصطلاحات الأصوليين 56
ثانيا:الحكم التكليفي 57
المطلب الثاني:تقسيمات المالكية للحكم التكليفي 59
أولا: الواجب عند المالكية 59
ثانيا: المندوب عند المالكية 61
ثالثا: الحرام عند المالكية 65
رابعا: المكروه عند المالكية 66
خامسا: المباح عند المالكية 68
المطلب الثالث: الإباحة والعفو عند الإمام الشاطبي 70
أولا: الإباحة عند الشاطبي 70

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: العفو عند الإمام الشاطبي 74

الفصل الثالث: اصطلاحات الإمام مالك ودلالتها على الحكم الشرعي

المبحث الأول: مفهوم الاصطلاح ودوافع الإمام مالك لاستعماله 81

المطلب الأول: مفهوم الاصطلاح 81

المطلب الثاني: أسباب استخدام المصطلح عند الإمام مالك 82

المبحث الثاني: الاصطلاحات المختلف في دلالتها 85

المطلب الأول: الاصطلاحات الدائرة بين التحريم والكراهة 85

أولا: لفظة أكره 85

ثانيا:لفظة لا ينبغي 88

ثالثا: لفظة استقبحه أو هو قبيح 90

المطلب الثاني: الاصطلاحات الدائرة بين الوجوب والندب 93

أولا: عبارة حسن 94

ثانيا: عبارة أحب إليّ 95

ثالثا: عبارة ينبغي 97

رابعا: يفعل كذا احتياطا 99

المطلب الثالث: الاصطلاحات الدائرة بين الفرق والتسوية 100

عبارة أشد وأهون 100

المطلب الرابع: الاصطلاحات الدائرة بين التحريم والتوقف 103

عبارة أخاف 103

المبحث الثالث: الاصطلاحات المتفق على دلالتها 105

المطلب الأول: الاصطلاحات الدالة على الجواز أو الإباحة 105

أولا: عبارة واسع 105

ثانيا: عبارة أرجو أن يكون واسعا...أرجو أن يكون خفيفا 105

ثالثا: عبارة جائز 106

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: عبارة لا جناح عليه 107
خامسا: عبارة لا حرج 109
سادسا: عبارة لا بأس 109
المطلب الثاني: الاصطلاحات الدالة على التوقف 112
أولا: الإمام مالك وجوابه بلا أدري 113
ثانيا: أسباب توقف الإمام مالك 113
ثالثا: كيف يخرج التلاميذ إذا قال إمامهم لا أدري 115
المطلب الثالث: ما لا يعد من مذهبه 116
عبارة لا أقول به 116
المبحث الرابع: الاصطلاحات الدالة على الأصول وتحتمل الاختيار أو الترجيح 117
المطلب الأول: الاصطلاحات الدالة على الاختيار أو الترجيح 118
أولا: لفظة أرى 118
ثانيا: عبارة استحسن 120
المطلب الثاني: اصطلاحات العمل 125
أولا: مفهوم العمل عند المالكية ومن وافقهم 121
ثانيا: دلا لة صيغ العمل 122
المطلب الثالث: الاصطلاحات الدالة على الإجماع- إجماع أهل المدينة- 125
أولا: مفهوم الإجماع عند المالكية 125
ثانيا: دلالة مصطلحات الإجماع على الحكم الشرعي 129
الخاتمة 129
الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية